المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

قوانين الطوارئ الصحية

المرتبطة بتداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

مع ملحق ل:

دوريات رئاسة النيابة العامة

بلاغات: رئاسة النيابة العامة – المجلس الأعلى للسلطة القضائية -وزارة العدل-بلاغات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

-وزارة الداخلية -وزارة الصحة- وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي

رأي مجلس المنافسة المتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية

مع إحصاء متعلق بعدد المتابعات المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية إلى غاية 24 يونيو 2020 على الساعة الثانية زوالا

وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة

قوانين

- القانون رقم 23.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
- مرسوم بقانون رقم 2.20.503 صادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
- مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19.
- مرسوم رقم 2.20.330 صادر في 24 من شعبان 1441(18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19.

- مرسوم رقم 2.20.371 صادر في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19.
- مرسوم رقم 2.20.406 صادر في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها.
- مرسوم رقم 2.20.456 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.
- مرسوم رقم 2.20.526 صادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.
- مرسوم رقم 2.20.631 صادر في 20 من محرم 1442 (9سبتمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.
- مرسوم رقم 2.20.711 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19.

- مرسوم رقم 2.20.788 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

- مرسوم رقم 2.20.882 صادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.

- **مرسوم رقم 2.20.960 صادر في 23 من جمادى الأولى 1442 (7يناير 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19.**

- القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

- مرسوم رقم 2.20.331 صادر في 30 من شعبان 1441(24 أبريل 2020) بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا كوفيد- 19.

- مرسوم بقانون رقم 2.20.605 صادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال

المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا كوفيد- 19.

- مرسوم رقم 2.20.664 صادر في 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق. المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد- 19" فيما يتعلق بقطاع السياحة.

- مرسوم رقم 2.20.269 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس2020) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد – 19"

- مرسوم وعم 2.20.270 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) يتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المنجزة من لدن وزارة الصحة.

- مرسوم بقانون رقم 2.20.690 صادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

- القانون رقم 20.27 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 20.986 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية.
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2335.20 صادر في 22 من محرم 1442 (11 سبتمبر 2020) بتمديد التدابير المؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية.
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1057.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية.
- قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1060.20 صادر في 14 من شعبان 1441 (8 أبريل 2020) يتعلق بالكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي.
- ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1060.20 الصادر في 14 من شعبان 1441 (8 أبريل 2020) المتعلق بالكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي.

- قـرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1087.20 صادر في 21 من شعبان 1441 (15 أبريل 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية الموجهة للاستعمال الطبي.
- قـرار لـوزيـر الصناعـة والتجـارة والاقتصاد الأخضر والـرقمـي رقم 1094.20 صادر في 22 من شعبان 1441 (16 أبريل 2020) بتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.
- قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1121.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالصناعة والتجارة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد -19 ».
- ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1121.20 الصادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020).
- قرار مشترك لوزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1226.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالمنتوجات الفلاحية المصنعة، التي لا يعتبر المشغل الممارس

لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

- ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحية والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 20.1226 الصادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020).
- قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1228.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالطاقة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2445.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بتمديد التدابير المؤقتة المتخذة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية.

ظهير شريف رقم 1.20.60 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتنفيذ القانون رقم 23.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب1441 (23 مارس2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

رئيس الحكومة؛

بناء على الفصول 21 و24 (الفقرة 4) و81 من الدستور؛

وعلى اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 27 من رجب 1441 (22 مارس2020)؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها.

المادة الثانية

يعلن عن حالة الطوارئ الصحية عندما تقتضي الضرورة ذلك، طبقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة، يحدد النطاق الترابي لتطبيقها، ومدة سريان مفعولها، والإجراءات الواجب اتخاذها .

ويمكن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

لا تحول التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

المادة الرابعة

يجب على كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية، التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه .

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد.

يعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم بقانون، عن طريق العنف أو التهديدات أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة في هذه الفقرة، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو

بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن والاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية، وأي وسيلة أخرى ستعمل لهذا الغرض دعامة أو إلكترونية.

المادة الرابعة المكررة[1]

يمكن أن تكون المخالفات لأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة أعلاه موضوع مصالحة تتم بأداء غرامة تصالحية جزافية قدرها ثلاثمائة (300) درهم يؤديها المخالف فورا بناء على اقتراح من الضابط أو العون محرر المحضر، وذلك مقابل وصل بالأداء.

يشار في المحضر إلى أداء مبلغ الغرامة. يقوم المحضر مقام الوصل.

وفي حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصالحية الجزافية، يحال المحضر إلى النيابة العامة المختصة داخل 24 ساعة من تاريخ معاينة المخالفة.

يترتب على أداء الغرامة التصالحية الجزافية عدم تحريك الدعوى العمومية.

المادة الخامسة

يجوز للحكومة، إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، أن تتخذ، بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، والذي من شأنه الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ الصحية المذكورة.

[1] تممت المادة الرابعة المكررة بمقتضى مرسوم بقانون رقم 2.20.503 صادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6906 مكرر، 18 ذو الحجة 1441 (8 أغسطس 2020).

المادة السادسة

يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة. تستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعاله آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالي.

وحرر بالرباط في 28 من رجب1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و92 منه.

وعلى اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 الصادر في 25من صفر 1397(15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 65.554 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387(26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء عليها؛

وعلى المرسوم بقانون رقم292.20.2الصادر في28من رجب1441 23(مارس2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الضرورة الملحة من تدابير يجب اتخاذها لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 292.20.2 الصادر في 28من رجب 1441 (23 مارس 2020)، ولا سيما المادة الثانية منه، يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني إلى غاية يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساء، وذلك من أجل مواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

في إطار حالة الطوارئ الصحية المعلنة طبقا للمادة الأولى أعاله، تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير اللازمة من أجل:

أ) عدم مغادرة الأشخاص محل سكناهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، طبقا لتوجيهات السلطات الصحية؛

ب) منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكناه، إلا في حالات الضرورة القصوى التالية:

-التنقل من محل السكنى إلى مقرات العمل، ولا سيما في المرافق العمومية الحيوية والمقاولات الخاصة والمهن الحرة في القطاعات والمؤسسات الأساسية المحددة بقرارات للسلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الضوابط التي تحددها السلطات الإدارية المعنية من أجل ذلك؛

-التنقل من أجل اقتناء المنتجات والسلع الضرورية للمعيشة، بما في ذلك اقتناء الأدوية من الصيدليات؛

-التنقل من أجل الذهاب إلى العيادات والمصحات والمستشفيات ومختبرات التحليلات الطبية ومراكز الفحص بالأشعة وغيرها من المؤسسات الصحية، لأغراض التشخيص والاستشفاء والعلاج؛

-التنقل ألسباب عائلية ملحة من أجل مساعدة الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة، أو في حاجة إلى الإغاثة.

ج) منع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، ويستثنى من هذا المنع الاجتماعات التي تنعقد لأغراض مهنية، مع مراعاة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات الصحية؛

د) إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة، ولا يمكن فتح هذه المحلات والمؤسسات من قبل أصحابها إلا لأغراضهم الشخصية فقط.

المادة الثالثة

عملا بأحكام المادة الثانية أعلاه، يتخذ ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، بموجب الصلاحيات المخولة لهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة، سواء كانت هذه التدابير ذات طابع توقعي أو وقائي أو حمائي، أو كانت ترمي الى فرض أمر بحجر صحي اختياري أو إجباري، أو فرض قيود مؤقتة على إقامة الأشخاص بمساكنهم، أو الحد من تنقلاتهم، أو منع تجمعهم، أو إغلاق المحلات المفتوحة للعموم، أو إقرار أي تدبير آخر من تدابير الشرطة الإدارية.

كما يخول لهم وللسلطات الصحية المعنية حق اتخاذ أي قرار وإصدار أي أمر تستلزمه حالة الطوارئ الصحية المعلنة، كل في حدود اختصاصاته.

المادة الرابعة

يتعين على رؤساء الإدارات بمرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية وكل مقاولة أو مؤسسة خاصة، تمكين الموظفين والأعوان والمأجورين التابعين لهم من رخص استثنائية للعمل تحمل أسماءهم، قصد الإدلاء بها عند الاقتضاء لدى السلطات العمومية المكلفة بالمراقبة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب1441(24 مارس2020.

الإمضاء: سعد الدين العثماني .

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت .

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

مرسوم رقم 2.20.330 صادر في 24 من شعبان 1441(18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 292.20.2 الصادر في 28 من رجب 1441(23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ولا سيما المادة الثانية منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 293.20.2 الصادر في 29 من رجب1441(24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه ضرورة الحرص على الحفاظ على فعالية الإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 292.20.2 الصادر في 28 من رجب 1441 23(مارس2020)، تمدد من يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم 20 ماي 2020 في

الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 293.20.2 الصادر في 29 من رجب 1441 24(مارس2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1441(18 أبريل 2020.)

الإمضاء: سعد الدين العثماني .

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت .

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

مرسوم رقم 2.20.371 صادر في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.232 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه ضرورة الحرص على الحفاظ على فعالية الإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19؛ وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم الأربعاء 20 ماي 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأربعاء 10

يونيو 2020 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

مرسوم رقم 2.20.406 صادر في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 20.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.371 الصادر في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم الأربعاء 10 يونيو 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الجمعة 10 يوليو 2020 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كل تدبير، على الصعيد الوطني، يروم التخفيف من القيود المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.293، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

مرسوم رقم 2.20.456 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5شوال 1441(28 ماي 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29من رجب 1441(24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.406 الصادر في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.192 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم الجمعة 10 يوليو 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الاثنين 10 أغسطس 2020 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19 .

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني .

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

مرسوم رقم 2.20.526 صادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.456 الصادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9يوليو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19 وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم الإثنين 10 أغسطس 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الخميس 10 سبتمبر 2020 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لوالة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت الطالب

مرسوم رقم 2.20.631 صادر في 20 من محرم 1442 (9سبتمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد- 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.526 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7أغسطس 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 20 من محرم 1442 (9سبتمبر 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس2020)، تمدد، من يوم الخميس 10 سبتمبر 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم السبت 10 أكتوبر 2020 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020)

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت الطالب.

مرسوم رقم 2.20.711 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.631 الصادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم السبت 10 أكتوبر 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الثلاثاء 10 نوفمبر 2020 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

مرسوم رقم 2.20.788 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.711 الصادر في 20 من صفر 1442 (8أكتوبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم الثلاثاء 10

نوفمبر 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الخميس 10 ديسمبر 2020 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لوالة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

مرسوم رقم 2.20.882 صادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.788 الصادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1442 (3 ديسمبر 2020).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعاله رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم الخميس 10 ديسمبر 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأحد 10 يناير 2021 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020)

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

مرسوم رقم 2.20.960 صادر في 23 من جمادى الأولى 1442 (7 يناير 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.882 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1442 (7 يناير 2021).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم الأحد 10 يناير 2021 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1442 (7يناير 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء :عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء :خالد آيت طالب.

مرسوم رقم 2.21.69 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5فبراير 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.960 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1442 (7 يناير 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021)؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم الأربعاء 10 فبراير 2021 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأربعاء 10 مارس 2021 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5فبراير 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

ظهير شريف رقم 1.20.59 صادر في 29 من شعبان 1441 (23 أبريل 2020) بتنفيذ القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19».

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، كما وافق عليه مجلس المستشارين و مجلس النواب.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1441 (23 أبريل 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

* * *

قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19 »

المادة الأولى

يصرف، خلال الفترة الممتدة من 15 مارس إلى غاية 30 يونيو 2020، تعويض لفائدة الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذين يوجدون في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19».

كما يستفيد هؤلاء، برسم الفترة المذكورة ووفق النصوص الجاري بها العمل، من المصاريف المتعلقة بالخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ومن قيمة التعويضات العائلية بالنسبة للأجراء.

يشترط أن يكون الأجراء والمتدربون قد توقفوا مؤقتا عن عملهم نتيجة الجائحة.

المادة الثانية

تقتطع مبالغ التعويضات والمصاريف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19 » ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهمة أدائها.

المادة الثالثة

تعتبر الفترة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للعاملين المشار إليهم في المادة المذكورة، في حكم فترة توقف مؤقت لعقد الشغل بالنسبة للأجراء وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وفترة توقف مؤقت لعقود

التكوين بالنسبة للمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج. وتظل بالتالي العالقة التعاقدية مع مشغليهم قائمة.

وتحتسب الفترة المذكورة كمدد تأمين لتخويل الحق للأجراء المشار إليهم في الفقرة السابقة، في التعويضات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وفي القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، وتحول هذه المدد إلى أيام باعتبار الشهر ستة وعشرين يوما.

المادة الرابعة

إن أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو 2020، كشرط لفتح الحق في التعويضات التي يصرفها هذا الصندوق برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا في الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض:

- يعلق بالنسبة لفئتي العاملين، المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه؛
- يؤجل إلى تاريخ الحق تحدده الإدارة، بالنسبة للعاملين، المصرح بهم من قبل المشغلين المشار إليهم في المادة المذكورة الذين لم يتوقفوا عن عملهم.

المادة الخامسة

يتعين على المشغل أن يرجع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه، داخل أجل 30 يوما من توصله بإشعار في الموضوع من طرف الصندوق المذكور، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ويعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على إرجاع المبالغ التي أعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.

المادة السادسة

تخضع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار تطبيق التدابير المحددة في هذا القانون للمراقبة المالية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك التي تقوم بها، طبقا لهذه النصوص، المفتشية العامة للمالية وكذا المديرية العامة للضرائب.

المادة السابعة

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر في وضعية صعبة كل مشغل يستجيب للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة الثامنة

يمكن، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يتم بنص تنظيمي تمديد الفترة المنصوص عليها في المادتين الأولى والرابعة أعاله، حسبما تقتضيه الوضعية الوبائية والاقتصادية للبلاد.

المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من فاتح أبريل 2020، مع مراعاة أحكام المادتين الأولى والرابعة منه.

مرسوم رقم 2.20.331 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا كوفيد- 19.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 20.25 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد- 19» الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.59 بتاريخ 29 من شعبان 1441 (23 أبريل 2020)، ولا سيما المادة السابعة منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة السابعة من القانون المشار إليه أعاله رقم 20.25، يعتبر في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطه بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد-19،» مع مراعاة مقتضيات المادة الرابعة أدناه، كل مشغل يستجيب لاحد المعيارين التاليين:

أ) أن يكون قد توقف مؤقتا عن مزاولة نشاطه بموجب قرار إداري اتخذ عمال بمقتضيات المرسوم رقم 293.20.2 الصادر في 29من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا « كوفيد- 19»؛

ب) أن يكون رقم أعماله المصرح به قد انخفض بنسبة لا تقل عن 50% برسم كل شهر من أشهر أبريل وماي ويونيو 2020 مقارنة برقم الأعمال المصرح به خلال نفس الشهر من سنة 2019، على ألا يتعدى مجموع عدد الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020، المتوقفين مؤقتا عن عملهم بسبب هذه الجائحة، خمسمائة (500) فرد.

وإذا تعدى عدد العاملين المشار إليهم في البند «ب» أعلاه، خمسمائة (500) فرد، أو إذا انخفض رقم الأعمال المصرح به بنسبة تتراوح بين 25% وأقل من 50%، فإن طلب المشغل المعني يعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة أدناه، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد دراسته والبت فيه.

المادة الثانية

تتم، بالنسبة للمشغل الذي شرع فعليا في مزاولة نشاطه خلال الفترة الممتدة من شهر ماي 2019 إلى غاية شهر فبراير 2020، مقارنة رقم الأعمال المصرح به برسم كل شهر من أشهر أبريل وماي ويونيو 2020، بالمتوسط الشهري لرقم الأعمال المصرح به خلال فترة النشاط السابقة لشهر مارس2020.

المادة الثالثة

تحدث لجنة تتألف من ممثلين عن السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالشغل والسلطة أو السلطات الحكومية التي تشرف على القطاع المعني والاتحاد العام لمقاولات المغرب.

يترأس اللجنة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهام كتابتها..

المادة الرابعة

لا يعتبر في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، المشغل الذي يمارس نشاطه في أحد القطاعات أو القطاعات الفرعية الواردة في قوائم تحدد بقرارات معللة للسلطات الحكومية المعنية.

غير أنه يمكن لهذه السلطات أن تعتبر، بقرار معلل، أن مشغلا تنتمي مقاولته إلى أحد القطاعات أو القطاعات الفرعية الواردة في القوائم المذكورة، يوجد في وضعية صعبة، إذا تبين لها أنه يعاني من تداعيات الجائحة. ويترتب على هذا القرار استفادة العاملين لدى المشغل المعني من التدابير المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 20.25، مع مراعاة مقتضيات المادة الأولى أعلاه .

وإذا تبين للسلطات المذكورة أن مشغلا لا تنتمي مقاولته إلى أحد القطاعات أو القطاعات الفرعية السالفة الذكر، لا يوجد في وضعية صعبة جراء تفشي الجائحة، أمكن لها، بعد التأكد من ذلك، أن تدعوه، بمقرر معلل، إلى الاستمرار في مزاولة نشاطه أو استئنافه، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية. ويترتب على هذا القرار عدم استفادة العاملين لدى المشغل المعني، المزاولين عملهم، من التدابير المنصوص عليها في القانون المذكور رقم 20.25.

تبلغ القرارات المتخذة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالشغل وإلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الخامسة

يتعين على المشغل المعني أن يقدم تصريحه عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 من الشهر المعني إلى 3 من الشهر الموالي، يتم هذا التصريح، بالنسبة لشهر أبريل، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية :

- القطاع أو القطاع الفرعي الذي ينتمي إليه المشغل والنشاط الذي يزاوله؛
- العاملون المتوقفون مؤقتا عن العمل انطلاقا من لائحة العاملين المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020؛
- مدة التوقف المؤقت عن العمل التي يمكن أن تكون، برسم كل شهر، إما الشهر بأكمله أو ثلاثة أرباعه أو نصفه أو ربعه؛
- نسبة انخفاض رقم الأعمال للشهر المعني من سنة 2020 مقارنة برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة؛
- سبب التوقف المؤقت عن العمل إذا كان ذلك بفعل قرار إداري؛
- تصريح بالشرف يفيد بأن التوقف الكلي أو الجزئي أنشطته ناتج عن تفشي جائحة كوفيد- 19.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ دخول القانون السالف الذكر رقم 20.25 حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد أمكراز.

مرسوم بقانون رقم 2.20.605 صادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020)؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصرف، خلال فترة ووفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي، تعويض لفائدة:

أ) الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذين يمارسون نشاطهم في أحد القطاعات أو القطاعات الفرعية المحددة بنص تنظيمي ويوجدون في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"؛

ب) بعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق المذكور عملا بأحكام القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الذين تأثر نشاطهم بفعل التدابير المتخذة في إطار مواجهة الجائحة المذكورة.

تحدد هذه الفئات بنص تنظيمي.

كما يستفيد الأجراء والمتدربون وكذا فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، برسم الفترة المحددة عملا بأحكام الفقرة المذكورة، ووفق النصوص الجاري بها العمل، من المصاريف المتعلقة بالخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ومن قيمة التعويضات العائلية بالنسبة للأجراء.

المادة الثانية

يعتبر في وضعية صعبة كل مشغل يستجيب للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة الثالثة

تقتطع مبالغ التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا المصاريف المنصوص عليها في المادة المذكورة الخاصة بالأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد – 19".

المادة الرابعة

تحتسب الفترة المحددة عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، كمدد تأمين لتخويل الحق للأجراء في التعويضات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وفي القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، وتحول هذه المدد إلى أيام باعتبار الشهر ستة وعشرين يوما.

المادة الخامسة

يؤجل أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال الفترة المحددة عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، كشرط لفتح الحق في التعويضات التي يصرفها هذا الصندوق برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا في الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إلى تاريخ لاحق تحدده الإدارة، بالنسبة للأجراء والمتدربين المصرح بهم من قبل المشغلين المشار إليهم في المادة المذكورة.

لا تدخل، ضمن وعاء واجبات الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التعويضات والمساعدات العائلية المنصوص عليها في المادة57 (البند 2) من المدونة العامة للضرائب الممنوحة للأجراء والمتدربين المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه، إذا كان مجموع هذه التعويضات والمساعدات والتعويض المنصوص عليه في المادة الأولى المذكورة، لا يتجاوز 50 % من متوسط الأجر الصافي، بعد خصم الضريبة على الدخل، المقبوض برسم شهري يناير وفبراير2020 .

يخصم مبلغ الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالنسبة لفئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء.

المادة السادسة

يتعين على المشغل وعلى العامل المستقل والشخص غير الأجير أن يرجع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه، داخل أجل 30 يوما من توصله بإشعار في الموضوع من طرف الصندوق المذكور، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ويعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على إرجاع المبالغ التي أعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.

المادة السابعة

تخضع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار تطبيق التدابير المحددة في هذا المرسوم بقانون للمراقبة المالية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك التي تقوم بها، طبقا لهذه النصوص، المفتشية العامة للمالية وكذا المديرية العامة للضرائب.

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم بقانون، الذي يعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2020، بالجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه في دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.20.664 صادر في 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق. المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" فيما يتعلق بقطاع السياحة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، لا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.605، يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة المذكورة خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2020، للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم من قبل المشغلين الذين يمارسون نشاطهم في القطاعات الفرعية التالية بقطاع السياحة:

- مؤسسات الإيواء السياحي المصنفة؛
- وكالات الأسفار المرخص لها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- النقل السياحي، بالنسبة للأشخاص المرخص لهم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

ويصرف التعويض المذكور، خلال نفس الفترة، للمرشدين السياحيين المتوفرين على البطاقة المهنية وفق أحكام القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، وعلى الرسم المهني أو يكونوا مسجلين في سجل المقاول الذاتي، المؤمنين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.20.605، يعتبر في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطه بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19"، كل مشغل من المشغلين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه يكون رقم أعماله المصرح به قد انخفض بنسبة لا تقل عن 50 % برسم كل شهر من أشهر يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونونبر وديسمبر 2020، مقارنة برقم الأعمال المصرح به خلال نفس الشهر من سنة 2019، على ألا يتعدى مجموع عدد الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020، خمسمائة (500) فرد.

وإذا تعدى عدد العاملين خمسمائة (500) فرد، أو إذا انخفض رقم الأعمال المصرح به بنسبة تتراوح بين 25 % و50 %، فإن طلب المشغل المعني يعرض على

اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد دراسته والبت فيه.

المادة الثالثة

تتم، بالنسبة للمشغل الذي شرع فعليا في مزاولة نشاطه خلال الفترة الممتدة من شهر أغسطس 2019 إلى غاية شهر يونيو 2020، مقارنة رقم الأعمال المصرح به برسم كل شهر من أشهر يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2020، بالمتوسط الشهري لرقم الأعمال المصرح به خلال فترة النشاط السابقة لشهر يوليو 2020.

المادة الرابعة

يتعين على المشغلين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم الذين يوجدون في وضعية صعبة وفق مقتضيات المادتين الثانية والثالثة أعلاه أن يحتفظوا بما لا يقل عن 80 % من الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم من قبلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020.

المادة الخامسة

لا يمكن أن يتعدى مجموع المبلغ الشهري للتعويض والأجر المؤدى لكل أجير أو متدرب برسم نفس الشهر، مبلغ أجره المصرح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020.

المادة السادسة

تحدث لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلف بالاقتصاد والمالية والسياحة والشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يترأس اللجنة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهام كتابتها.

المادة السابعة

يتعين على المشغل المعني أن يقدم تصريحه عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 من الشهر المعني إلى 3 من الشهر الموالي .يتم هذا التصريح، بالنسبة لشهري يوليو وأغسطس إلى غاية 24 سبتمبر 2020، ويمكن، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وبالسياحة وبالشغل.

يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية:

- القطاع الفرعي الذي ينتمي إليه المشغل والنشاط الذي يزاوله؛
- نسبة انخفاض رقم الأعمال للشهر المعني من سنة 2020 مقارنة برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، حسب الحالة؛
- تصريح بالشرف يفيد بأن انخفاض رقم الأعمال ناتج عن تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد – 19"؛
- تصريح بالشرف يلتزم فيه بالتقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه.
- ويتعين على المرشد السياحي المعني أن يقدم تصريحه وفق الكيفية المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك خلال فترة تحدد بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وبالسياحة وبالشغل.

ويتضمن هذا التصريح، على الخصوص، القطاع الفرعي الذي ينتمي إليه وتصريحا بالشرف يفيد بأن نشاطه تضرر بفعل التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد – 19".

المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ دخول المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.20.605 حيز التنفيذ.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020)

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون،

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد أمكراز

مرسوم رقم 2.20.269 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس2020) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد - 19 ».

رئيس الحكومة،

بناء على التعليمات السامية لجلالة الملك نصره الله؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2يونيو 2015)، لا سيما المادة 26 منه؛

وعلى المادة 29 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)؛

وعلى المادة 25 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15يوليو2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما وقع تغييره وتتميمه؛

ونظرا للطابع الاستعجالي والضرورة الملحة وغير المتوقعة؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وبعد إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

I. - من أجل التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتدبير جائحة فيروس كورونا « كوفيد – 19 » ،يحدث ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم « الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد – 19 » ويكون الوزير المكلف بالمالية آمرا بقيض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن:

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛
- مساهمات الجماعات الترابية؛
- مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- مساهمات القطاع الخاص؛
- حصيلة العقوبة المالية التي أصدرتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تطبيقا للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) في حق شركة اتصالات المغرب، والمتعلق بالأفعال المخلة بمبادئ المنافسة في قطاع الاتصالات؛
- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛
- الهبات والوصايا؛

- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين:

- النفقات المتعلقة بتأهيل المنظومة الصحية؛
- النفقات المتعلقة بدعم الاقتصاد الوطني من أجل مواجهة آثار انتشار جائحة فيروس كورونا» كوفيد – 19» ؛
- النفقات المتعلقة بالحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لجائحة فيروس كورونا» كوفيد – 19» ؛
- المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية؛
- النفقات المختلفة.

المادة الثانية

يعرض هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط في 21 رجب 1441 (16 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم وعم 2.20.270 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) يتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المنجزة من لدن وزارة الصحة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1420 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالنفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة كما وقع تتميمه؛

وباقتراح من وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الاولى

تنفذ النفقات المنجزة من لدن الوزير المكلف بالصحة والآمرين بالصرف المساعدين المعينين من لدنه وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة الثانية

استثناء من مقتضيات البندين 1 و2 من المادة 88 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349، تنجز النفقات عن طريق سندات الطلب باعتبار كل عملية نفقة.

المادة الثالثة

استثناء من مقتضيات البند 5 من المادة 88 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349، تنجز النفقات عن طريق سندات الطلب دون التقيد بأي سقف.

المادة الرابعة

استثناء من مقتضيات الفصل الثالث من الباب الرابع من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349، يمكن إبرام صفقات تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة مسبقة ودون تقديم شهادة إدارية.

المادة الخامسة

استثناء من مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1235،

لا يخضع تنفيذ النفقات المنجزة تطبيقا لهذا المرسوم لمراقبة مشروعية الالتزام بالنفقات.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. ويستمر العمل بهذا المرسوم الى حين نسخه.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

وزير الاقتصاد والمالية وصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم بقانون رقم 2.20.690 صادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020)؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

في إطار الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية المعلن عنها واستثناء من أحكام المادة 314 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) تحدد، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 مارس 2021، الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، كما يلي:

- 0.5 % من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الأول المنصوص عليه في المادة 313 من مدونة التجارة؛
- 1 % من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثاني؛
- 1.5 % من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذا الإنذارات اللاحقة.

المادة الثانية

يمكن، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، تمديد الأجل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بموجب مرسوم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020)

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ظهير شريف رقم 1.20.62 صادر في 5 شوال 1441(28 ماي 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.27 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441(28 ماي 2020.)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

* * *

قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.

المادة الأولى

استثناء من أحكام المادة 50 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس1996)، كما وقع تغييره.

وتتميمه، يمكن لمجلس الإدارة، بالنسبة إلى الشركات التي لم تقم بعقد مجلسها الإداري قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عقد اجتماعاته، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، من أجل حصر الحسابات واتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادتين 72 و306 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

غير أنه بالنسبة إلى الشركات التي لا تتوفر على إمكانية استعمال وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، فإن المدير العام أو الرئيس المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة، حسب الحالة، يقوم بإعداد قوائم تركيبية مؤقتة تتعلق بالحسابات السنوية برسم السنة المالية المختتمة في 31 ديسمبر 2019، من أجل الإشهاد بها في العلاقات مع الغير خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.

استثناء من مقتضيات المادة 173 من القانون السالف الذكر رقم 95.17، توضع القوائم التركيبية المؤقتة المشار إليها في الفقرة السابقة، رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات من أجل إعداد التقرير أو التقارير المعهود إليهم بإحالتها إلى الجمعية العامة طبقا لمقتضيات المادة 175 من القانون نفسه.

تحال، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما كاملا يحتسب ابتداء من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية، القوائم التركيبية المؤقتة والحسابات المعدة طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه، إلى مجلس الإدارة للمداولة في شأنها.

المادة الثانية

يحق لمجلس الإدارة الجماعية، بالنسبة إلى الشركات التي لم تقم بعقد مجلس رقابتها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية قصد القيام بعمليات التدقيق والمراقبة للوثائق المنصوص عليها في المادة 141 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، استعمال القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية برسم السنة المالية المختتمة في 31 ديسمبر 2019 من أجل الإشهاد بها في العالقات مع الغير.

يحيل مجلس الإدارة الجماعية الحسابات السنوية برسم السنة المالية المختتمة في 31 ديسمبر 2019 والوثائق المنصوص عليها في المادة 141 المذكورة في الفقرة السابقة أعاله، إلى مجلس الرقابة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما كاملا يحتسب ابتداء من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية.

المادة الثالثة

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 110 والفقرة الأخيرة من المادة 111 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، يمكن لشركات المساهمة عقد جمعياتها العامة العادية أو الاستثنائية، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، واعتماد التصويت بالمراسلة بواسطة الاستمارة المنصوص عليها في المادة 131 المكررة من القانون نفسه.

يجب أن يتضمن الإعلان عن انعقاد الجمعية العامة، علاوة على البيانات المنصوص عليها طبقا للتشريع الجاري به العمل، التدابير العملية المتعلقة بالتعرف على المشاركين والاطلاع على الوثائق التي سيتم تقديمها إلى الجمعية العامة وسير أشغالها.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام المادة 294 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، يمكن لمجالس الإدارة ومجالس الإدارة الجماعية للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، الترخيص بإصدار سندات القرض دون اللجوء إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين.

يتعين على مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، حسب الحالة، أن يدعو الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما كاملا بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية، يقدم خلالها تقريرا عن استعمال الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، يتضمن، على الخصوص، خصائص الإصدارات المنجزة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 20.986 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.14.116بتاريخ2رمضان1435 (30 يونيو 2014)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والا سيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وبعد استشارة مجلس المنافسة؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تنظم، لفترة مؤقتة تحدد في ستة (6) أشهر، أسعار البيع القصوى بالجملة والتقسيط للمطهرات الكحولية.

المادة الثانية

تحدد الأسعار القصوى للمنتجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقا للائحة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

لائحة أسعار البيع القصوى للمطهرات الكحولية بالجملة

شكل التقديم	سعر البيع الأقصى بالجملة دون احتساب الرسوم
قنينة من 50 ميليلتر أو أقل	200 درهم للتر
قنينة أكثر من 50 إلى غاية 100 ميليلتر.....	150 درهم للتر
قنينة أكثر من 100 إلى غاية 300 ميليلتر.....	84 درهما للتر
قنينة أكثر من 300 إلى غاية لتر واحد.....	75 درهما للتر
قنينة لأكثر من لتر.....	50 درهما للتر

* * *

لائحة أسعار البيع القصوى للمطهرات الكحولية بالتقسيط

شكل التقديم	سعر البيع الأقصى بالتقسيط الشامل للرسوم	
قنينة من 50 ميليلتر أو أقل.....	300 درهم للتر	أي 15 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 20 ملل.
قنينة أكثر من 50 إلى غاية 100 ميليلتر.....	200 درهم للتر	أي 20 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 100 ملل.
قنينة أكثر من 100 إلى غاية 300 ميليلتر.....	117 درهما للتر	أي 35 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 300 ملل.
قنينة أكثر من 300 إلى غاية لتر واحد.....	105 دراهم للتر	أي 105 دراهم كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم لتر واحد.
قنينة لأكثر من لتر.....	70 درهما للتر	أي 140 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 2 لتر.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2335.20 صادر في 22 من محرم 1442 (11 سبتمبر 2020) بتمديد التدابير المؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 986.20 الصادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية؛

وبعد استشارة مجلس المنافسة؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمدد لستة (6) أشهر ابتداء من 16 سبتمبر 2020 التدابير المؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية المتخذة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 986.20 الصادر في 21 من رجب 1441 (16مارس 2020) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1442 (11 سبتمبر 2020).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1057.20 صادر في 12من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436) فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولاسيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وبعد استشارة مجلس المنافسة؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم، لفترة مؤقتة تحدد في ستة (6) أشهر، أسعار البيع القصوى بالتقسيط للكمامات الواقية الغير منسوجة الموجهة لاستعمالات الغير طبية التي تستجيب لمعايير المواصفة المغربية « NMST21.5.200 » .

المادة الثانية

يحدد سعر البيع للعموم للكمامات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في 0.80 درهم للوحدة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1020.20 الصادر في 6 شعبان 1441 (31 مارس 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020.)

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1060.20 صادر في 14 من شعبان 1441 (8 أبريل 2020) يتعلق بالكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 14.1679 الصادر في 12 من رجب1435 (12 ماي 2014) المتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.12.502، مميزات الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي كما هي مبينة في المادة 2 بعده، والمعلومات المتعلقة باستعمالها، وكذا التدابير التي تمكن من ضمان تعقبها وتقييم مطابقتها لمتطلبات السلامة المطبقة عليها.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي:

- « **كمامة واقية مصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي** » : أداة مصنوعة من الثوب غير المنسوج تغطي الفم والأنف والذقن وتشكل حاجزا يمكن من الحد، قدر الإمكان، من الانتقال المباشر للعوامل المعدية ؛

- « **عوامل معدية** » : الكائنات الدقيقة التي ثبت أنها تسبب تعفنات، خاصة منها الفيروسية؛

- « **التغشية** (**spunbond**) » : طريقة تستعمل لإنتاج الثوب غير البثق، ومضخة قياس ونظاما للسحب والوضع؛

- « **الأربطة** »: أداة تمكن من تثبيت الكمامة على وجه مستعمليها.

المادة 3

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على الكمامات الخاضعة للمعيار المغربي رقم NM EN 14683 «الكمامات الطبية – المتطلبات وطرق التجريب التي تم نشرها بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزيرة الصحة رقم 1356.11 الصادر في 5 ربيع الآخر 1432 (10 مارس 2011) بإقرار معايير مغربية، ولا على الكمامات الخاضعة للمواصفة القياسية المغربية رقم NM EN 149 : 2011 «الأجهزة الواقية التنفسية – أنصاف الكمامات الواقية من الجزئيات – المتطلبات والتجارب والترقيم (IC 21.9.417) التي تم نشرها بمقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2668.11 الصادر في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

المادة 4

يجب أن تصنع الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي انطلاقا من بولي بروبلين (Polyproplène spunbond vièrge) وأن تتميز بالخصائص الآتية:

- أن تغطي الأنف والفم والذقن؛
- أن تفوق نفاذيتها مائة (100) ملليمتر من املاء (H2O)؛
- أن تتوفر على أربطة؛
- أن تمنع التسرب بشكل كاف بالنسبة إلى وجه مستعملها انطلاقا من الجو المحيط به، بما في ذلك عندما يقوم بتحريك رأسه؛
- أن تكون ذات طبيعة تصد الماء وتتكون طبقتها الوسطى من عيون يتراوح حجمها بين 2 و5 مايكرومتر، تمكن من منع انتقال العوامل المعدية دون أن تشكل أية صعوبة على عملية تنفس مستعملها؛
- أن تصنع وفق المميزات المحددة في الملحق بهذا القرار.

في ظل ظروف استعمال عادية، يجب ألا تتفكك الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي، أو تتلاشى أو تتمزق.

المادة 5

طبقا لمقتضيات المادتين 5 و7 من القانون السالف ذكره رقم 24.09، يمكن عرض فقط الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج، ذات الاستعمال غير الطبي التي تستجيب للمتطلبات المحددة في المادة 4 أعلاه في السوق .

يسهر المسؤولون على عرض هذه الكمامات في السوق، على تنفيذ التزاماتهم المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1679.14، لا سيما فيما يتعلق بشروط إنتاجها وتخزينها ومناولتها وتوضيبها ونقلها.

المادة 6

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب أن تتضمن عنونة الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي، المعلومات الآتية:

-البيانات التالية:

- « الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي »؛
- « هذا المنتوج لا يصنف ضمن المستلزمات الطبية.»

« لا يمكن استعمالها أكثر من أربع (4) ساعات» .

-الاسم والعلامة التجارية أو كل عنصر آخر يمكن من التعرف على المصنع أو المزود؛

-الإشارة إلى مرجع الشهادة بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية أو الشهادة بالمطابقة للوثائق ذات الطابع التقييسي المسلمة من طرف المعهد المغربي للتقييس؛

-بيان يوضح أن الكمامة موجهة الاستعمال وحيد وغير قابلة لإعادة الاستعمال؛

- عدد الكمامات التي يحتوي عليها التلفيف؛

- رقم النوع أو الدفعة أو الرقم التسلسلي أو كل بيان يمكن من التعرف على الكمامات المذكورة.

يجب أن تحرر البيانات المذكورة أعاله، على أصغر تلفيف متوفر في الأسواق باللغة العربية، على الأقل، بشكل مرئي ومقروء وغير قابل للمحو، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 7

يجب أن تعرض الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي في السوق في تلفيف من عشر (10) وحدات. غير أنه، يمكن وضع الكمامات التي يتم بيعها للأشخاص الاعتباريين من أجل الاستعمال المهني في تلفيف من خمسين (50) أو مائة (100) وحدة.

في جميع الحالات، يجب أن يتم تلفيفها بشكل يجنبها كل ضرر مادي وكل عدوى قبل استعمالها .يجب ألا يتم بيع الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي بالوحدة. كما يجب ألا يتم بيعها أو عرضها في نقط العرض للبيع في تلفيف مفتوح.

المادة 8

يجب على المسؤول على عرض الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي في السوق، أن يتوفر، قبل عرضها في السوق، على الشهادة بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية أو الشهادة بالمطابقة للوثائق ذات الطابع التقييسي المسلمة من طرف المعهد المغربي للتقييس المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، أو أن يعهد بتقييم مطابقة الكمامات المذكورة لمتطلبات السلامة المحددة في هذا القرار، وعند الاقتضاء، للمواصفات القياسية الوطنية أو الدولية المطبقة على المنتوج المعني، إلى هيئة لتقييم المطابقة، معتمدة طبقا لأحكام المادة 20 من القانون السالف ذكره رقم 24.09.

المادة 9

يشكل تقييم مطابقة الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي موضوع تقرير يتضمن، على الخصوص، البيانات التي تمكن من التعرف على المنتوج وطريقة التقييم المتبعة وخلاصات التقييم.

ويجب أن يشكل كل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر التالية موضوع تقرير جديد لتقييم المطابقة:

- الأبعاد؛
- الكتلة السطحية لكل طبقة تتشكل منها الكمامة؛
- اللون؛
- المواد المستعملة (المواد الأساسية، الملون، الأربطة...)؛
- نوع الثوب غير المنسوج المستعمل في كل طبقة تتشكل منها الكمامة؛
- طريقة نسج الكمامة (عدد الثنايا، وسيلة التجميع، نوع التجميع.....)؛
- تصميم تجميع الطبقات أو الأربطة أو هما معا.

يحتفظ المسؤول على عرض المنتوج المعني في السوق بتقارير التقييم لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، تحتسب ابتداء من آخر تاريخ صنع المنتوج المذكور. وتوضع هذه التقارير رهن إشارة الأعوان المنصوص عليم في المادة 38 من القانون السالف ذكره رقم 24.09.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1441 (8 أبريل 2020).

الإمضاء: موالي حفيظ العلمي.

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1060.20 الصادر في 14 من شعبان 1441 (8 أبريل 2020) المتعلق بالكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي.

المميزات التقنية المتعلقة بسلامة الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي.

يجب أن تتكون الكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي من ثلاث طبقات قابلة للترشيح ومتراكبة من الثوب غير المنسوج، وأن تستجيب للمتطلبات الآتية:

- يجب ألا يقل وزن كل من الطبقة الداخلية والطبقة الخارجية عن 20 غراما / متر مربع؛ وألا يقل وزن الطبقة المتوسطة عن 50 غراما / متر مربع؛
- أن يبلغ العرض الإجمالي الأدنى للكمامة مفتوحة 150 ميليمتر؛
- أن يبلغ الطول الأدنى للكمامة 150 ميليمتر؛
- أن تتوفر الكمامة على الأقل على طيتين (2)؛
- ألا تشكل أجزاء الكمامة التي قد تلامس جلد مستعملها أي خطر تهييج أو آثار غير مرغوب فيها على الصحة؛
- أن تكون درجة حموضة (pH) الطبقتين الداخلية والمتوسطة محصورة بين 6 و8؛
- يجب ألا تنفصل أربطة الكمامة ضمن الظروف العادية للاستعمال؛

- أن تحدد الحدود القصوى للمعادن الثقيلة للأجزاء المكونة للكمامة كما يلي:

المعادن	الحد الأقصى (جزء في الألف)
الأرسنيك A	1
الكادميوم As	0.1
الكروم Cr	2
الزئبق Hg	0.038
الرصاص Pb	1
الأنتيمون Sb	30
الكوبالت Co	4
النيكل Ni	4
النحاس Cu	50

- يجب أن تكون أجزاء الكمامة التي قد يلامسها مستعملها خالية من حواف حادة أو أجزاء لادغة؛
- يجب أن يتم الربط بين الطبقات الثالث المكونة للكمامة عن طريق التلحيم بالموجات فوق الصوتية مع تلحيمين اثنين للأطراف على الأقل، أو عن طريق النسج؛
- يجب أن تمكن الطبقة الخارجية للكمامة من تمييزها عن الكمامة الطبية.

قـرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1087.20 صادر في 21 من شعبان 1441 (15 أبريل 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية الموجهة للاستعمال الطبي.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436) فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وبعد استشارة مجلس المنافسة؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تنظم، لفترة مؤقتة تحدد في ستة (6) أشهر، أسعار البيع القصوى بالتقسيط للكمامات الواقية الموجهة للاستعمال الطبي.

المادة الثانية

يحدد سعر البيع للعموم للكمامات المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يلي:

نوع الكمامة	ثمن البيع للعموم للوحدة مع احتساب الرسوم
الكمامات الجراحية	5,00 درهم
الكمامات من نوع FFP2 بدون صمامة	30,00 درهم
الكمامات من نوع FFP2 مع صمامة	70,00 درهم

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1441 (15 أبريل 2020).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1094.20 صادر في 22 من شعبان 1441 (16 أبريل 2020) بتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الملحق II بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 المتعلق بقائمة السلع الخاضعة للترخيص بالتصدير، بالأقنعة البلاستيكية لحماية الوجه المدرجة في البند الجمركي رقم 392690.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1441 (16 أبريل 2020.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1121.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالصناعة والتجارة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد -19 ».

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.20.331 الصادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19 »، لا سيما المادة الرابعة منه؛

واعتبارا لاستمرار بعض القطاعات والقطاعات الفرعية في ممارسة أنشطتها رغم حالة الطوارئ الصحية، وذلك قصد تلبية الحاجيات اليومية للمواطنين،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.331 المشار إليه أعلاه، تحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالصناعة والتجارة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا » كوفيد - 19».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1121.20 الصادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020).

قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالصناعة والتجارة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد – 19 »

القطاع	القطاع الفرعي
التجارة الغذائية	المراكز التجارية الكبيرة والمتوسطة للتغذية
	أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الأسماك والدواجن
	تجارة الجملة للمواد الغذائية
	البقالة وتجارة التغذية العامة
	تجارة التقسيط للفواكه والخضر
	تجارة الجملة لحبوب ومحلات بيع الحبوب
	المجازر والتجار بالتقسيط للحوم الحمراء و /أو البيضاء
	محلات بيع الدواجن و / أو البيض
	بائع الأسماك الطرية والمجمدة
	محلات بيع الزيتون والتوابل
	محلات بيع الفواكه الجافة

تجارة المواد والأدوات الطبية وشبه الطبية	الصيدليات
	شبه الصيدليات
	محلات بيع الأدوات والأجهزة الطبية
الصناعة الصيدلانية	صنع وتحضير مواد ذات استعمال بشري
	صنع وتحضير مواد ذات استعمال حيواني
الصناعة الكيماوية	صنع الصابون
	صنع المحلول /المطهر الكحولي
	صنع الكحول الايثيلي
	صنع مواد التنظيف
	صنع مواد الصيانة
	صنع المواد البلاستيكية الأساسية
صنع المطاط والبلاستك	صنع التلفيف من مادة البلاستيك
	صنع الكمامات غير المنسوجة
صنع الورق والورق المقوى	صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي

قرار مشترك لوزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1226.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالمنتوجات الفلاحية المصنعة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19».

وزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.20.331 الصادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19»، لا سيما المادة الرابعة منه؛

واعتبارا لاستمرار بعض القطاعات والقطاعات الفرعية في ممارسة أنشطتها رغم حالة الطوارئ الصحية، وذلك قصد تلبية الحاجيات اليومية للمواطنين،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.331 المشار إليه أعلاه، تحدد كما هو ملحق بهذا القرار المشترك، قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالمنتوجات الفلاحية المصنعة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي،
الإمضاء: موالي حفيظ العلمي.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحية والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 20.1226 الصادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020)

المنتوجات الفلاحية المصنعة

- صناعة الدقيق وباقي أنشطة استعمال الحبوب؛
- صناعة المعجنات الغذائية والكسكس؛
- صناعة السكر؛
- صناعة الزيوت الغذائية؛
- صناعة الشاي والقهوة؛
- صناعة الحليب؛
- صناعة تعليب الفواكه والخضر؛
- صناعة مركزات الطماطم؛
- صناعة الماركارين والدهون النباتية؛
- صناعة البهارات والتوابل والخل؛
- صناعة اللحوم؛
- صناعة الخميرة؛
- صناعة الأعلاف؛

- صناعة البذور؛
- إنتاج الكتاكيت، الدجاج وبيض الاستهلاك.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1227.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.20.331 الصادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19» لا سيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.331 المشار إليه أعلاه، تحدد، كما يلي، قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19 ».

1- قطاع الفلاحة:

- جميع أنشطة الإنتاج الفلاحي ذات الأصل النباتي؛
- جميع أنشطة تربية الماشية والإنتاج الحيواني وإنتاج العسل؛
- جميع أنشطة إنتاج البذور والأغراس.

2- قطاع الصيد البحري:

- جميع أنشطة الصيد البحري وتربية الأحياء المائية؛
- صناعة تحويل منتجات الصيد البحري بما فيها تلك المتعلقة بالمنتجات المشتقة من الصيد البحري (باستثناء معامل توضيب السمك الطازج).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1441 28 (أبريل 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1228.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالطاقة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19 ».

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.20.331 الصادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19 »، لا سيما المادة الرابعة منه،

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.331 المشار إليه أعلاه، تحدد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالطاقة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19» كما يلي:

- إنجاز أو استغلال أو توسيع قدرة أو تغيير منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

- صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بشراء الطاقة الكهربائية؛
- استيراد مواد الهيدروكاربور والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها وبيعها؛
- نقل مواد البترول السائلة أو غازات البترول المسيلة أو وقود الغاز الطبيعي

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020).

الإمضاء: عزيز رباح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2445.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بتمديد التدابير المؤقتة المتخذة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1057.20 الصادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية؛

وبعد استشارة مجلس المنافسة، الذي أدلى برأيه رقم 02/ر/2020 بتاريخ 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020)؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمدد لستة (6) أشهر ابتداء من 2 أكتوبر 2020 التدابير المؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية الغير منسوجة الموجهة للاستعمالات الغير طبية التي تستجيب لمعايير المواصفة المغربية «NM ST 21.5.200»، المتخذة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1057.20 الصادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020)

الإمضاء: محمد بنشعبون.

ملحق

دوريات رئاسة النيابة العامة

بلاغات: رئاسة النيابة العامة -السلطة القضائية -وزارة العدل

-وزارة الداخلية -وزارة الصحة

رأي مجلس المنافسة المتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية

مع إحصاء متعلق بعدد المتابعات المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية إلى غاية 24

يونيو 2020 على الساعة الثانية زوالا

دوريات

- دورية رقم 10 بتاريخ: 16 مارس الموضوع: تنظيم العمل للوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19).
- دورية رقم 11. بتاريخ: 17 مارس 2020 الموضوع: تنظيم العمل للوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19(.
- دورية رقم 12. بتاريخ: 18 مارس 2020 الموضوع: بشأن وضعية الأحداث نزلاء مراكز حماية الطفولة وخطر تفشي فيروس كورونا.
- دورية رقم 13. بتاريخ: 24 مارس 2020 الموضوع: حالة الطوارئ الصحية.
- دورية رقم 14 بتاريخ: 27 مارس 2020 الموضوع: تعليق مؤقت للإشعارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.14.289 المتعلق بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير.
- دورية رقم 15. بتاريخ: 05 أبريل 2020 الموضوع: حول تنفيذ عفو ملكي استثنائي.
- دورية رقم 16. بتاريخ: 07 أبريل 2020 الموضوع: مخالفة "حمل الكمامات" خلال فترة الحجر الصحي.
- دورية رقم 17. بتاريخ: 13 أبريل 2020 الموضوع: حول الزواج المختلط.
- دورية رقم 18. بتاريخ: 20 أبريل 2020 الموضوع: حول تفعيل التكوين عن بعد.

- دورية رقم 19. بتاريخ: 29 أبريل 2020 الموضوع: تسهيل تخابر المعتقلين مع دفاعهم لتجهيز المحاكمات عن بعد خلال فترة الحجر الصحي.
- دورية رقم 20. بتاريخ: 30 أبريل 2020 الموضوع: قضايا العنف ضد المرأة.
- دورية رقم 21. بتاريخ: 18 مايو 2020 الموضوع: حول وضعية الأطفال في تماس مع القانون خلال حالة الطوارئ الصحية.
- دورية عدد: 23 بتاريخ 02 يونيو 2020 الموضوع: حول تدابير العمل بعد رفع حالة الطوارئ الصحية.
- دورية عدد 26 بتاريخ 12 يونيو 2020 الموضوع: التعبئة والتحسيس حول التطبيق الهاتفي للإشعار باحتمال التعرض لعدوى فيروس كورونا المستجد " كوفيد-19».
- دورية عدد 25 بتاريخ 10 يونيو 2020 الموضوع: مخالفة تدابير حالة الطوارئ الصحية

دورية رقم 10. **بتاريخ: 16 مارس 2020**

إلى السادة:

المحامي العام الأول والمحامين العامين؛

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية، ونوابهم؛

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ونوابهم.

الموضوع: تنظيم العمل للوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19).

لقد تابعتم بلا شك التوضيحات التي قدمتها السلطات الصحية الوطنية حول طُرُق انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19". والذي ينتقل بالأساس بين الأشخاص عن طريق الاتصالات المباشرة. التي تتم بعدة طرق، كالمصافحة ولمس الأشياء والأوراق والاستعمال المشترك للفضاءات المختلفة. ولذلك تنصح السلطات الصحية بتجنب الاتصالات المباشرة واتخاذ الاحتياطات الواجبة عند لمس الأشياء والأوراق وباقي التجهيزات التي يستعملها أشخاص آخرون.

ومساهمة في الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية للوقاية من انتشار هذا الوباء، وحفاظاً على سلامة القضاة والموظفين والمحامين وغيرهم من مساعدي العدالة، وعلى صحة وسلامة المتقاضين، فإنني أدعوكم إلى اتخاذ التدابير التي يستلزمها الموقف، للحد من توافد المواطنين والمتقاضين على النيابات العامة، وذلك بفتح قنوات الاتصال عن بعد يمكن بواسطتها تقديم شكاياتهم وتظلماتهم، وكذلك من أجل حصولهم على المعلومات التي يحتاجونها من غير الانتقال إلى مقار النيابات العامة. بالإضافة إلى تأجيل الإجراءات والقضايا التي لا تكتسي صبغة استعجالية ولا ترتبط بآجال قانونية. وأطلب منكم على الخصوص، القيام بما يلي:

- فتح خط للفاكس، وبريد إلكتروني للتوصل بالشكايات من المتقاضين، ولإخبارهم بأرقام تسجيلها ومآلها عند الاقتضاء؛

1- وضع خط هاتفي أو أكثر رهن إشارة المحامين وعموم المتقاضين لتقديم بعض الإرشادات، والرد على بعض التساؤلات المستعجلة، أو للتبليغ عن بعض الجرائم. يكلف به قضاة أو أطر مؤهلة لذلك؛

2 - تأجيل تقديم الأشخاص المطلوب تقديمهم للنيابات العامة، كلما لم تتوفر حالة استعجال لذلك. والاقتصار في المرحلة الحالية على تقديم الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، والتي ينبغي عليكم ترشيد حالاتها كذلك، وقصرها على الحالات الضرورية أو القضايا الخطيرة؛

3- عدم تعيين قضايا جديدة بالجلسات خلال الأمد القريب، باستثناء القضايا المستعجلة أو الخطيرة أو التي ترتبط بآجال يحددها القانون؛

4- التنسيق مع السادة رؤساء المحاكم بشأن تدبير الجلسات المقررة، وفقا للتوجيهات التي ستقررها السلطة القضائية في هذا الشأن؛

- اتخاذ كل تدبير آخر مناسب، يحقق نفس الغايات الوقائية، وإشعاري به على الفور.

ومن أجل توفير ظروف النجاح لهذه التدابير، أهيب بكم إلى تبليغها للسادة نقباء هيئات المحامين، ورؤساء الهيآت المهنية المساعدة للعدالة. وكذلك إشعار المواطنين بها عن طريق تعليق إعلانات خارج مداخل المحاكم، وبواسطة بلاغات وتصريحات لوسائل الاعلام، يكلف بها الناطقون الرسميون باسم النيابات العامة، أو من ترونه مؤهلا لهذه الغاية.

كما أهيب بكم إلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لمعالجة الحالات المستعجلة في إبانه، ولاسيما في الأحوال التي يتطلبها الحفاظ على الأمن والنظام العامين .

وأخيراً، إذ أدعو لكم بالسلامة ودوام العافية، وأرجو الله أن يكف عن بلدنا هذا الوباء. فإني أطلب منكم إشعاري بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق هذه الدورية. والسـلام.

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

مَحمد عبد النباوي

دورية رقم 11. **بتاريخ: 17 مارس 2020**

إلى السادة:

المحامي العام الأول والمحامين العامين؛

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية؛

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول انتشار أخبار زائفة بخصوص موضوع "كورونا فيروس".

لوحظ خلال الآونة الأخيرة انتشار الكثير من الأخبار الزائفة حول موضوع "كورونا فيروس"، التي يتم نشرها وتداولها جزافا ودون التحري حول مصداقيتها وجديتها. فبعض هذه الأخبار يشكك في الإحصائيات الرسمية المعلن عنها للإصابات بالمرض المذكور ويدعي حصول إصابات أخرى خيالية، بل يدعي إصابة بعض الأشخاص بأسمائهم أو بصفاتهم. والبعض الآخر يعزو إلى السلطات العمومية اتخاذ إجراءات استثنائية للحجر الطبي وعزل بعض المدن أو المناطق. وهو ما يؤدي إلى إثارة الفزع بين الناس ويتسبب في حالات هلع تروع الساكنة، وتتسبب في تصرفات تلحق الضرر بالمصالح العمومية المشتركة، كما يحدث من ازدحام على المتاجر والصيدليات. وبشكل عام فإن هذا النوع من الادعاءات الكاذبة يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام. ويؤثر على جهود السلطات العمومية في مكافحة الداء المعني بالأمر.

ولأجله، أدعوكم إلى فتح أبحاث بشأن كل نشر يتعلق بالأخبار الزائفة أو الوقائع غير الصحيحة أو الوثائق المختلفة التي من شأنها إثارة الفزع بين الناس أو المساس بالنظام العام، واتخاذ الإجراء القانوني بشأنه. وأطلب منكم إعطاء تعليمات كتابية فورا لمصالح

الشرطة القضائية المساعدة لكم، لتتبع نشر هذا النوع من الأخبار والبحث عن مصادره وضبط المتورطين فيه، من أجل البحث معهم ومتابعتهم وفقا للمقتضيات القانونية التي يقع خرقها.

كما أطلب منكم إشعاري فورا بالأبحاث التي تباشرونها في هذا الصدد، والقرار الذي تتخذونه بشأنها. وفي حالة تحريك الدعوى العمومية إخباري بالقرار القضائي الصادر عن المحكمة.

والسـلام.

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

مَحمد عبد النباوي

دورية رقم 12. **بتاريخ: 18 مارس 2020**

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

السادة قضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث بجميع محاكم المملكة

الموضوع: بشأن وضعية الأحداث نزلاء مراكز حماية الطفولة وخطر تفشي فيروس كورونا.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

كما تعلمون فإن الوضع الاستثنائي الذي تمر منه بلادنا تحسبا لخطر تفشي وباء كورونا اقتضى اتخاذ العديد من الإجراءات الاحترازية للحد من الأسباب التي يمكن أن تسهل انتقال هذا الوباء.

وحيث أن وضعية "الأحداث المخالفين للقانون أو الأحداث في وضعية صعبة" المودعين بمراكز حماية الطفولة تثير القلق، بالنظر للاكتظاظ الذي تعاني منه هذه المؤسسات ولمحدودية طاقتها الاستيعابية، ورعيا لمصلحة هؤلاء الأحداث ووقاية لهم، وكذا وقاية للأطر الإدارية والتربوية المشرفة عليهم.

أهيب بكم العمل على:

دراسة وضعية الأحداث المودعين بمراكز حماية الطفولة الموجودة بدائرة نفوذ محكمتهم من أجل بحث إمكانية تقديم طلبات بتغيير التدابير المتخذة في حقهم وفقا

لمقتضيات المادتين 501 و516 من قانون المسطرة الجنائية، وبإلغاء التدابير المؤقتة المتخذة في إطار المادة 471 من نفس القانون وتسليم الأحداث لأسرهم كلما كانت وضعيتهم القانونية ومصلحتهم الفضلى تسمح ذلك؛

العمل استقبالا وطيلة هذه المرحلة، على تفادي التماس الإيداع بالمراكز المذكورة إلا في حالات الضرورة القصوى.

ونظرا لما للأمر من أهمية أهيب بكم العمل على تنفيذ هذه التوجيهات بالحرص الذي تقتضيه، كما أطلب منكم إشعاري بما اتخذتموه من إجراءات وما اعترضكم من صعوبات في تنفيذها.

والسلام.

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

مَحمد عبد النباوي

دورية رقم 13. **بتاريخ: 24 مارس 2020**

إلى السيدات والسادة:

- المحامي العام الأول، والمحامين العامين بمحكمة النقض؛

-الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ونوابهم؛

-وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية ونوابهم.

الموضوع: حالة الطوارئ الصحية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

نُشِر يومه الثلاثاء 24 مارس 2020، بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر مرسومٌ بقانون يحمل رقم 2.20.292 صادر بتاريخ 23 مارس 2020، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

ووفقاً للمرسوم بقانون المشار إليه، فإن حالة الطوارئ الصحية يُعلَن عنها بمقتضى مرسومٍ يُتَّخذ باقتراح من السلطتين الحكومتين المكلفتين بالداخلية والصحة. ويُحدد هذا المرسوم النطاق الزماني والمكاني لتطبيقها، والإجراءات الواجب اتخاذها خلالها.

ويخوِّل المرسوم بقانون للحكومة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها الحالة، **بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات.** ويمكن أن تكون هذه التدابير مخالِفةً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولكنها لا

تحول دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

وترمي التدابير المتخذة من طرف الحكومة في حالة الطوارئ الصحية، إلى التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوقائية للمرض. وكذلك لتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

وينص المرسوم بقانون كذلك على الإمكانية الاستثنائية المتاحة للحكومة، لاتخاذ أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، وتفتضيه الضرورة القصوى. إذا كان من شأنه الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ الصحية.

ونص المرسوم بقانون كذلك على إلزام كل شخص يوجد في منطقة أُعلِنتْ فيها حالة الطوارئ الصحية، بالتقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية.

ومن جهة أخرى فقد جرَّم المرسوم بقانون الأفعال التالية:

1. مخالفة كل قرار من قرارات السلطات العمومية أو أوامرها، المتخذة في نطاق تدابير حالة الطوارئ الصحية؛
2. عرقلة تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة بمقتضى حالة الطوارئ الصحية، بواسطة العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه؛
3. تحريض الغير على مخالفة قرارات السلطات العمومية المتخذة بشأن حالة الطوارئ الصحية، سواء كان التحريض بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف

وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية، وأي وسيلة أخرى تَستَعمِلُ لهذا الغرضِ دعامةً إلكترونية.

ويعاقَبُ على هذه الأفعال بصفتها جنحاً، بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد.

ونص المرسوم بقانون أخيراً على إيقاف سريان جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها. ويستأنف احتساب هذه الآجال ابتداء من اليوم الموالي لرفع حالة الطوارئ. غير أن هذا التوقيف لا يشمل آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المعتقلين ومدد الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

ويعني توقيف الآجال أن احتساب مدتها تخصم منه الفترة المعلنِ خلالَها عن حالة الطوارئ الصحية. وهي في الحالة الراهنة الفترة المتراوحة بين 24 مارس و20 أبريل 2020. فمثلاً إذا تعلق الأمر بأجل استئناف حكمٍ في قضية زجرية، صدر يوم 20 مارس (أي قبل إعلان حالة الطوارئ، التي أعلن عنها يوم 24 مارس2020)، وهو عشرة أيام كاملة كان يفترض أن تنتهي يوم 31 مارس. فيتم احتساب أيام 21 و22 و23، ثم يتوقف احتساب المدة طيلة مدة الحجر الصحي (من 24 مارس إلى 20 أبريل)، ليُستأنف يوم 21 أبريل. وفي هذه الحالة يتم احتساب سبعة أيام المتبقية كاملة، لينتهي الأجل يوم 28 أبريل. وبطبيعة الحال فإن الآجال التي تحل خلال فترة الطوارئ الصحية كاملة، سيبتدئ عدها ابتداء من يوم 21 أبريل 2020.

ومن جهة أخرى **فالأمر يتعلق بجميع الآجال المنصوص عليها في كافة التشريعات القانونية والتنظيمية على السواء، ولا يستثنى منها سوى آجال الطعن الاستئناف بالنسبة**

لقضايا المعتقلين التي لا يسري عليها مفعول التوقيف، بالإضافة إلى الآجال المتعلقة بالحراسة النظرية وكذلك مدد الاعتقال الاحتياطي التي لا يشملها الاستثناء، ويتعين التعامل معها بالكيفيات العادية، سواء في احترام مُدَدِها أو تمديدها.

ومن جهة أخرى فقد نُشر بنفس الجريدة الرسمية المرسوم رقم 2.20.293 بإعلان حالة الطوارئ الصحية **بسائر أرجاء التراب الوطني** لمواجهة تفشي فيروس كورونا، كوفيد 19. والذي أعلنت بمقتضاه حالة الطوارئ الصحية بكامل التراب الوطني، ابتداء من يوم **24 مارس 2020 إلى يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساء.**

وينص المرسوم المذكور على التدابير التي تتخذها الحكومة **لمنع الأشخاص من مغادرة مساكنهم** والحالات الاستثنائية التي يُسمَح لهم فيها بذلك. كما ينص على **منع التجمهر أو التجمع أو اجتماع مجموعة من الأشخاص لأغراض غير مهنية. وعلى إغلاق المحلات التجارية والمؤسسات التي تستقبل العموم.**

ويخوِّل المرسوم للسادة الولاة والعمال، بموجب الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً، اتخاذ التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة.

ولأجله، أدعوكم إلى العمل على التطبيق الصارم والحازم للمرسوم بقانون، فيما يخص المقتضيات الراجعة إلى اختصاصكم، ولا سيما **عدم التردد في إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية بشأن المخالفات التي تصل إلى علمكم بشأن تطبيق التدابير التي تتخذها السلطات العمومية في إطار حالة الطوارئ الصحية.** سواء تم اتخاذها بموجب مراسيم أو مقررات أو مناشير أو بلاغات. مثيراً انتباهكم إلى أهمية مساندة تلك التدابير الوقائية والحمائية والعلاجية التي تتخذها أو تأمر بها السلطات العامة، لفائدة حماية المواطنين في حياتهم وصحتهم ومعاشهم.

وإذا كنّا على يقين من وعي المواطنين بخطورة الوباء، وإدراكهم لأهمية احترام التدابير المقررة للوقاية والعلاج، كما يتجلى ذلك من انخراطهم الواعي في تطبيقها وشجبهم لبعض التصرفات المخالفة لها التي ارتكبها بعض الأشخاص، فإن استعمال التدابير الزجرية المنصوص عليها في المرسوم بقانون، يعتبر ضرورياً لردع المخالفين الذين يستهينون بحياة المواطنين وبسلامتهم، ويُعرضونهم للخطر. ولذلك يتعين تطبيقها بالحزم اللازم والصرامة الواجبة على **جميع الأفعال المرتكبة ابتداء من يومه 24 مارس، وهو تاريخ نشر المرسوم بقانون، وإلى غاية الساعة السادسة من يوم 20 أبريل 2020**. مع العلم أن هذا الأجل يمكن تمديده بمقتضى مرسوم، عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون السالف الذكر.

وأخيراً، إذ أشكر جميع قضاة وموظفي النيابات العامة بمحاكم المملكة، من أجل جهودهم الجبارة للمساهمة في خدمة أمن بلدنا وسلامة مواطنينا، وفقاً لتوجيهات جلالة الملك الرشيدة، وبالتعاون مع باقي سلطات الدولة، فإنني أدعوكم إلى مواصلة التعبئة حتى تتمكن بلادنا من تجاوز هذه المرحلة الصعبة بسلام إن شاء الله. وأطلب منكم إشعاري بجميع التدخلات التي تباشرونها في إطار تطبيق القانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية. والرجوع إل بشأن كل الصعوبات التي تعترضكم في تطبيقه.

والسلام

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

محمد عبد النباوي

دورية رقم 14. **بتاريخ: 27 مارس 2020**

السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: تعليق مؤقت للإشعارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.14.289 المتعلق بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

كما تعلمون فإن السعي للحد من انتشار وباء فيروس كورونا اقتضى اتخاذ العديد من التدابير الاحترازية الضرورية، للحفاظ على صحة وسلامة المواطنين بمن فيهم الموظفون والمستخدمون المكلفون بتدبير المصالح العمومية.

وفي نفس الإطار أشعركم بأن صندوق الإيداع والتدبير قام بتعليق إرسال الاشعارات الورقية التي يوجهها الى السادة الوكلاء العامين للملك حسب مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.14.289 الصادر في 14 ماي 2014 بشأن تنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير (جريدة رسمية عدد 6259 بتاريخ 26 ماي 2014)، والتي تلزم المؤسسة المذكورة بإشعار الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب الموثق أو من ينوب عنه إذا كانت البيانات الواردة في الشيك أو الأمر بالتحويل البنكي الصادرين من قبل الموثق غير مطابقة لوصل الإيداع الأصلي والإضافي.

طالبا منكم أخذ ذلك بعين الاعتبار، علما أن التعليق مؤقت إلى حين انتهاء فترة خطر الإصابة بوباء فيروس كورونا.

والسلام.

دورية رقم 15. **بتاريخ: 05 أبريل 2020**

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تنفيذ عفو ملكي استثنائي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فقد تفضل مولانا صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بإصدار أمره المطاع بالعفو على مجموعة من السجناء نزلاء المؤسسات السجنية.

وتقضي التعليمات الملكية أن يتم الشروع في تنفيذ تدابير العفو ابتداء من يومه، وبكيفية تدريجية. وفي هذا الإطار سيتم تشكيل لجن محلية تتكون بالإضافة إلى النيابة العامة من ممثلي: مصالح وزارة الصحة ووزارة الداخلية والمندوبية العامة للسجون ومصالح الأمن الوطني والدرك الملكي وإدارة مراقبة التراب الوطني. وقد عُهد إليكم بالإشراف على هذه اللجن وإجراء التنسيق بين هذه المصالح، والاجتماع ابتداء من هذا الصباح بمقار المؤسسات السجنية لاتخاذ التدابير التنفيذية التالية:

التنسيق طيلة مراحل التنفيذ مع اللجن المحلية؛

الشروع الفوري في عقد اجتماعات تنسيقية بين أعضاء اللجن المحلية للإعداد لعملية تنفيذ تدابير العفو المولوي السامي وفق اللوائح النهائية الإسمية للمستفيدين المسلمة للمندوبية العامة لغدارة السجون وإعادة الإدماج؛

الشروع في تنفيذ تدابير العفو الملكي ابتداء من هذا اليوم، بكيفية تدريجية، تضمن إنجاز العملية في أحسن الظروف، وإخضاع المستفيدين للمراقبة الطبية، وإبقائهم تحت الحجر الصحي بمنازلهم للتأكد من سلامتهم؛

الحرص على إشعار المؤسسة السجنية التي انتقل إليها السجين المستفيد من تدبير العفو بذلك، والتأكد من تنفيذه وتضمينه بالملف القضائي وترتيب الأثر القانوني على ذلك؛

الإشراف على اللجن المحلية والتنسيق بين أعضائها للاجتماع بمقار المؤسسات السجنية، ومباشرة عملية التنفيذ وفق التدابير المشار إليها أعلاه. مع السهر على التنسيق مع المصالح الأمنية المختصة لمساعدة المستفيدين المفرج عنهم لبلوغ وجهتهم النهائية في ظروف تراعي شروط السلامة الصحية والأمنية، والحرص على عدم تجمعهم بالأماكن العمومية، تفاديا لأي انزلاقات قد تمس بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بسلامة المفرج عنهم من السجناء.

طالبا منكم التنسيق المباشر مع قطب تتبع القضايا وحماية الفئات برئاسة النيابة العامة في عمليات التنفيذ وإشعار مصالح وزارة العدل المشرفة على لجنة العفو بالصعوبات التي قد تعترضكم في تنفيذ تدابير العفو الكريم، ورفع تقارير حول عمليات التنفيذ إليها تحت إشراف هذه الرئاسة.

والسلام.

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

مَحمد عبد النباوي

دورية رقم 16. **بتاريخ: 07 أبريل 2020**

إلى السيدات والسادة

المحامي العام الأول، والمحامين العامين بمحكمة النقض؛

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ونوابهم؛

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية ونوابهم.

الموضوع: مخالفة "حمل الكمامات" خلال فترة الحجر الصحي

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

غير خاف عليكم أن المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. قد منح السلطات الحكومية المكلفة بتدبير حالة الطوارئ الصحية، اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية صحة وأمن المواطنين، والسهر على تطبيق كافة التدابير الواجب اتخاذها خلال فترة الحجر الصحي. ويتم اتخاذ تلك التدابير بموجب مراسيم أو مقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات.

وفي هذا الإطار، أعلنت وزارة الداخلية، والصحة، والاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي في بلاغ مشترك، صدر بتاريخ 6 أبريل على إلزامية وضع "الكمامات الواقية" بالنسبة لجميع الأشخاص

المسموح لهم بالتنقل خارج مقرات السكن في الحالات الاستثنائية المقررة سلفا. وذلك ابتداء من يومه الثلاثاء سابع أبريل 2020.

وبالنظر إلى أن المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية يجرم كل مخالفة للأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية، في إطار تدابير الحجر الصحي، فإن عدم حمل " الكمامات الواقية" من طرف الأشخاص المسموح لهم بمغادرة مساكنهم لأسباب خاصة، يشكل جنحة يعاقب عليها بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر.

وبطبيعة الحال، فإن عدم وضع الكمامات الواقية يعتبر جنحة منفصلة عن جنحة خرق تدابير الحجر الصحي المتعلقة بعدم ملازمة مكان الإقامة، أو خرق غيرها من التدابير الأخرى التي قررتها السلطات العمومية المختصة في هذا المجال.

كما أن عرقلة تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتعلقة بوضع الكمامات، يعتبر جنحة إذا تم بواسطة العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تحريض الغير على عدم وضع الكمامة الواقية في الظروف المشار إليها أعلاه، يعتبر جنحة. سواء كان التحريض بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية، وأي وسيلة أخرى تَستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

ويعاقب على هذه الأفعال بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لأجله، أدعوكم، انتداء من اليوم، إلى العمل على التطبيق الصارم والحازم للمقتضيات القانونية موضوع هذه الدورية، وعدم التردد في إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية بشأن الأفعال التي تصل إلى علمكم بشأن عدم التقيد بوضع الكمامات الواقية في حالة الخروج من المنازل.

كما أدعوكم إلى مواصلة التعبئة لحماية صحة المواطنين وسلامتهم، طيلة فترة الحجر الصحي. وأطلب منكم الاستمرار في إشعاري بجميع التدخلات التي تباشرونها في إطار تطبيق القانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية. والرجوع إلي بشأن كل الصعوبات التي تعترضكم في تطبيقه.

والسلام.

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

مَحمد عبد النباوي

دورية رقم 18. **بتاريخ: 20 أبريل 2020**

من رئيس النيابة العامة

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل التكوين عن بعد.

سلام تام بوجود مولانا الامام

علاقة بالموضوع المشار اليه أعلاه، وتفعيلا للإجراءات الاحترازية التي اتخذتها بلادنا للحد من انتشار وباء Covid19 من جهة، واعتبارا لأهمية مواصلة التكوين بالوسائل المتاحة لاسيما العروض الافتراضية، وكذا بعض المنصات الإلكترونية، لدورها في ضمان استمرارية تعزيز قدرات السادة قضاة النيابة العامة وتمكينهم من أحدث الآليات البيداغوجية في مجال التكوين من جهة أخرى، أخبركم أن رئاسة النيابة العامة، عملت على التنسيق مع بعض المؤسسات الدولية من أجل ضمان استفادة قضاة النيابة العامة من ولوج بعض المنصات الإلكترونية المعنية بمواضيع ذات الصلة باختصاصاتهم.

وتعتبر دروس Help لمهنيي العدالة، والتي توفرها منصة مجلس أوروبا للتكوين عن بعد والتي شاركت رئاسة النيابة العامة في صياغتها، نموذجا سانحا للاطلاع على التجارب الدولية والمحلية المعتمدة في مجالات قانونية هامة كبدائل العقوبات السالبة للحرية ومكافحة العنف ضد النساء ومكافحة الاتجار بالبشر وعدالة الأحداث وحماية المهاجرين واللاجئين والتعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان في المجال الرياضي وغيرها من المواضيع ذات الصلة باختصاصات النيابة العامة.

وجدير بالذكر أن ولوج منصة التكوين المذكورة يتم تلقائيا بعد فتح حساب على الموقع الإلكتروني التالي http://help.elearning.ext.coe.int.

وفي نفس السياق، وإلى غاية 24 أبريل الجاري، أخبركم بفتح مجال الاستفادة والتسجيل في الدورات التكوينية التي تبث على منصة FUNMOOC من إعداد الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد والمركز الوطني للوظيفة العمومية الترابية الفرنسية CNFPT. وذلك في مجالات مرتبطة بالرشوة والاختلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح واستغلال النفوذ، ويمكن التسجيل وولوج منصة التكوين المذكورة تلقائيا بعد فتح حساب على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.fun-mooc.fr/courses/course-v1:CNFPT+87021+session07/about

ونظرا لأهمية الموضوع في تأهيل السادة قضاة النيابة العامة وتعزيز مكاسبهم المعرفية، أدعوكم لأخذه بعين الاعتبار وتعميم هذه الدورية على كافة قضاة النيابة العامة وتشجيعهم على الاستفادة من المنصات المذكورة، وإشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم أو تثار من قبل قضاة النيابة العامة التابعين لكم في هذا الشأن،

والسلام.

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

مَحمد عبد النباوي

دورية رقم 19. **بتاريخ: 29 أبريل 2020**

السيدات والسادة:

الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: **تسهيل تخابر المعتقلين مع دفاعهم لتجهيز المحاكمات عن بعد خلال فترة الحجر الصحي.**

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد؛

غير خاف عليكم أن ظروف الحجر الصحي المتخذة من طرف السلطات العمومية المختصة للوقاية من انتشار فيروس كوفيد 19 بالوسط السجني، قد تؤثر على حق المتهم في التخابر مع محاميه قبل الجلسة من أجل إعداد دفاعه.

وبالنظر للظروف الاستثنائية والقاهرة التي تشكلها الجائحة المذكورة، من جهة وبالنظر كذلك لإكراهات الحجر الصحي من جهة أخرى، والتي تحول دون إمكانية التواصل المباشر بين الأشخاص. فقد وافقت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على تمكين السجناء الذين ستعرض قضاياهم على المحاكم عبر تقنيات المحاكمة عن بعد، من التحدث هاتفيا مع محاميهم قبل الجلسة.

ولأجل ذلك يتعين على النيابات العامة المختصة أن تحيل على مصالح المؤسسة السجنية المعنية اسم المحامي الذي يرغب في محادثة موكله ثلاثة أيام قبل التاريخ المقرر لعقد الجلسة. وستتولى المصالح السجنية ربط الاتصال مع الأستاذ المحامي لهذه الغاية.

ولذلك أطلب منكم إشعار السادة نقباء هيئات المحامين بهذه الإمكانية، من أجل التفضل بدعوة الأساتذة المحامين إلى تقديم طلباتهم إلى النيابات العامة بالمحكمة التي ستجرى فيها المحاكمة عن بعد، وتضمينها رقم هاتف المحامي الذي سيتم الاتصال به، وذلك على الأقل ثلاثة أيام قبل التاريخ المقرر للجلسة. ويمكنكم باتفاق مع السادة النقباء ومديري المؤسسات السجنية، الاتفاق على آجال أخرى. مع الإشارة إلى أن هذا التدبير سيتم العمل به حصريا خلال فترة الحجر الصحي فقط.

ولأجله، وإذ أذكركم بأهمية هذا الإجراء لدعم المحاكمة العادلة عن بعد. ومن أجل تمكين المتهمين المعتقلين من التواصل مع دفاعهم لغايات إعداد الدفاع، فإني أطلب منكم بذل كل الجهود الممكنة لإنجاح هذه التجربة، ولاسيما لتذليل الصعوبات التقنية أو الترتيبات الجزئية التي ترتبط بها. ويتعين على الخصوص التنسيق في هذا الموضوع مع السادة النقباء ومديري المؤسسات السجنية. طالبا منكم كذلك إشعاري بالصعوبات التي قد تعترض تطبيق هذا الإجراء، وعند الاقتضاء باقتراحاتكم. وموافاتي بتقارير وإحصائيات عن تطبيقه.

والسلام

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

مَحمد عبد النباوي

دورية رقم 20. **بتاريخ: 30 أبريل 2020**

إلى السادة:

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض؛

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية؛

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية.

الموضوع: قضايا العنف ضد المرأة.

لا شك أنكم تابعتم بعض الأخبار المتعلقة بازدياد العنف ضد النساء بمناسبة تدابير الحجر الصحي في العديد من الدول، وهو ما دعا بعض المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني إلى إثارة الانتباه إلى ظاهرة استعمال العنف ضد النساء داخل المنازل خلال فترة الحجر الصحي المتخذ لضرورات الوقاية من فيروس "**كوفيد 19**".

وغير خاف عليكم أن رئاسة النيابة العامة التي تعتبر مكافحة العنف ضد النساء من أهم أولويات السياسة الجنائية القارة ببلدنا، تتابع هذا الموضوع باستمرار بواسطة الأقطاب القضائية المختصة بها. وكما تعلمون فإن التقارير السنوية لرئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية تخصص فرعاً مطولا لموضوع العنف ضد النساء. ويتضح من التقارير المشار إليها أن معدل الدعاوى العمومية التي أقامتها النيابات العامة أمام محاكم المملكة خلال السنوات الأخيرة يناهز 1500 متابعة كل شهر (أي في حدود 18000 متابعة كل سنة). وحسب تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2018، فإن نسبة الاعتداء المنزلي على المرأة ناهزت 62% من قضايا العنف المرتكب ضد النساء خلال تلك السنة. 56% من المتابعين كانوا من الأزواج. وهو نفس المعدل المسجل خلال سنة 2019 التي حركت خلالها النيابات العامة الدعوى العمومية في 19019 قضية من أجل

العنف ضد النساء، بلغت نسبة الاعتداءات المنزلية فيها حوالي 60% منها حوالي 57% سجلت ضد الأزواج. وحوالي4% في حق أقارب آخرين (أباء وأبناء وأخوة المعتدى عليها).

وكما تعلمون، فإن رئاسة النيابة العامة كانت قد وجهتكم منذ تأسيسها إلى اتباع الحزم والصرامة في التعامل مع قضايا العنف ضد النساء والأطفال. ونذكركم في ذلك بما جاء في المناشير والدوريات التالية:

- المنشور رقم 1 بتاريخ 7 أكتوبر 2017، الذي طلب منكم فيه عدم التردد في فتح الأبحاث وتحريك المتابعات واستعمال السلطات التي يخولها لكم القانون لحماية النساء والأطفال. بالإضافة إلى السهر على التكفل بهم واستقبالهم من طرف خلايا مكافحة العنف المتوفرة بالنيابات العامة، استقبالا إنسانيا، يساهم في تخفيف أثر الاعتداءات؛

- الدورية رقم 17 بتاريخ 14 مارس 2018 حول الاهتمام الإيجابي بقضايا الأسرة؛

- الدورية رقم 18 بتاريخ 27 مارس 2018 حول عقد شراكة مع الاتحاد الوطني لنساء المغرب. والتي تنص على عدة مقتضيات تؤطر التعاون مع فعاليات المجتمع المدني في مجال قضايا حماية المرأة؛

- المنشور رقم 31 بتاريخ 28 يونيو 2018 حول القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛

- الدورية رقم 32 بتاريخ 3 يوليوز 2018 حول حماية ضحايا الاتجار بالبشر؛

- الدورية رقم 49 بتاريخ 6 دجنبر 2018 بشأن القانون 19.12 المتعلق بالعاملات والعمال المنزليين؛

- الدورية رقم 28 بتاريخ 9 شتنبر 2019 بشأن صدور القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب؛

- الدورية رقم 46 بتاريخ 4 نونبر 2019 بشأن ملاءمة الخلايا واللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- الدورية رقم 52 بتاريخ 5 دجنبر 2019 بشأن صدور القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، والذي تولى تنظيم كيفية استغلال أملاك الجماعات السلالية بما يضمن توزيع الانتفاع بالأراضي السلالية للذكور والإناث تكريساً لمبدأ المساواة بين الجنسين طبقا لأحكام دستور المملكة؛

- الدورية رقم 2 بتاريخ 21 يناير 2020 حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر؛

- الدورية رقم 3 بتاريخ 23 يناير 2020 حول إحداث منصة الاستماع والدعم والتوجيه "كلنا معك" وذلك من أجل تلقي الإبلاغ عن أي اعتداء أو عنف تتعرض له النساء والفتيات عبر الرقم الهاتفي المجاني 8350 وتبليغها فورا إلى النيابات العامة، ومصالح الشرطة القضائية؛

- الدورية رقم 17 بتاريخ 13 أبريل 2020 حول الزواج المختلط المرهون بضمان الحفاظ على النظام العادي الأسري المغربي الذي تساهم النيابة العامة في حمايته باعتبارها طرفاً أصليا في جميع القضايا المتصلة بتفعيل مقتضيات مدونة الأسرة.

وفي إطار اهتمامها بقضايا العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي ببلادنا، سجلت النيابات العامة بمحاكم المملكة خلال الفترة ما بين 20 مارس إلى 20 أبريل 2020 ما مجموعه 892 شكاية تتعلق بمختلف أنواع العنف ضد النِّساء (الجسدي والجنسي

والاقتصادي والنفسي ...). بينما تم تحريك الدعوى العمومية في 148 قضية فقط من هذا النّوع، في انتظار انتهاء الأبحاث في باقي الشكايات.

ويستفاد من ذلك أن عدد المتابعات من أجل العنف ضد النساء قد انخفض خلال الفترة المذكورة عشر مرات عن المعدل الشهري لهذا النوع من القضايا (148 متابعة بدلاً من 1500 متابعة شهريا في الأحوال العادية). وحتى على افتراض ثبوت الأفعال المشتكى منها في كافة الشكايات المتوصل بها (892 شكاية)، فإن هذه النسبة تمثل فقط حوالي 60% من المعدل المسجل في الأحوال العادية من قضايا العنف ضد النساء.

ورغْم أن الوقت ما زال مبكراً للخروج بخلاصات واضحة حول مستوى العنف المنزلي ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي، إلاَّ أن الإحصائيات المتوفرة – والتي تهم بطبيعة الحال القضايا المرفوعة للقضاء – يبشر باستقرار الأسرة المغربية، وانسجامها واستعدادها للتعايش والتساكن الطبيعي الهادئ، ولو في أصعب الظروف، كظروف الحجر الصحي الذي تعيشه بلادنا حالياً لضرورات مكافحة فيروس كوفيد 19. غير أن ذلك، لا يجب أن يحول دون استمرار حرصكم على تتبع هذه القضايا، والتي اتخذت عدة تدابير استعجالية لتبليغها إليكم، وكذلك لضمان سهولة ولوج النساء ضحايا العنف إلى القضاء، والتي ساهمتم في تفعيلها وتطويرها باجتهاداتكم. وأخص منها بالذكر:

- التبليغ عن طريق الشكاية الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة عبر حسابها: plaintes@pmp.ma.

- التبليغ عن طريق الحسابات الإلكترونية للنيابات العامة بمختلف محاكم المملكة المذكورة عناوينها بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة؛

- التبليغ عن طريق الأرقام الهاتفية المخصصة للشكايات بالنيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة، والمعلن عنها بمناسبة فرض الحجر الصحي من طرفكم في بلاغات للرأي العام، والمتوفرة على موقع رئاسة النيابة العامة؛

- التبليغ عن طريق المنصة الهاتفية "كلنا معك" للاتحاد الوطني لنساء المغرب على الرقم الهاتفي المجاني 8350، والتي تتلقى شكايات النساء طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الأربع وعشرين ساعة وتنقلها فوراً إلى النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية المختصة؛

- بالإضافة إلى التبليغ بالوسائل الكتابية التقليدية؛

- وأخيرا فإن بعض النيابات العامة قد وضعت منصة خاصة باللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف من أجل تلقي شكايات النساء. وهي مبادرة يتعين تثمينها وتشجيعها.

وبالنظر للمعطيات المشار إليها، وبالنظر كذلك إلى استمرار فترة الحجر الصحي فإني أطلب منكم القيام بما يلي:

- العمل على تطوير منصات رقمية أو هاتفية لتلقي شكايات العنف ضد النساء، في حدود الإمكانيات المادية واللوجستيكية المتاحة لكم، والاستمرار في تفعيل المنصات الرقمية والهاتفية المتوفرة حاليا؛

- الاهتمام بالشكايات والتبليغات التي تصلكم بشأن قضايا العنف ضد النساء وإعطائها الأهمية والأولوية في المعالجة؛

- اتخاذ إجراءات الحماية المقررة بمقتضى القانون لفائدة النساء والأزواج عموماً. بما يتلاءم مع الوضعيات التي تتطلب الحماية؛

- الحرص على المصالح الفضلى للأطفال، واستهداف استقرار الأسر وتعايش أفرادها وفقا للمبادئ الحقوقية التي تولي المرأة مكانتها الهامة داخل النسيج الأسري والمجتمعي؛

- إقامة الدعاوى العمومية – حين يقتضي الأمر ذلك – في الوقت المناسب، وبالحزم اللازم؛

- اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى التي تبدو لكم مناسبة لمعالجة الحالات الخاصة، ومن بينها توفير خدمات خلايا التكفل بالنساء، الموجودة بالنيابات العامة. وكذلك تسخير الإمكانيات المتاحة للخلايا الجهوية للتكفل بالنساء عند الاقتضاء؛

- الاستمرار في رصد الإحصائيات المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء.

وبالنظر لأهمية هذه التعليمات، فإنني أطلب منكم إيلاءها الاهتمام اللازم، وتنفيذها بالحزم الواجب، وإشعاري بنتائج تنفيذها وبالإشكاليات التي تعترضكم في ذلك.

والسلام

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

مَحمد عبد النباوي

دورية رقم 21. **بتاريخ: 18 مايو 2020**

إلى السيدات والسادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

قضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث بجميع محاكم المملكة

الموضوع: حول وضعية الأطفال في تماس مع القانون خلال حالة الطوارئ الصحية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

كما هو معلوم، فإن معظم الدول التي طالتها جائحة فيروس كورونا المستجد، تبنت العديد من الإجراءات الاحترازية لمواجهة خطر انتشاره، شملت عدة تدابير تمحورت حول إعلان حالة الطوارئ الصحية وتقييد حركة المواطنين، وهو ما سلكته بلادنا أيضا التي بادرت إلى إصدار مرسوم بقانون رقم 2.20.292 بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

وتحسبا لما يمكن أن يترتب عن فرض حالة الطوارئ الصحية عبر العالم، من انعكاسات سلبية قد تلحق على وجه الخصوص بالأطفال المحتجزين أو الذين يتابعون من أجل خرق تدابير الحجر الصحي، نادت العديد من المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الانسان عموما وحقوق الطفل خاصة، إلى الأخذ بعين الاعتبار هشاشة وضعية هذه

الفئة واحتياجاتها الخاصة، وتغليب مصلحتها الفضلى على باقي الاعتبارات، داعية إلى تلافي التدابير الاحتجازية، سيما بعد ظهور هذا الوباء ببعض السجون ومراكز الاعتقال.

وفي إطار تتبع عمل النيابات العامة في تفعيلها للمقتضيات الزجرية التي جاء بها المرسوم بقانون المشار إليه –المادة الرابعة منه-، لوحظ خلال فترة حالة الطوارئ المعلن عنها ببلادنا، أن هناك من الأطفال من خالف هذه المقتضيات، مما استوجب فتح مساطر قضائية في حق البعض منهم.

وكما لا يخفى عليكم مدى حرص رئاسة النيابة العامة على حماية حقوق الأطفال في مختلف الوضعيات، تنفيذا لمضامين السياسة الجنائية الوطنية، وانسجاما مع الالتزامات الدولية لبلادنا، وهو ما عبرت عنه في العديد من المناشير والدوريات الصادرة عنها ذات الصلة بقضايا الطفولة، مؤكدة في جلها على محورية المصلحة الفضلى للطفل في جميع الأحوال، ونذكر على الخصوص الدورية عدد 49/ر ن ع/د بتاريخ 19 نونبر 2019 حول تقصي المصلحة الفضلى للأطفال في تماس مع القانون، التي تسعى إلى تكريس الطابع الاستثنائي للتدابير السالبة للحرية، وتؤكد على ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير التربوية، والحرص على بقاء الطفل داخل وسطه الأسري.

لأجله، وتعزيزا للإجراءات الاحترازية التي سبق اتخاذها للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد، واستكمالا أيضا للتعليمات الموجهة إليكم بمقتضى دوريتنا عدد 12 س/ر ن ع بتاريخ 18 مارس 2020 بشأن وضعية الأحداث نزلاء مراكز حماية الطفولة، أهيب بكم العمل على ما يلي:

- التقيد بمضامين الدوريات السابقة المؤطرة لعمل النيابات العامة في مجال قضايا الطفولة، وخاصة الدوريتين المشار إليهما سابقا؛

- تفادي الاحتفاظ بالأحداث عند خرقهم لتدابير حالة الطوارئ الصحية، والاقتصار في المرحلة الحالية على التسليم للولي القانوني، حفاظا على صحتهم وسلامتهم؛

- الحرص على تقديم ملتمسات واضحة ودقيقة تروم الحكم بتدابير بديلة للإيداع، وتحول دون فصل الطفل عن أسرته ووالديه؛

- المبادرة إلى تقديم ملتمسات بتغيير تدابير الإيداع في سائر أطوار المحاكمة وبعد صدور الأحكام، للتخفيف مما تعاني منه مراكز استقبال الأطفال من اكتظاظ، وما قد يترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية في هذه الظروف الاستثنائية؛

وإذ أدعوكم إلى مواصلة التعبئة والتحلي باليقظة اللازمة لرفع تحديات هذه المرحلة الدقيقة، أطلب منكم تنفيذ مقتضيات هذه الدورية بكل حزم وجدية، وموافاتي بالإجراءات التي تتخذونها لهذه الغاية، وإشعاري فورا بما قد يعترض عملكم بهذا الخصوص.

والسلام.

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

مَحمد عبد النباوي

دورية عدد: 23 بتاريخ 02 يونيو 2020

إلى السيدات والسادة:

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية

الموضوع: حول تدابير العمل بعد رفع حالة الطوارئ الصحية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار الاستعداد لمرحلة ما بعد رفع حالة الطوارئ الصحية ببلادنا، والعودة للنشاط العادي للمحاكم، فإن طبيعة الظروف التي نمر بها تقتضي- أن تتم هذه العملية تدريجيا وبكيفية منظمة، تراعي وضعية تطور انتشار وباء كورونا ومؤشرات السيطرة عليه من جهة. وضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير الوقاية الكفيلة بالحفاظ على سلامة جميع العاملين بالمحاكم ومساعدي العدالة والمتقاضين من جهة ثانية. للحفاظ على المكتسبات التي حققتها بلادنا خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، بتوجيه من جلالة الملك وحرص كريم من جلالته على حياة المواطنين وصحتهم. مما جعل حصيلتها جد إيجابية، ينبغي الحفاظ عليها في المراحل المقبلة.

وإذا كانت السلطات العمومية المختصة، تتجه إلى رفع حالة الطوارئ الصحية ابتداء من الساعة السادسة من مساء يوم 10 يونيو 2020، بالنظر للنتائج الإيجابية المحققة منذ بداية الحجر الصحي على صعيد محاصرة الجائحة، ومن أجل تلافي أضرار اقتصادية واجتماعية أوسع مما تسببت فيه، فإن المحاكم والنيابات العامة مدعوة بدورها إلى العودة إلى نشاطها الطبيعي.

غير أن هذه العودة تستلزم اتخاذ احتياطات صحية للوقاية من انتشار الوباء، وتتمثل هذه الإجراءات في اتباع طريقتين:

الأولى: العودة تدريجيا إلى النشاط الاعتيادي مع تلافي الاكتظاظ في فضاءات المحاكم. وهو ما يستدعي الزيادة تدريجيا في المهام على فترات زمنية منتظمة. ومواصلة العمل بالإجراءات عن بعد خلال هذه الفترات (كالمحاكمات عن بعد، والشكايات الإلكترونية، وترشيد تقديم المعتقلين، والتقليص من عدد الجلسات، ومن عدد القضايا المدرجة في كل جلسة، وإعطاء الأولوية لبعض القضايا الأكثر أهمية من غيرها...)؛

الثانية: اتباع إرشادات السلطات الصحية بشأن استعمال الوسائل الوقائية كالتعقيم والنظافة واستعمال الكمامات الواقية، واحترام مسافة الأمان سواء في أماكن الجلوس، وعند تقديم الخدمات أو لحظة الولوج إلى بنايات المحاكم، وقصر دخولها على الأطراف المعنية في الدعوى دون الأغيار، وكذلك في قاعات الجلسات.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أحيطكم علماً أن اجتماعاتٍ تمت على الصعيد المركزي، بين رئاسة النيابة العامة والسادة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل والنقيب رئيس جمعية هيئات المحامين، من

أجل استشراف أحسن الطرق الملائمة خلال فترة ما بعد الحجر الصحي. **تقرر خلالها أن تتولى اللجن الثلاثية بمحاكم الاستئناف** (المكونة من السادة الرؤساء الأولين لدى محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها ونقباء هيئات المحامين بدوائرها القضائية)، **وضع التصور المناسب لتدبير هذه الوضعيات، اهتداء بالاقتراحات التالية التي تَوَافق عليها المسؤولون المركزيون المذكورون.**

أولا: التدبير الزمني للعودة إلى النشاط العادي للمحاكم

ستتم العودة للنشاط العادي للمحاكم على ثلاث مراحل كالآتي:

- **المرحلة الأولى:** من **11 يونيو إلى 30 يونيو** 2020

سيتم خلال هذه المرحلة استمرار انعقاد جلسات المعتقلين عبر تقنية الاتصال عن بعد وجلسات القضاء الاستعجالي. بالإضافة إلى عقد جلسات التحقيق بالنسبة لقضايا المعتقلين التي قاربت آجال الاعتقال الاحتياطي فيها على الانتهاء. وقضايا النفقة والقضايا المرتبطة بأجل قريب الحلول، بالإضافة إلى تفعيل مسطرة المقرر في القضايا التي تكون فيها المسطرة كتابية، وفتح خدمات الصندوق بالنسبة للقضايا المشار إليها أعلاه، وأي خدمات ترونها ذات أولوية.

وبطبيعة الحال، فإن النيابات العامة ستكون مطالبة خلال هذه المرحلة بالاستمرار في العمل بنظام الشكايات الإلكترونية وترشيد الاعتقال الاحتياطي وترشيد تقديم المعتقلين، بالإضافة إلى عقد جلسات التلبس

الفوري بالنسبة للمعتقلين، وتدبير كل القضايا التي ترونها ضرورية، أو ممكنة ولا تخل بشروط الوقاية الصحية.

- **المرحلة الثانية: من فاتح يوليوز إلى 31 غشت 2020**

سيتم خلال هذه المرحلة الثانية استمرار العمل بالقضايا والخدمات المقدمة خلال المرحلة الأولى، يضاف إليها بعض القضايا ذات الأولوية، مثل جلسات المعتقلين وجلسات التحقيق وقضايا الأسرة والحالة المدنية وقضايا منازعات الشغل وغرفة المشورة والقضايا الإدارية، بالإضافة إلى بعض القضايا بالنسبة للمحاكم التجارية، مع إمكانية عقد جلسات أخرى بحسب الحالة. وكذا كل الخدمات الممكن تقديمها دون الإخلال بشروط الوقاية.

- **المرحلة الثالثة: ابتداء من فاتح شتنبر 2020**

خلال هذه المرحلة الثالثة، سيتم استئناف النشاط العادي للمحاكم.

وبطبيعة الحال، فإن هذا المؤشر الزمني، وكذا مقترحات تدبير الملفات يستهدف عدم اكتظاظ المحاكم، وفسح المجال لكم من أجل تنظيم تقديم الخدمات، بمراعاة التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية التي توصي بها السلطات الصحية. والقائمة أساساً على التقليص من توافد الأشخاص على بنايات المحاكم، وترك مسافة الأمان بينهم سواء أثناء الولوج إلى البنايات أو خلال تواجدهم بفضاءاتها أو مكاتبها أو قاعاتها.

كما أنه غني عن القول، أن تنفيذ هذه المؤشرات يظل مرتبطاً بمقررات السلطات العمومية المختصة خلال المرحلة القادمة، والتي يمكن أن تُتَّخَذَ مراعاةً لظروف تطور محاصرة الوباء والتحكم فيه، وإرشادات السلطات الصحية.

ثانيا: الإجراءات المواكبة لعودة المحاكم لنشاطها العادي

إن العودة التدريجية إلى النشاط العادي للمحاكم تتطلب توفير شروط الوقاية، وتطبيق الإجراءات الاحترازية، التي من شأنها حماية القضاة والموظفين والمحامين وغيرهم من ممتهني العدالة الذين يشتغلون بفضاءات المحاكم باستمرار، وكذلك حماية الوافدين عليها من متقاضين وشهود وغيرهم، ولاسيما المعتقلين. وهو ما يتطلب من المسؤولين القضائيين التنسيق مع مصالح المديريات الفرعية لوزارة العدل، والجهات الإدارية المختصة من أجل تدبير الوسائل والمواد وتقديم الخدمات المذكورة، التي تعتبر ضرورية لعودة المحاكم والنيابات العامة لنشاطها العادي.

وفي هذا الصدد، توافقت اللجنة المركزية على دعوتكم إلى القيام بالإجراءات التالية:

1- **بالنسبة للخدمات القضائية:**

- قصر دخول المحاكم على الشخص المعني بالقضية أو الخدمة؛

- تحديد عدد الأشخاص المسموح لهم بولوج قاعة الجلسات، وتحديد أماكن الجلوس مع احترام مسافة الأمان، وكذلك أماكن الانتظار وأماكن تقديم الخدمات القضائية؛

- تحديد عدد الملفات المدرجة بكل جلسة تبعا لعدد الأطراف وذلك تلافياً للاكتظاظ؛

- الحرص على تقديم جميع الخدمات بمكاتب الواجهة أو في أماكن مخصصة لذلك، والتي يجب أن تحظى بخدمات النظافة والتعقيم باستمرار؛

- اعتماد المراسلات الإلكترونية باختلاف أنواعها ما أمكن وتعقيم المراسلات الورقية؛

- استمرار العمل بنظام المخابرة بين المحامين وموكليهم من المعتقلين بالهاتف لمن أراد ذلك، علما كذلك أنه بإمكان المحامين الاتصال بموكليهم مباشرة في السجن ابتداءً من فاتح يونيو 2020 حسب ما أشعرنا به السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

2- **بالنسبة لتدبير الموارد البشرية:**

- الاستمرار بنظام التناوب بالنسبة للموارد البشرية، مع تعديله بما يلزم، بالنظر للمهام التي ستنضاف من مرحلة لأخرى. مع مراعاة الوضعية الصحية لبعض الفئات من الموظفين ضعيفي المناعة؛

- العودة التدريجية للعمل بالمكاتب تبعا لازدياد الأشغال؛

- الاستمرار في القيام ببعض المهام عن بعد (كالعمل المنزلي بالنسبة لدراسة المحاضر والشكايات وتحرير الملتمسات، وغيرها من المهام التي يمكن القيام بها خارج مقر المحاكم)؛

- الحرص خلال المرحلتين الأولى والثانية على الخصوص، على عدم اكتظاظ المكاتب مع ضرورة احترام مسافة الأمان بين الموظفين والقضاة الذين يشتغلون بها.

3- **بالنسبة لتصريف بعض مهام النيابة العامة:**

- ترشيد الوضع رهن تدبير الحراسة النظرية؛

- عدم التقديم في حالة سراح إلا في حالة الضرورة خلال المرحلة الأولى. ويمكن توسيع ذلك في الحدود التي ترونها ضرورية في المرحلة الثانية؛

- التعجيل بدراسة المحاضر والشكايات المحالة عليكم واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها؛

- دعوة الشرطة القضائية العاملة بدائرتكم إلى الاستعداد بدورها للمرحلة المقبلة، من خلال استكمال إنجاز الأبحاث المحالة عليهم من طرفكم، وإحالتها عليكم، مع مراعاة وضعية التقديم، كما أشير إليه سابقاً؛

- المساهمة في تجهيز الملفات من خلال تقديم الملتمسات النهائية بالنسبة للقضايا التي توجد في طور إجراءات التحقيق بالإضافة إلى تجهيز الملفات التي توجد في طور المحاكمة.

4- **بالنسبة لتدابير الوقاية والنظافة:**

-ارتداء الكمامات الواقية من طرف الجميع (قضاة وموظفين وأطراف ومتقاضين وغيرهم)؛

-تحديد عدد الموظفين في كل مكتب حسب مساحته، حرصا على توفير مسافة الأمان؛

-تعقيم قاعات الجلسات وأماكن الانتظار أكثر من مرة في اليوم؛

-تعقيم مرافق البناية وتجهيزاتها بشكل كاف ومنتظم؛

- الحرص على التهوية الجيدة لأماكن العمل؛

-التطهير اليومي لسيارات المصلحة وسيارات نقل المعتقلين عند الاقتضاء؛

-الغسل الجيد لليدين بالماء والصابون أو استخدام مطهر اليدين بعد استلام وثائق أو طرود بريدية؛

-تفادي استعمال المكيف الهوائي المركزي ما أمكن؛

-تنظيم الاجتماعات ما أمكن، عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد، وفي حالة الضرورة ترك مسافة الأمان والحرص على وضع الكمامات واتخاذ كافة التدابير الوقائية؛

-تحديد عدد الأشخاص المستعملين للمصعد في العدد الذي تسمح به مسافة الأمان؛

-اتخاذ إجراءات احترازية أو وقائية أخرى تبعا لظروف المحاكم ولإرشادات السلطات الصحية.

5- إحداث لجنة لليقظة على مستوى كل محكمة:

من أجل تنفيذ التدابير الاحترازية والوقائية، المنصوص عليها في هذه الدورية أو التي ستتولى اللجن الثلاثية وضعها، يتعين وضع لجنة لليقظة على مستوى كل محكمة من محاكم المملكة، تتألف من ممثل عن رئاسة المحكمة وممثل عن النيابة العامة وممثل عن نقابة المحامين (ويمكن أن يضاف إليها من ترون

فائدة من حضوره)، للسهر على تنفيذ هذه التدابير وحل الإشكاليات التي تعترض تطبيقها.

وأخيراً، فإني إذ أوافيكم بهذه المؤشرات التي سبق إعلامكم بها خلال الاجتماع الذي عقدته معكم عن بعد يوم 22 ماي، فإني أذكركم أنها مجرد تدابير استرشادية لمساعدتكم على التحضير لمهام اللجن الثلاثية الموكول إليها تنظيم مرحلة ما بعد حالة الطوارئ الصحية، وأن تغيير آجال تطبيقها والخدمات المقدمة، سيظل واردا حسب تطور أو انحسار الوباء، وكذا تبعا لتوصيات السلطات الصحية وقرارات السلطات العمومية المعنية.

كما أن هذه الرئاسة تعتبر أن تحسيس القضاة والموظفين والمحامين وباقي المهنيين في قطاع العدالة، وكذلك المتقاضين بأهمية هذه التدابير، يشكل درجة متقدمة في محاربة انتشار الوباء، وأسلوبا ناجعا في حماية كافة المرتفقين والمهنيين من هذا الوباء.

والأكيد إن حرص المسؤولين القضائيين والموظفين والمحامين على تنفيذ قرارات اللجن الثلاثية، يعتبر مفتاح النجاح للعودة إلى النشاط العادي للمحاكم.

وختاماً، فإن المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة مدعوون إلى اتخاذ كافة التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة، والمطالبة باتخاذها حرصا على نجاح هذا الانتقال من أجل كتابة صفحة مشرقة جديدة في سجل القضاء ببلادنا.

والسلام.

دورية عدد: 25 بتاريخ 10 يونيو 2020

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
ومحاكم الاستئناف التجارية
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
والمحاكم التجارية

الموضوع: مخالفة تدابير حالة الطوارئ الصحية.

كما تعلمون، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6889 مكرر بتاريخ 9 يونيه 2020، المرسوم 2.20.406 بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها.

وطبقا لهذا المرسوم، فقد تقرر:

1. تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية التي استوجبتها مكافحة فيروس كوفيد 19 المستجد، بمجموع التراب الوطني من الساعة السادسة من مساء يوم الأربعاء 10 يونيو إلى غاية الساعة السادسة من مساء يوم الجمعة 10 يوليوز 2020؛

2. تخويل وزير الداخلية، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، اتخاذ كل تدبير يروم التخفيف من القيود المنصوص عليها في المرسوم 2.20.293 الصادر بتاريخ

24 مارس 2020، وذلك بما يتلاءم والمعطيات المتوفرة عن الحالة الوبائية على الصعيد الوطني؛

3. تخويل ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم صلاحيات اتخاذ التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ، على مستوى دوائر اختصاصهم الترابي، في إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم 2.20.293 المشار إليه.

ومن جهة أخرى، فتنفيذاً للمرسوم 2.20.406، المتعلق بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية، الذي خول وزير الداخلية بتنسيق مع السلطات الحكومية المختصة اتخاذ تدابير للتخفيف من القيود التي سبق فرضها. وتطبيقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون عدد 2.20.292، بتاريخ 23 مارس 2020، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، فقد أصدر وزيرا الداخلية والصحة بتاريخ 9 يونيه 2020، بلاغاً مشتركاً تضمن تعديلاً لبعض تدابير الحجر الصحي المتخذة سابقاً.

وبمقتضى البلاغ المشترك، فقد تقرر اتخاذ إجراءات التخفيف التالية ابتداء من يوم 11 يونيه 2020:

1. استئناف الأنشطة الاقتصادية على المستوى الوطني: ويتعلق الأمر بالأنشطة الصناعية والتجارية وأنشطة الصناعة التقليدية، وأنشطة القرب والمهن الصغرى للقرب وتجارة القرب، والمهن الحرة والمماثلة، وإعادة فتح الأسواق الأسبوعية.

ولذلك فإن ممارسة الأنشطة المذكورة لم تعد تشكل مخالفة لمقتضيات المادة 4 من المرسوم بقانون سالف الذكر. غير أنه استُثنِيَ من هذه الأنشطة، المطاعم والمقاهي بعين المكان، والحمامات وقاعات السينما والمسارح... إلخ، التي ماتزال خاضعة للمنع؛

2. تخفيف إجراءات الحجر الصحي المتخذة سابقاً، بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم، المصنفة في منطقة التخفيف رقم 1. وذلك وفق ما يلي:

- الخروج داخل المجال الترابي للعمالة أو الإقليم الذي يوجد به الشخص دون لزوم التوفر على الرخصة الاستثنائية للتنقل التي كانت مفروضة في الفترة السابقة من سريان حالة الطوارئ الصحية؛

- التنقل داخل المجال الترابي للجهة التي يقع فيها الإقليم الذي يقيم به الشخص، دون ترخيص خاص، والاكتفاء فقط ببطاقة التعريف الإلكترونية لتحديد عنوان الإقامة بالجهة؛

- استئناف الأنشطة الرياضية الفردية بالهواء الطلق، مثل الركض أو المشي أو الدراجات، الخ...؛

- إعادة فتح الفضاءات العمومية بالهواء الطلق، (كالمنتزهات والحدائق والأماكن العامة، الخ...) ؛

- إعادة فتح قاعات الحلاقة والتجميل، شريطة استغلال نسبة لا تتجاوز 50% من طاقتها الاستيعابية. ولذلك فإن عدم احترام هذا الشرط، يعد مخالفة للمادة 4، من المرسوم بقانون السالف الذكر؛

- استئناف النقل العمومي الحضري، مع استغلال نسبة لا تتجاوز 50% من الطاقة الاستيعابية للناقلة. ولذلك، فإن عدم احترام هذا الشرط، يشكل مخالفةً للمادة 4 من المرسوم بقانون المذكور؛

وأما باقي التدابير المتخذة سابقاً في هذا الصدد، والمُعلَن عنها بمقتضى الوسائل المحددة في المادة الثالثة من المرسوم بقانون (ويتعلق الأمر بالمراسيم أو المقررات التنظيمية والإدارية أو المناشير والبلاغات الحكومية). مثل منع التجمعات والأفراح وحفلات

الزواج والجنائز إلخ..، فإنها ستظل سارية المفعول، ويشكل خرقها مخالفةً للمادة 4 من المرسوم بقانون المذكور.

والجدير بالذكر أن البلاغ المشترك لوزيري الداخلية والصحة، قد صنف ضمن منطقة التخفيف 1، الجهات والعمالات والأقاليم التالية:

- **عمالات وأقاليم جهات** : الشرق، بني ملال- خنيفرة، درعة- تافيلالت، سوس- ماسة، كلميم- واد نون، العيون- الساقية الحمراء والداخلة- وادي الذهب؛

- **عمالتا** : المضيق - الفنيدق ومكناس؛

- **أقاليم** : تطوان، الفحص- أنجرة، الحسيمة، شفشاون، وزان، إفران، مولاي يعقوب، صفرو، بولمان، تاونات، تازة، الخميسات، سيدي قاسم، سيدي سليمان، سطات، سيدي بنور، شيشاوة، الحوز، قلعة السراغنة، الصويرة، الرحامنة، آسفي واليوسفية.

3. وأما بالنسبة لمنطقة التخفيف رقم 2، فقد تقررت التدابير التالية:

- استمرار العمل برخصة التنقل الاستثنائية. ويعتبر عدم التوفر عليها مخالفة للمادة 4 من المرسوم بقانون المتعلق بسن حالة الطوارئ الصحية؛

- إغلاق المتاجر على الساعة الثامنة مساء. ولذلك فإن عدم الالتزام بهذا التوقيت يشكل مخالفة للمادة 4 من المرسوم بقانون السالف الذكر؛

- استئناف النقل العمومي الحضري، في حدود نصف الطاقة الاستيعابية للناقلة. ولذلك فإن تجاوز تلك الطاقة يعد خرقاً للمادة الرابعة سالفة الذكر.

ومن جهة أخرى فإن القيود الأخرى المفروضة سابقاً، ستظل سارية في هذه المنطقة، التي تشمل:

- **عمالات** : طنجة - أصيلة، فاس، الرباط، سلا، الصخيرات- تمارة، الدار البيضاء، المحمدية ومراكش؛

- **أقاليم** : العرائش، الحاجب، القنيطرة، الجديدة، النواصر، مديونة، بنسليمان وبرشيد.

علماً أنه وفقاً للبلاغ المشترك نفسه، فإن مراجعة التصنيف الخاص بالمناطق ستتم كل أسبوع رعياً لتطور الحالة الوبائية، على أساس المعايير المحددة من طرف السلطات الصحية.

ومن جهة أخرى فإن وزير الداخلية وكذلك الولاة والعمال، يمكنهم اتخاذ إجراءات أخرى في السياق المحدد بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم 2.20.293، بتاريخ 24 مارس 2020.

ولأجله، وإذ أحيطكم علماً بهذه المقتضيات، فإني أطلب منكم الاستمرار في اليقظة، وتوخي الفعالية في تطبيق القانون بما يتلاءم والغاية من فرض وتمديد حالة الطوارئ الصحية. وبما ينسجم مع ما يتوق جلالة الملك، وخلفه كل السلطات الدستورية ببلادنا إلى تحقيقه، من أمن صحي وسلامة بدنية للمواطنات والمواطنين. الذين عبروا عن وعي كبير وإحساس عال بالمسؤولية خلال الفترات السابقة. ويعوَّل على تفهمهم وتعاونهم خلال المراحل المقبلة، لما فيه مصلحة الجميع .

والسلام.

دورية عدد: 26 بتاريخ 12 يونيو 2020

من الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة

إلى السادة:

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية؛

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية

الموضوع: التعبئة والتحسيس حول التطبيق الهاتفي للإشعار باحتمال التعرض لعدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد-19».

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

في إطار الجهود الوطنية لمكافحة انتشار فيروس كورنا المستجد المتسبب في مرض كوفيد -19 وبهدف تعزيز النظام الحالي لتتبع المخالطين والتكفل السريع بهم، أطلقت وزارتا الصحة والداخلية حملة وطنية للتحسيس بالتطبيق الهاتفي " وقايتنا" للإشعار باحتمال التعرض لعدوى فيروس كورونا المستجد كوفيد-19.

وفي هذا الصدد، فقد توصلت رئاسة النيابة العامة بكتاب من السيد وزير الصحة يطلب فيه الدعوة إلى الانخراط الواسع والمساهمة الفعالة في إنجاح هذه الحملة الوطنية التحسيسية، وذلك من خلال عرض ونشر المحتويات التواصلية الخاصة بها في مداخل وبوابات المؤسسات، باستخدام الحوامل الالكترونية وكذا عبر مواقعها الرسمية.

فضلا عن تحسيس القضاة والموظفين بضرورة الانخراط في هذا المجهود الوطني، ضمانا لسلامتهم وسلامة بلادنا.

كما أفاد السيد وزير الصحة، أن عمل هذا التطبيق الذي يستخدم بشكل طوعي، يستند لأساس قاعدة إشعار مستعمليه في حالة ما إذا كانوا على اتصال وثيق لمدة معينة مع مستعمل آخر تم تأكيد إصابته بمرض كوفيد 19 في غضون 21 يوما التي تلت تلك المخالطة، حيث ستقوم فرق وزارة الصحة بتقييم خطر التعرض للإصابة، ومن ثم التواصل مع الأشخاص المخالطين إذا دعت الضرورة لذلك. وبذلك يساهم هذا النظام في التكفل السريع بهذه الحالات ويجنب ظهور مضاعفات ذات صلة بالمرض،

وكذلك منع انتقال العدوى.

والجدير بالذكر أنه يمكن تحميل المحتويات التواصلية عبر الرابط التالي:

https //bit.1y/2TGKtIb

لأجله، أهيب بكم أن تعملوا على المساهمة في إنجاح هذه الحملة الوطنية التحسيسية، وذلك من خلال توعية كافة القضاة والموظفين العاملين بمحكمتكم بأهمية التطبيق المذكور ومزاياه، وكذلك بنشر المحتويات التواصلية بمقار النيابات العامة، إذا أمكن بتنسيق مع المسؤولين القضائيين والمصالح غير الممركزة لوزارة العدل.

والسلام.

دورية عدد: 35 بتاريخ 23 يونيو 2020

إلى السادة:

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية؛

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية

الموضوع: حول سريان الآجال خلال حالة الطوارئ الصحية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فلا يخفى عليكم أنه قد صدر في الجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 27 يوليوز 2020 القانون رقم 42.20 القاضي بنسخ وتعويض المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

ولقد كانت المادة السادسة من المرسوم المذكور – قبل التغيير – تنص على إيقاف جميع الآجال الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ، ويستأنف احتساب الآجال ابتداء من اليوم الموالي لرفع هذه الحالة، باستثناء ما يتعلق بآجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المعتقلين ومدد الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

غير ان هذا الوضع تغير بموجب القانون رقم 42.20 السالف الذكر، وأصبح الأصل هو استئناف سريان جميع الآجال الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ولا تعطل هذه الآجال إلا إذا قررت الحكومة وقف سريانها، متى تبين لها أن هذا الاستمرار يحول دون ممارسة الأشخاص المعنيين بها لحقوقهم

أو للوفاء بالتزاماتهم بسبب الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية المختصة للحد من تفشي الوباء، بحيث سيصدر في هذا الإطار نص تنظيمي يحدد حالات وقف سريان مفعول الآجال المذكورة.

وهكذا يترتب عن التغيير الحاصل على المادة السادسة بموجب القانون رقم 42.20 الأحكام الأساسية التالية:

- استئناف سريان جميع الآجال الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل رغم استمرار حالة الطوارئ الصحية وذلك ابتداء من يوم 28 يوليوز 2020 الموافق لليوم الموالي لنشر القانون 42.20 في الجريدة الرسمية؛
- عدم وقف سريان الآجال المذكورة إلا إذا صدر نص تنظيمي عن الحكومة يقرر هذا الإيقاف؛
- يشكل النص التنظيمي الصادر عن الحكومة الإطار القانوني المنظم والمحدد لنطاق وقف الآجال خلال حالة الطوارئ.

ونظرا لأهمية هذا التعديل والآثار التي تترتب عنه من حيث عودة جميع الآجال القانونية –كأصل عام – إلى السريان وفق النصوص الجاري بها العمل، فإني أدعوكم إلى:

- مراعاة الآجال القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل واستحضار شروعها في السريان في عملكم اليومي، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك؛
- تتبع النصوص التنظيمية الصادرة عن الحكومة القاضية بإيقاف الآجال، مع ترتيب الآثار القانونية على ضوء ذلك،

- التنسيق مع السادة الرؤساء الأولين للمحاكم ورؤساء المحاكم لتيسير ولوج المتقاضين، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم القانونية المرتبطة بعودة سريان الآجال التي كانت متوقفة خلال فترة الطوارئ الصحية.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية في ضمان حسن سير العمل بالنيابات العامة، وتيسير الحقوق الأساسية للمتقاضين في الولوج إلى العدالة، فإني أدعوكم إلى التقيد بها والرجوع إلى هذه الرئاسة في حالة وجود أي صعوبة تعترضكم في هذا الشأن. **والسلام.**

دورية عدد: 36 بتاريخ 10 أغسطس 2020

إلى السادة:

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6906 مكرر بتاريخ 18 ذو الحجة 1441 (08 أغسطس 2020) مرسوم بقانون رقم 2.20.503 يقضي بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020)، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

وتنص المادة الأولى من هذا المرسوم على إضافة مادة جديدة هي المادة الرابعة المكررة.

وفقا لهذه المادة فإنه يمكن أن تكون المخالفات لأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نفس المرسوم محل مصالحة، وذلك عبر أداء غرامة تصالحية جزافية قدرها (300) درهم يؤديها المخالف فورا بناء على اقتراح من الضابط أو العون محرر المحضر وذلك مقابل وصل بالأداء.

ويشار في المحضر إلى أداء مبالغ الغرامة حيت يقوم المحضر في هذه الحالة مقام الوصل.

ويترتب على أداء هذه الغرامة التصالحية الجزافية عدم تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف.

أما في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة المذكورة، فإن المحضر يجب أن يحال على النيابة العامة داخل أجل 24 ساعة من تاريخ معاينة المخالفة.

وبطبيعة الحال، ففي هذه الحالة الأخيرة، فإن التعامل مع الجنحة يتم وفقا للإجراءات العادية المقررة في قانون المسطرة الجنائية. حيث يمكنكم أن تأمروا بإحالة المحاضر عليكم داخل الأجل المذكور أعلاه. كما يمكنكم في حالة الضرورة الأمر بوضع الأشخاص المعنيين بالأمر رهن الحراسة النظرية وتقديمهم أمامكم. كما يمكن أن يتم التقديم دون أن يسبقه الوضع رهن الحراسة النظرية.

لأجله أدعوكم إلى العمل على التطبيق الحازم والصارم للمقتضيات القانونية المذكورة، وتفعيل مضمونها مع مواصلة تكثيف الجهود والتعبئة لحماية صحة وسلامة المواطنين، مع إشعاري بنتائج تطبيق هذه الدورية والرجوع إلينا بشأن الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق هذه الدورية. **والسلام.**

دورية عدد: 38 بتاريخ 17 أغسطس 2020

إلى السادة:

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول إجراءات التصالح بشأن خرق بعض التدابير المقررة في إطار حالة الطوارئ الصحية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تبعا لدوريتي عدد 36 س/ ر ن ع وتاريخ 10 غشت 2020 التي أشعرتكم بمقتضاها بنشر المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها وذلك بإضافة مادة رابعة مكررة، تتيح إمكانية إجراء مصالحة بين الضابط أو العون الذي يعاين الجنحة من جهة، والشخص الذي ارتكبها من جهة أخرى، مقابل **الأداء الفوري** لغرامة تصالحية جزافية قدرها ثلاثمائة درهم. وتتم الإشارة إلى الأداء في المحضر، الذي تسلم نسخة منه للمخالف، وتعتبر تلك النسخة بمثابة وصل بالأداء.

ونص التعديل كذلك، أنه في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصالحية يحال المحضر على النيابة داخل أجل أربع وعشرين ساعة.

وتنص المادة الرابعة المكررة المضافة إلى المرسوم بقانون حرفياً على ما يلي:

"يمكن أن تكون المخالفات لأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة أعلاه موضوع مصالحة

تتم بأداء غرامة تصالحية جزافية قدرها ثلاثمائة (300) درهم يؤديها المخالف فوراً بناء على اقتراح من الضابط أو العون محرر المحضر، وذلك مقابل وصل بالأداء.

يشار في المحضر إلى أداء مبلغ الغرامة. يقوم المحضر مقام الوصل .

وفي حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصالحية الجزافية، يحال المحضر إلى النيابة العامة المختصة داخل 24 ساعة من تاريخ معاينة المخالفة.

يترتب على أداء الغرامة التصالحية الجزائية عدم تحريك الدعوى العمومية" .

ويستفاد من ذلك أن الأصل في منظور المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون، هو اتباع الإجراءات العادية المقررة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية. حيث يتم إثبات الجنحة ومعاينتها بواسطة محضر، ويشعر بها وكيل الملك المختص الذي يعطي التعليمات القانونية الملائمة لضابط الشرطة القضائية، بما فيها إمكانية وضع المخالف رهن الحراسة النظرية وتقديمه (إذا اقتضى الحال) ذلك. أو الاكتفاء بتوجيه المحضر إلى النيابة العامة...

وبمقتضى التعديل الجديد فقد قرر المشرع إحالة المحضر على النيابة العامة خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لمعاينة المخالفة .

غير انه إذا اقترح الضابط أو العون الذي عاين الجنحة على المخالف إجراء مصالحة، وأدى هذه الأخير الغرامة التصالحية الجزافية **فورا**، فإنه يُكتفى بتحرير محضر بذلك، وتنتهي الإجراءات دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية لسقوطها بالصلح.

ومن جهة أخرى فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد6908 بتاريخ 13 غشت 2020 المرسوم رقم 2.20.572 لتطبيق أحكام المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المشار إليه أعلاه. ويتضح من المادة الأولى من المرسوم التطبيقي المذكور، أنها قد وضعت إجراءات مسطرية جديدة تتمثل فيما يلي:

- الأداء خلال أجل أربع وعشرين ساعة من تاريخ معاينة المخالفة، بدل الأداء الفوري المقرر في المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون؛

- تسليم نسخة من المحضر من طرف الضابط أو العون الذي يعاين المخالفة إلى المخالف، يحدد له فيها المصلحة الأمنية أو مركز الدرك الملكي الذي تم في دائرته معاينة المخالفة حسب الحالة، والذي يجب عليه أداء الغرامة به. وذلك خلافا لما قرره القانون من اعتبار نسخة المحضر تسلم فقط في حالة الأداء، لكي تكون بمثابة وصل أداء.

علما أن تطبيق هذا الإجراء، سيؤدي إلى السماح للمخالف بالمغادرة في غير حالة الأداء ودون إشعار النيابة العامة من أجل الاضطلاع بواجبها القانوني في ممارسة الدعوى العمومية وتمكينها من التقرير بشأن مآل الإجراءات.

ومن جهة أخرى فقد نصت المادة الثانية من المرسوم على وضع نماذج من محضر إثبات الجنحة المجرمة بمقتضى المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون. يؤكد اثنان من بينها هذا الاتجاه الأخير.

وإذا كان النموذجان المتعلقان بإنجاز المصالحة بطبيعة الحال، لا يثيران إشكالاً، فإن النموذجين الذين يتعلقان برفض الصلح يجب النظر إليهما على ضوء المقتضيات القانونية المنظمة لشكل المحاضر ومضمونها، ولاسيما المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية والفصول من 70 إلى 76 من قانون الدرك الملكي -بالنسبة للمحاضر التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية المنتمين للدرك الملكي-. ذلك أنه في حالة عدم التصالح، تتم الإجراءات بالشكل المسطري المقرر في القانون بطبيعة الحال، وذلك لأن المادتين الرابعة والرابعة المكررة من المرسوم بقانون المعني بالتطبيق، أو غيرها من مواد القانون ذات الصلة، لم تنص على أي استثناء يتيح مخالفة القواعد العامة في هذا المجال. حيث يتعين إنجاز المحضر من طرف ضابط للشرطة القضائية، والاستماع إلى المخالف، وتضمين أجوبته،

وإشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون، وغير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وقانون الدرك الملكي عند الاقتضاء.

ولأجله، وبغض النظر عن كون الإجراءات المستحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2.20.572 هي من صميم إجراءات المسطرة الجنائية التي تندرج ضمن صلاحيات القانون، وفقا للفصل 71 من الدستور. فإن بعض مقتضياته تتناقض مع مقتضيات المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون، وكذلك مع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بممارسة الدعوى العمومية .

ونظراً لذلك، والتزاماً بتراتبية القوانين، فإن مقتضيات القانون تكون واجبة التطبيق بالأولوية على مقتضيات المرسوم في حالة تعارضها. وهو ما يستدعي تطبيق المقتضيات الجديدة وفقاً لما حدده المرسوم بقانون رقم 2.20.292 كما وقع تتميمه بالمرسوم بقانون رقم 2.20.503 بدل المقتضيات المتناقضة معها الواردة في المرسوم رقم 2.20.572.

ولأجله أدعوكم في إطار الصلاحيات التي خولها لكم القانون في مجال الدعوى العمومية، وحرصاً على التطبيق السليم للقانون، الذي تعتبر الإجراءات الجنائية من صميم صلاحياته، إلى:

- 1 توجيه مصالح الشرطة القضائية إلى القيام -بمناسبة معاينتها للجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 - إلى المبادرة بعرض إمكانية التصالح بشأنها على الشخص المخالف، مقابل أدائه **فورا** لمبلغ ثلاثمائة درهم، وتُسَلم له نسخة من المحضر يشار فيها إلى هذا الأداء. مع الإشارة أن الأداء الفوري يعني الأداء في الحال بين يدي الضابط أو العون الذي عاين الجنحة، أو بعد ذلك بوقت قصير جداً، يكون فيه المعني بالأمر بين يدي مصالح الشرطة القضائية، مما يسمح لكم بممارسة صلاحياتكم الاعتيادية بشأن تدبير الدعوى العمومية **في حالة عدم**

الأداء الفوري الذي يعني، وفقا للمادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون المشار إليه، عدم وقوع الصلح. وهو ما يؤدي إلى العمل بالقواعد العامة لقانون المسطرة الجنائية، التي تستدعي من ضابط الشرطة القضائية أن يتصل بكم لتمدوه بالتعليمات القانونية المناسبة لكل حالة على حدة؛

2 -دعوة ضباط الشرطة القضائية إلى التقيد بمقتضيات المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون سالف الذكر، بشأن تسليم نسخة من المحضر فقط في حالة الأداء الفوري لمبلغ الغرامة التصالحية، **باعتبارها وصلاً بالأداء**، وليست لغايات أخرى لم يقررها القانون. سيما وأن المحضر يظل -في هذه الحالة -مشمولاً بسرية البحث إلى حين اتخاذ قرار بشأنه من طرف الجهة القضائية المختصة؛

-3 الاضطلاع بصلاحياتكم القانونية في حالة عدم الأداء الفوري لمبلغ الغرامة التصالحية. وذلك عن طريق إعطائكم التعليمات القانونية اللازمة والملائمة، لضابط الشرطة القضائية المختص، حول الكيفية التي يتعين أن يحال بها المحضر عليكم، ولاسيما ما إذا كان الأمر يتطلب إيداع المخالف رهن الحراسة النظرية وفقا لمقتضيات حالة التلبس بالجنحة، بمجرد عدم الأداء الفوري للغرامة الجزافية التصالحية، أو إحالة المحضر على شكل "معلومات قضائية". وذلك رعيا للمصلحة العامة وتوخيا للردع الخاص والعام من جهة. والتزاما بمقتضيات القانون من جهة ثانية. وكذلك استحضاراً لروح السياسة الجنائية الهادفة إلى إسهام الإجراءات الجنائية في حماية المواطنين من مخاطر جائحة كوفيد 19 المستجد بما تحققه من ردع عام وخاص من جهة ثالثة. وفي كل الاحوال، فإن إحالة المحضر على النيابة العامة، يجب أن تتم داخل أجل أربع وعشرين ساعة من تاريخ معاينة الجنحة؛

-4 اعتبار نموذج المحضر المنجز في حالة المصالحة بالأداء الفوري، كما ورد في المرسوم التطبيقي رقم 2.20.572 واستعمال نسخته بمثابة وصل بالأداء؛

-5 دعوة ضباط الشرطة القضائية، في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصالحية الجزافية، إلى التقيد بمقتضيات القانون المنظمة لشكل وموضوع المحاضر، ولا سيما المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية والمواد من 70 إلى 76 من قانون الدرك الملكي ؛

-6 تأويل الفورية وفقاً للعمل القضائي وإعمالاً لقاعدة التفسير الضيق للنص الجنائي، مما يسمح باعتبارها قائمة لفترة قصيرة من الوقت انطلاقاً من معاينة المخالفة، وهو ما يسمح بالأداء بمقر الشرطة القضائية بعد نقل المعني بالأمر إليه، لضرورات إنجاز محضر التلبس بالجنحة، بوقت قصير؛

7 -السعي كذلك، في حالة تقديم المخالف أمامكم، إلى تطبيق مقتضيات الصلح الجنائي المنصوص عليه في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تسمح بالتصالح في مثل هذه الحالة مع المخالف، مقابل أداء غرامة لا تتجاوز ستمائة وخمسين درهما، وهو نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة في المادة 4 من المرسوم بقانون. مع التذكير أن هذا الإجراء يتطلب موافقة المخالف. وأن من شأنه كذلك إيقاف سير الدعوى العمومية، وتجنب صدور حكم قضائي من الممكن أن يقيد بالسجل العدلي للشخص المدان.

8-وبالنظر لما لهذه التعليمات من أهمية بالغة بالنسبة لردع المخالفات لقانون حالة الطوارئ الصحية من جهة. وكذا بالنظر لأهميتها في احترام الشرعية الجنائية، وفي إبراز الصورة الحمائية التي تقوم بها النيابة العامة لحقوق وحريات الأشخاص، والحرص على تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، كما أمركم بذلك جلالة الملك، في ظهير تعيين رئيس النيابة العامة، من جهة ثانية. وحرصا على التطبيق السليم للقانون، الذي يختص القضاء وحده بتأويله وتفسيره من جهة ثالثة. فإني أهيب بكم إيلاءها كامل العناية. وعدم

التردد في الرجوع إلى هذه الرئاسة في حالة وجود صعوبات في تنفيذها. وفي كل الأحوال أطلب من السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، موافاتي بتقارير مفصلة حول ظروف تطبيقها بدائرة محاكمهم بعد خمسة عشر يوما من التوصل بها، ما لم تقتضي ظروف الاستعجال المراسلة قبل ذلك. **والسلام.**

دورية عدد: 42 بتاريخ 02 سبتمبر 2020

إلى السادة:

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية؛

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية

الموضـــوع: تدابير العمل بالمحاكم خلال الفترة المقبلة.

المـرجـــــــع: دوريتي لكم عدد 23 س/ ر ن ع بتاريخ 02 يونيو 2020.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بدوريتي عدد 23 س/ ر ن ع بتاريخ 02 يونيو 2020، والتي كنت أشعرتكم بمقتضاها بمخرجات اجتماع لجنة التنسيق المركزية الذي انعقد بتاريخ 21 مايو 2020، والذي تقرر على إثره العودة للعمل بمحاكم المملكة بشكل تدريجي وفق ثلاثة مراحل، على أن يتم استئناف النشاط العادي للمحاكم ابتداء من شهر شتنبر في حالة استقرار الوضعية الوبائية.

فإنه وبالنظر للتطور السلبي للوضعية الوبائية ببلادنا، والتي أخذت منحنى تصاعدياً في عدد الإصابات والوفيات، فقد عقدت لجنة التنسيق المركزية اجتماعاً يوم الإثنين 31 غشت 2020، خصص لتقييم نتائج المرحلة السابقة واستشراف آفاق تدبير العمل للمرحلة المقبلة.

وفي هذا الصدد أصدرت اللجنة المذكورة بلاغا دعت من خلاله لجن التنسيق المحلية على مستوى محاكم الاستئناف إلى ما يلي:

- ✓ مواصلة لجن التنسيق المحلية عقد اجتماعاتها بشكل منتظم، واتخاذ ما يلزم من تدابير بخصوص نوعية القضايا المدرجة وتحديد عدد الجلسات ومواعيدها، وعدد الملفات والخدمات القضائية المقدمة **بما لا يضر بشروط الوقاية من الوباء المقررة من طرف السلطات الصحية**، مع استحضار خصوصية كل محكمة على حدة وتطور الحالة الوبائية؛
- ✓ مواصلة لجن اليقظة بمختلف المحاكم عقد اجتماعاتها من أجل ضمان التنزيل السليم للتدابير المتخذة وتفعيلها على أرض الواقع؛
- ✓ إمكانية عقد الجلسات وتقديم الخدمات في ظل التدابير الصحية المتوفرة واحترام شروط السلامة؛
- ✓ تنظيم الجلسات وتحديد عدد الملفات بما يضمن عدم تضخم القضايا واحترام التباعد الاجتماعي؛
- ✓ تجديد الالتزام بضرورة الاحترام الصارم لكل التدابير الاحترازية والوقائية المقررة من طرف السلطات العمومية؛
- ✓ مواصلة العمل بنظام المحاكمة عن بعد بالنسبة لقضايا المعتقلين. مع الحرص على تجويدها بالشكل الذي يحقق ضمانات المحاكمة العادلة، مع التأكيد على مبدأ الاختيارية في اللجوء إليها؛
- ✓ ضرورة استمرار المرفق القضائي في أداء مهامه بالنجاعة المطلوبة في إطار الحرص على الأمن الصحي للجميع، والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي

والتماسك بين كل المكونات داخل القطاع، ولاسيما في هذه الظرفية الحساسة التي تمر بها بلادنا؛

- ✓ الحرص على دعم وتشجيع استعمال الوسائل التكنولوجيا الحديثة في العمل بالمحاكم، مع تفعيل مسطرة القاضي المقرر في المساطر الكتابية؛
- ✓ التشجيع على الاستفادة من الخدمات القضائية المرقمنة عن بعد.

ومن أجل تأمين استمرار المرفق القضائي في أداء مهامه بالنجاعة المطلوبة وضمان سلامة المتقاضين والعاملين في مجال العدالة، فإنني أدعوكم إلى القيام بما يلي:

أولا: الجانب المؤسساتي

- تتطلب المرحلة الحالية تكثيف جهود التنسيق بين الفعاليات المهتمة بشؤون العدالة، ولاسيما بين المحاكم والنيابات العامة ومصالح كتابة الضبط والشرطة القضائية وهيئات الدفاع والمفوضين القضائيين والمديرين الفرعيين لوزارة العدل، وغيرهم من مهنيي العدالة. وفي هذا الصدد يقتضي الأمر:

- تفعيل دور هيئات التنسيق المحلية، والتي يمكن أن يستدعى لاجتماعاتها كل الفعاليات المعنية بالمواضيع التي يتضمنها جدول الأعمال، وذلك من أجل التشاور والتنسيق وتحديد أدوار مختلف المتدخلين؛

-تفعيل دور لجن اليقظة بمختلف المحاكم، والتي يجب أن تعمل على التطبيق الحازم -داخل فضاءات المحاكم- للتدابير الوقائية والتدابير الحمائية المقررة من طرف السلطات الصحية، ولاسيما الزامية ارتداء الكمامات، والتباعد الاجتماعي، ومنع التجمعات. بالإضافة إلى تدابير النظافة والتعقيم والتدابير الأخرى المتخذة بمداخل المؤسسات القضائية، مثل ضبط الحرارة وغيرها. ويجب في هذا الصدد تحسيس السيدات والسادة القضاة وموظفي المحاكم والنيابات العامة، بأهمية احترام تلك التدابير. وكذلك الاستعانة بالسادة نقباء المحامين وممثليهم داخل لجن اليقظة للقيام بنفس الدور بالنسبة لأعضاء

هيئات الدفاع. وإن اقتضى الحال ذلك، الاستعانة بمسؤولي الهيئات المهنية الأخرى لنفس الغاية.

ثانيا: بالنسبة للتدابير الوقائية

- الالتزام بالبرتوكول الصحي والإجراءات الوقائية التي قررتها السلطات العمومية، ولاسيما؛

- ارتداء الكمامات الواقية من طرف الجميع؛
- تعقيم قاعات الجلسات وأماكن الانتظار؛
- تعقيم مرافق البناية وتجهيزاتها بشكل كاف ومنتظم؛
- الحرص على التهوية الجيدة لأماكن العمل....؛

ويجب في هذا الصدد على المسؤولين القضائيين، التنسيق مع المصالح اللامركزة لوزارة العدل من أجل توفير وسائل التعقيم والنظافة في حدود ما تسمح به إمكانياتها، وكذلك تنظيم هذا الجانب من الخدمات.

ثالثا: بالنسبة للخدمات القضائية

أذكركم في هذا الصدد بضرورة الالتزام بما ورد في هذا الشأن في دوريتي الموجهة لكم تحت عدد 23 س/ر ن ع ولاسيما:

- تقديم الخدمات الممكنة بناء على مدى توفر القدرة على ضبط الولوج والحفاظ على التباعد الاجتماعي، وتوفر الإمكانات الوقائية والشروط الحاجزية. وهذا يعني أنه بإمكانكم تقديم جميع الخدمات، شريطة أن يتم ذلك في إطار احترام تدابير الوقاية والحماية المقررة من طرف السلطات الصحية والعمومية المختصة، ولاسيما شروط التباعد الاجتماعي وتوفير شروط النظافة والتعقيم اللازمة لحماية القضاة والموظفين ومهنيي العدالة والمتقاضين، وجميع المتدخلين في إنجاز المهام القضائية. كما يعني أنه يمكنكم تقديم جميع الخدمات مع تحديد سقف لعدد الخدمات الممكن توفيرها في ظل الشروط المذكورة

وتحديد أوقاتها. ويعني كذلك التوقف المؤقت لبعض الخدمات التي لا تكتسي طبيعة آنية واستعجالية، إذا كان تقديمها سيخل بالتدابير الحمائية أو لا تتوفر الإمكانيات الضرورية لإنجازها.

وأما بالنسبة للمهام المشتركة مع المحاكم وجهات أخرى، فيمكنكم تدبيرها عن طريق لجن التنسيق المحلية، باستحضار نفس الأهداف الوقائية والحمائية، والاتفاق على تقديم كل الخدمات التي يمكنكم التحكم في تدبير شروط الوقاية الصحية المقررة من طرف السلطات الصحية، ومن ذلك مثلا:

- تحديد عدد الأشخاص المسموح لهم بولوج قاعة الجلسات وتحديد أماكن الجلوس مع احترام مسافة الأمان، وكذلك أماكن الانتظار وأماكن تقديم الخدمات القضائية؛
- تحديد عدد الملفات المدرجة بكل جلسة تبعا لعدد الأطراف وذلك تلافيا للاكتظاظ؛
- الحرص على تقديم جميع الخدمات بمكاتب الواجهة أو في أماكن مخصصة لذلك، والتي يجب أن تحظى بخدمات النظافة والتعقيم باستمرار؛
- اعتماد المراسلات الإلكترونية باختلاف أنواعها ما أمكن وتعقيم المراسلات الورقية.

ومن جهة أخرى، فيمكنكم كذلك الاتفاق مع السادة نقباء هيئات المحامين على أن تتولى الهيئة الإشراف على إيداع مذكرات السادة المحامين بكتابات الضبط وكتابة النيابة العامة، بواسطة من يتم تعيينه لهذه الغاية، من أجل تلافي الازدحام بشبابيك الكتابات وصناديق المحاكم. والذي قد يكون سبباً في نقل العدوى –لا قدر الله.

رابعا: بالنسبة لتدبير الموارد البشرية

الاستمرار بنظام التناوب بالنسبة للموارد البشرية، مع مراعاة الوضعية الصحية لبعض الفئات من الموظفين ضعيفي المناعة؛

- الاستمرار في القيام ببعض المهام عن بعد، وذلك بتكليف القضاة أو الموظفين المعنيين، بإنجازها انطلاقا من بيوتهم، لتلافي الاكتظاظ بالمكاتب؛
- الحرص على عدم اكتظاظ المكاتب، مع ضرورة احترام مسافة الأمان بين الموظفين والقضاة الذين يشتغلون بها؛
- خضوع القضاة والموظفين قبل عودتهم من رخصهم السنوية لتحليل كوفيد 19، وذلك حفاظا على صحة وسلامة الجميع.

خامسا: بالنسبة لتصريف بعض مهام النيابة العامة

- أطلب منكم الاستمرار في ترشيد الوضع رهن تدبير الحراسة النظرية؛
- ترشيد عملية التقديم في حالة سراح وذلك بالاقتصار على الحالات التي ترونها ضرورية أو مفيدة للعدالة؛
- مواصلة العمل بالشكايات الإلكترونية؛
- استكمال إنجاز الأبحاث القضائية؛
- ضبط عملية الاستنطاق بالنيابات العامة بشكل يراعي شروط الصحة والسلامة وتفادي تجميع المساطر والتأخير في دراستها بشكل قد يؤدي إلى اكتظاظ الممرات المؤدية إلى مكاتب الاستنطاق بالمحاكم نتيجة انتظار قرار النيابة العامة؛
- الاستمرار في عملية تخابر المحامين مع المعتقلين إما مباشرة، أو عن طريق الهاتف، كما قررت ذلك المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة ا إدماج.

سادسا: تدبير القضايا والجلسات

- الاستمرار في عقد جلسات التلبس الفورية بالنسبة للأشخاص الذين يتم تقديمهم، مثل إيداعهم بالسجن في حالة تقرير اعتقالهم؛
- استمرار العمل بتقنية المحاكمة عن بعد في قضايا المعتقلين، مع التأكيد على ضرورة موافقة المعتقل ودفاعه بالنسبة لاستعمال التقنية المذكورة وتأجيل باقي القضايا

التي يرفض أصحابها المحاكمة عن بعد إلى وقت لاحق، يمكن أن تحقق فيه شروط المحاكمات العادية. مع الإشارة إلى أن مصالح وزارة العدل تسعى لتحسين صبيب الشبكات المعلوماتية، كما أنها مستعدة لدراسة كل طلباتكم لإضافة حسابات رقمية إضافية لعقد مزيد من الجلسات، كلما كان ذلك ممكنا؛

- تفعيل مسطرة القاضي المقرر؛
- تعميم بعض الممارسات الفضلى ببعض المحاكم، مثل توفير جدول الجلسات مسبقا وتمكين السادة النقباء منه قبل الجلسة بوقت كاف لضبط ولوج المحامين للقاعات، وتلافي انتظارهم، مما يسبب ازدحاما بالقاعات وملحقاتها؛
- إمكانية تعدد الجلسات التي تنظر في نوع واحد من القضايا، بدل عقد جلسة واحدة، مما قد يؤدي إلى تضخم عدد القضايا وتكدس الأشخاص المعنيين بها. وذلك عن طريق تقسيم الجلسة الواحدة إلى وحدات محددة للزمن، كأن يستدعى عدد محدد من الملفات للساعة التاسعة صباحاً، والعدد الباقي للساعة الحادية عشرة مثلاً بدل استدعائها جميعا لوقت واحد. مع تحديد عدد ملائم من الملفات لا يخل بشروط الوقاية؛
- كما أود بهذا الصدد أن ألفت عنايتكم إلى أن تدبير العمل بالمحاكم قد يتفاوت من محكمة لأخرى وذلك بحسب صغر أو كبر المحكمة وكثرة القضايا أو غيرها من الاعتبارات؛
- فبالنسبة للمحاكم الصغرى التي يقل فيها عدد الوافدين، ويمكن أن يتم تنظيمهم في إطار الإجراءات المقررة من طرف السلطات العمومية، بحيث يتم التحكم في أعدادهم دون أن تؤثر على ظروف التباعد وشروط الحماية الأخرى، فيمكن إنجاز كافة الخدمات والإجراءات التي تستجيب لهذه الشروط. أو التقليص منها بتقنين عدد الخدمات اليومية أو التقليص من عددها أو حذف بعض الخدمات أو إنجازها عن بعد مثلاً؛
- أما بالنسبة للمحاكم الكبرى والتي تتميز بكثرة عدد الوافدين وكثرة القضايا. فيمكن مباشرة كل القضايا مع التحكم في عدد الخدمات اليومية أو عدد الملفات المدرجة

في كل جلسة بما يتيح إمكانية التحكم في شروط الوقاية والتباعد. ويمكن لذلك تعديل الأوقات، وتحديد عدد الملفات في كل جلسة بما يسمح باحترام إجراءات الوقاية. مع ترتيب الملفات التي ستعرض على القضاء وفقا لأقدميتها، ومراعاة الحالات الخاصة التي تتطلب استعجالاً عند الاقتضاء

ومن أجل ضمان التنزيل الأمثل لمضامين هذه الدورية، فإني أود أن أذكركم أنها عبارة عن تدابير استرشادية الغاية منها وضع مؤشرات وتوجهات عامة يمكنها أن تساعدكم في مهامكم والاتفاق عليها في إطار لجن التنسيق المحلية التي يتعين عليها اتخاذ التدابير لتنظيم العمل بحسب ما تسمح بذلك الوضعية الوبائية بكل محكمة وتوفر شروط الصحة والسلامة.

ولهذه الغاية أدعوكم إلى السعي لعقد اجتماع لجنة التنسيق المحلية، والتي يمكن أن تستدعى الفعاليات التي يتطلبها تنفيذ التدابير اللازمة لمراقبة الوضعية، ومن بينها رؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابات العامة والمدير الفرعي لوزارة العدل، وغيرهم حسب ما تقتضيه دراسة جدول الأعمال. وذلك لأن المصلحة تقتضي الانفتاح على مقترحات مختلف الفاعلين في مجال العدالة، والتنسيق مع المديرين الفرعيين للوزارة المكلفة بالعدل وذلك حتى نستطيع تجاوز هذه الوضعية.

كما أن هذه الرئاسة، واستحضاراً منها للتوجهات الملكية السامية التي وردت في خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى 67 لثورة الملك والشعب، بما تضمنه من تشخيص دقيق لأسباب الوضعية الوبائية ببلادنا، وما حمله من مضامين إنسانية عميقة، تدعو المسؤولين القضائيين، وعبرهم كافة قضاة النيابة العامة، إلى التعبئة الشاملة والانخراط في المجهود الوطني للحد من انتشار هذا الوباء، بكل مسؤولية وجدية والتحلي بالصرامة اللازمة واستحضار القيم الإيجابية حتى نستطيع رفع تحدي محاربة هذا الوباء.

كما أود بهذه المناسبة أن أنوه بالمجهودات التي بذلتموها وما زلتم تبذلونها من أجل ضمان أداء المرفق القضائي لمهامه والحفاظ على صحة وسلامة الجميع راجيا من العلي

القدير أن يرحم من فارقنا وأن يعجل بشفاء من ألم به هذا الوباء وأن يحفظ بلادنا من كل مكروه **والسلام.**

بلاغات

- بلاغات رئاسة النيابة العامة
- بلاغات المجلس الأعلى للسلطة القضائية
- بلاغات وزارة العدل
- بلاغات وزارة الداخلية
- بلاغات وزارة الصحة

بلاغات رئاسة النيابة العامة

بلاغ لرئيس النيابة العامة بتاريخ 16 مارس 2020

يعلن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة، أنه من أجل الوقاية من انتقال فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19 "، فإن المصلحة تقتضي التقليص من توافد المتقاضين على النيابات العامة. ولهذه الغاية يدعو المواطنين الذين يرغبون في تقديم شكايات أن يوجهوها إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، أو وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية المختصة، بواسطة الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالنيابات العامة المعنية، والمعلن عنها محليا وكذلك على صفحة الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma:

كما يشعر السادة المحامين وعموم المتقاضين أن خطوطا هاتفية قد تم وضعها بجميع النيابات العامة لتمكينهم من طلب معلومات أو الحصول على إرشادات في الحالات المستعجلة، أو للتبليغ عن جرائم. وأن الأرقام الهاتفية الخاصة بهذه المهمة سيعلن عنها محليا. كما أنها متوفرة على موقع رئاسة النيابة العامة المذكور أعلاه.

كما يذكر أن بوابة الشكايات الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة plaintes@pmp.ma، ستظل مفتوحة لاستقبال شكاياتهم.

ويدعو كافة المواطنين إلى تفهم الأسباب الداعية إلى إقرار هذه الإجراءات، والتي ستشمل تباعا تدابير أخرى من أجل التقليص من أعداد الوافدين على النيابات العامة وتلافي التجمعات البشرية المصاحبة لبعض الإجراءات القضائية.

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

بلاغ بتاريخ 3 أبريل 2020

تعلن رئاسة النيابة العامة أنه في إطار تفعيلها للمقتضيات الزجرية التي جاء بها المرسوم بقانون رقم 292. 20. 2 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

أن النيابات العامة بمحاكم المملكة تابعت منذ دخول المرسوم بقانون المذكور حيز التنفيذ بتاريخ 24 مارس 2020 إلى غاية يومه الخميس 02 أبريل 2020 على الساعة الرابعة زوالا، ما مجموعه 4835 شخصا قاموا بخرق حالة الطوارئ الصحية، من بينهم 334 أحيلوا على المحكمة في حالة اعتقال.

كما كانت النيابات العامة قد تابعت 263 شخصا منهم 43 شخصا في حالة اعتقال، من أجل مخالفة بعض مقتضيات القانون الجنائي، منذ إعلان السلطات العمومية لحالة الحجر الصحي بتاريخ 20 مارس وإلى غاية 23 مارس، ليصل بذلك مجموع المتابعين في هذا الإطار إلى 5098 شخصا.

ولقد أصدرت محاكم المملكة في حق مجموعة من الأشخاص المتابعين، أحكاما قضت بالعقوبات الحبسية إلى جانب الغرامات المالية.

كما قامت النيابات العامة، في إطار التصدي للأخبار الزائفة، بفتح 81 بحثا قضائيا، تم على إثره تحريك المتابعة القضائية في حق 58 شخصا، في حين لازالت باقي الأبحاث متواصلة.

هذا، وإن رئاسة النيابة العامة وانطلاقا من الدور المنوط بها من أجل حماية النظام العام وأمن وسلامة المواطنين، تؤكد على أنها لن تتوانى في تطبيق القانون

بالصرامة اللازمة في حق المخالفين الذين يعرضون الأمن الصحي للمواطنين للخطر ويستهينون بحياة المواطنين وسلامتهم.

بلاغات المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بلاغ بخصوص إحصائيات حول تفعيل المحاكمات عن بعد خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 19 يونيو 2020

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية وسيرا على نهجه التواصلي وتكريسه لأسس المقاربة التشاركية وقيم الانفتاح والشفافية وتفعيل حق الجميع في المعلومة فانه يخبر الرأي العام بكل تطورات حصيلة المحاكمات عن بعد التي أعطيت انطلاقتها يوم 27 من شهر أبريل الماضي كخيار استراتيجي زاوج فيه بين استمرارية المحاكم في أداء واجباتها والتزاماتها الدستورية والقانونية والحقوقية وبين الحرص على حماية صحة وسلامة الجميع في ظل ظرفية صحية عالمية استثنائية.

حصيلة ومؤشرات مهمة تصاعدية حققتها هذه التجربة المتفردة تؤكدها النتائج التي حققتها مختلف محاكم المملكة في الفترة الممتدة من 15 الى 19 يونيو 2020.

حيث عقدت خلالها ما مجموعه (364) جلسة عن بعد أدرجت بها (6521) قضية.

وقد استفاد من هذه المحاكمات عن بعد (7891) معتقلا، وبتت محاكم المملكة سواء الابتدائية أو الاستئنافية في (2523) قضية .

نتائج إيجابية وأرقام هامة تلقيناها بكل اعتزاز وتقدير، تعبر عن حجم الجهود المبذولة من طرف جميع السلط والمؤسسات والمهنيين يستحقون عنها كل الشكر والثناء، وتؤكد أهمية وضرورة الاستمرار في تجويد هذا الورش وتطويره خدمة للعدالة ببلادنا.

وسيبقى المجلس الأعلى للسلطة القضائية حريصا على تتبع وتدبير هذه المحاكمات عن بعد بكل حكامة ومسؤولية وفق ما تقتضيه ضمانات المحاكمة العادلة وبما يحقق النجاعة والجودة القضائية.

بلاغات وزارة العدل

- بلاغ بشأن التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد 19) بتاريخ 03 أبريل, 2020
- بلاغ من وزارة العدل 04 أبريل 2020
- بلاغ 09 أبريل 2020
- بلاغ بشأن التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد 19) 23 أبريل 2020

بلاغ بشأن التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد 19) بتاريخ 03 أبريل, 2020

في إطار التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد 19)، وانسجاما مع التدابير التي تم الإعلان عنها من طرف الحكومة لمحاصرة هذا الوباء ومنع انتشاره، تعلن وزارة العدل أنها بادرت إلى القيام بعدد من الإجراءات والتدابير الرامية إلى حماية السادة القضاة والأطر والموظفين التابعين لها سواء بالإدارة المركزية أو بالمصالح اللامركزة أو بمختلف محاكم المملكة، وكذا المرتفقين والمتقاضين، ويتعلق الامر بما يلي:

- تخصيص غلاف مالي، وتفويض إجراءات صرف الجزء الأكبر منه للمديرين الفرعيين بكل محاكم الاستئناف من اجل اقتناء وتوزيع مستلزمات الوقاية من انتشار الفيروس على مختلف محاكم المملكة والمرافق القضائية
- تكثيف عمليات التنظيف، وتعقيم وتطهير الفضاءات المشتركة (المصاعد، السلالم، مقابض الأبواب).
- توفير كل مستلزمات النظافة والتعقيم والتطهير سواء بالإدارة المركزية أو بالمحاكم.
- إحداث خلية على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل، مهمتها تتبع ومواكبة عمل المديريات الفرعية بشأن هذا الموضوع، وتقديم الدعم اللازم سواء من الناحية المادية أو اللوجستيكية.

من جهة أخرى تؤكد وزارة العدل انه انسجاما مع المنشور رقم 01 الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ 16 مارس 2020، فقد وجهت منشورا

إلى المسؤولين الإداريين التابعين لها، دعتهم فيه إلى اعتماد نظام التناوب اليومي في الحضور بين السادة الموظفين بما لا يخل بسير المرفق العام، وبتخفيف الاكتظاظ داخل المكاتب، والحد من عقد الاجتماعات إلا عند الضرورة القصوى وبما يحافظ على سلامة المجتمعين.

و في مجال الرقمنة، تعلن وزارة العدل انه بالإضافة إلى الخدمات الرقمية التي توفرها لفائدة المرتفقين و المتقاضين عبر بوابتها الإلكترونية mahakim.ma ، من قبيل الحصول على السجلين التجاري و العدلي عن بعد و الاطلاع على مآل الملفات القضائية عن بعد ، و إيداع القوائم التركيبية الخاصة بالشركات عن بعد ، فإنها بصدد وضع اللمسات الاخيرة على عدد من الخدمات الرقمية الجديدة التي ستعزز التداول اللامادي للإجراءات و الخدمات عن بعد ، و ستحد من تنقل المرتفقين و المتقاضين إلى المحاكم او الإدارة المركزية للحصول على هذه الخدمات.

إن وزارة العدل إذ تجدد التزامها بدعم المجهود الوطني لمواجهة تفشي هذا الوباء ، و الانخراط في الاستراتيجية الوطنية التي أقرتها الحكومة بهذا الخصوص ، فإنها تؤكد أنها تضع كل إمكانياتها المادية والبشرية واللوجستيكي لتحقيق الأهداف المرسومة من طرف الحكومة ، وانها لن تدخر أي جهد في سبيل توفير الحماية و السلامة الصحية للقضاة و الموظفين و مساعدي القضاء و المرتفقين ، بالتنسيق التام مع المسؤولين القضائيين و الإداريين بالمحاكم ، و تدعو بالمناسبة إلى مزيد من التنسيق المحكم بين مختلف مكونات منظومة العدالة من أجل التحقيق الأمثل للتدابير الحكومية ، كما تؤكد متابعتها للوضع الراهن عن كثب و ملاءمة تدخلاتها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة و مصلحة العاملين و المرتفقين.

بلاغ من وزارة العدل 04 أبريل 2020

بناء على الاعتبارات الإنسانية التي ما فتئ يؤكد عليها جلالة الملك، وحماية لصحة وسلامة المعتقلين، لا سيما في هذه الظروف الصعبة، وما تتطلبه من شروط لوقاية المؤسسات السجنية والاصلاحية من انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد-19"، أصدر جلالة الملك أعزه الله، أوامره باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية نزلاء هذه المؤسسة، خاصة من انتشار هذا الوباء.

وفي إطار العناية الموصولة التي يحيط بها جلالة املك محمد السادس، نصره الله، رعاياه المعتقلين بالمؤسسات السجنية والإصلاحي، تفضل مولانا أمير المؤمنين بإصدار عفوه المولوي الكريم على 5654 معتقلا.

وقد تم انتقاء المعتقلين المستفيدين من هذا العفو المولوي بناء على معايير إنسانية وموضوعية مضبوطة، تأخذ بعين الاعتبار سنهم، وهشاشة وضعيتهم الصحية، ومدة اعتقالهم، وما أبانوا عنه من حسن السيرة والسلوك والانضباط طيلة مدة اعتقالهم.

واعتبارا للظروف الاستثنائية المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية، وما تفرضه من اتخاذ الاحتياطات اللازمة، فإن هذه العملية سيتم تنفيذها بطريقة تدريجية.

وفي هذا الإطار وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية، فإن المستفيدين من العفو الملكي الكريم سيخضعون للمراقبة والاختبارات الطبية، ولعملية الحجر الصحي اللازمة في منازلهم، للتأكد من سلامتهم.

أبقى الله سيدنا المنصور بالله دخرا وملاذا لهذه الأمة، ومنبعا للرأفة والرحمة، قرير العين بولي العهد صاحب السمو الملكي الجليل مولاي الحسن، وبجميع أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

بلاغ 09 أبريل 2020

في إطار التدابير الوقائية إلى الحد من تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد 19)، وتفعيلا لقرار السلطات الحكومية بشأن إجبارية وضع الكمامات الواقية بالنسبة لجميع الأشخاص المسموح لهم بالتنقل خارج مقرات السكن، موضوع البلاغ المشترك الصادر عن وزارة الداخلية و وزارة الصحة و وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة و وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بتاريخ 06 أبريل 2020، تعلن وزارة العدل أنها قامت باقتناء 100.000 ألف كمامة واقية، وشرعت في توزيعها على مختلف الدوائر القضائية بالمملكة، حيث يتم تسليمها للسادة المسؤولين القضائيين والإداريين من أجل توزيعها على القضاة والموظفين العاملين بالمحاكم، حسب الحاجيات والمتطلبات.

وفي نفس السياق تؤكد الوزارة أن عملية تعقيم فضاءات المحاكم مستمرة، وأنه إلى غاية يوم 08 أبريل 2020 تم تعقيم كل محاكم المملكة، وأن هذه العملية ستستمر بمعدل مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، مع إمكانية القيام بعمليات إضافية كلما دعت الضرورة والحاجة.

إن وزارة العدل إذ تجدد التزامها بدعم المجهود الوطني لمواجهة تفشي هذا الوباء، والانخراط في الاستراتيجية الوطنية التي أقرتها الحكومة بهذا الخصوص، فإنها تؤكد أنها تضع كل امكانياتها المادية والبشرية واللوجيستيكية لتحقيق الأهداف المرسومة من طرف الحكومة، بالتنسيق التام مع المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم، كما تثمن عاليا الانخراط الإيجابي للسادة القضاة وموظفي هيأة كتابة الضبط وكل مكونات منظومة العدالة في المجهودات المبذولة في محاصرة هذا الوباء والحد من تفشيه، والتضحيات

الجسام التي يقدمونها لضمان استمرارية العمل داخل المحاكم وفرض احترام القانون في ظل هذه الظرفية الصعبة التي تجتازها بلادنا.

بلاغ بشأن التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد 19) 23 أبريل 2020

في إطار التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد 19) ، و تفعيلا للقرارات المعلن عنها في بلاغات سابقة صادرة عن هذه الوزارة بشأن ضمان الامن الصحي للسادة القضاة و موظفي هيئة كتابة الضبط و مساعدي القضاء و كذا المتقاضين و المرتفقين ، تعلن وزارة العدل أنها خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 19 أبريل 2020 ، و بتنسيق مع السادة المسؤولين القضائيين ، قامت بتعقيم جميع محاكم المملكة بمعدل مرة واحدة في الأسبوع ، و انها ستواصل هذه العملية بنفس النهج في قادم الأيام ، مع الرفع من وتيرتها كلما اقتضت الحاجة و الضرورة ذلك ، كما واصلت توفير مواد التعقيم و التطهير و التنظيف و الوقاية لفائدة مختلف المحاكم بكميات تلبي احتياجاتها ، حيث بلغ مجموع ما تم اقتناؤه من الكمامات الواقية 130.000 كمامة.

من جهة أخرى، وفي إطار الخدمات الرقمية التي تم إعدادها والتي تتيح إمكانية التواصل عن بعد، وتفعيلا لمنشور السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/02 بتاريخ 01 ابريل 2020 المتعلق بالخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية، تعلن الوزارة أنها اعتمدت مكتبا للضبط رقمي والذي تم تطويره من طرف وكالة التنمية الرقمية، يتم الولوج إليه عبر الرابط التالي: Courrier.gov.ma/virtualbo

وتهيب بهذه المناسبة بكل المواطنين والمرتفقين وكافة المؤسسات والهيئات اعتبار هذا التدبير الوسيلة الأساسية في كل المراسلات الإدارية الموجهة لوزارة العدل.

كما تعلن أنها شرعت في اعتماد تقنية التبادل اللامادي لتدبير طلبات التعاون القضائي الدولي ذات الطابع الاستعجالي مع نظرائها الأجانب وفق ما تسمح به اتفاقيات

التعاون الدولية المبرمة في هذا الإطار، استحضارا منها لأهمية استمرار التعاون في مكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها خاصة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لاسيما أمام إكراهات إغلاق المجالين الجوي والبحري بالعديد من الدول وتقليص حضور الموارد البشرية بالإدارات إلى الحد الأدنى.

وفي نفس السياق، وبتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج شرعت الوزارة في الإجراءات التقنية واللوجستيكية لتأمين عملية التقاضي عن بعد بشأن القضايا الزجرية، حيث من المقرر أن تنطلق هذه العملية بداية الأسبوع المقبل.

إن وزارة العدل إذ تجدد إلتزامها بدعم المجهود الوطني لمكافحة تفشي وباء كورونا المستجد و الانخراط في الاستراتيجية الوطنية التي أقرتها الحكومة بهذا الخصوص ، فإنها تؤكد انها تضع كل إمكانياتها المادية و البشرية و اللوجستيكية لتحقيق الأهداف المنشودة ، كما تثمن عاليا الانخراط الإيجابي للسادة القضاة و موظفي هيئة كتابة الضبط و كل مكونات منظومة العدالة في المجهودات المبذولة بهذا الخصوص ، و التضحيات الجسام التي يقدمونها لضمان استمرارية العمل داخل المحاكم و فرض احترام القانون في ظل هذه الظروف الصعبة التي تجتازها بلادنا.

بلاغات وزارة الداخلية

- بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بتاريخ 22 يونيو 2020.
- بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصحة بتاريخ 09 يونيو 2020
- بلاغ لوزارة الداخلية بشأن إعلان "حظر التنقل الليلي" بتاريخ 23 أبريل 2020.
- بيان توضيحي لوزارة الداخلية بتاريخ 9 أبريل 2020.
- بلاغ مشترك بتاريخ 25 مارس 2020.
- بلاغ لوزارة الداخلية للمواطنات والمواطنين بشأن إعلان "حالة الطوارئ الصحية".
- بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي "تمديد الحجر الصحي" بتاريخ 19 ماي 2020
- بلاغ لوزارة الداخلية بشأن حالات الاستثناء من قرار إعلان "حظر التنقل الليلي" بتاريخ 24 أبريل 2020
- بلاغ لوزارة الداخلية بشأن إعلان "حظر التنقل الليلي" بتاريخ 23 أبريل 2020
- بلاغ - مسطرة سحب الإعانات بالنسبة لغير المستفيدين من خدمة راميد والعاملين في القطاع غير المهيكل بتاريخ 21 أبريل 2020

- بلاغ - ترخيص بسحب الدعم المالي للمستفيدين من خدمة راميد في بعض الحالات الاستثنائية بتاريخ 11 أبريل 2020
- بلاغ - مسطرة التصريح الخاصة بالأشخاص غير المسجلين في خدمة راميد والذين يعملون في القطاع غير المهيكل 9 أبريل 2020
- بيان توضيحي لوزارة الداخلية بتاريخ 9 أبريل 2020
- بلاغ لوزارة الداخلية بتاريخ 30 مارس 2020
- بلاغ مشترك بتاريخ 25 مارس 2020
- بلاغ لوزارة الداخلية بتاريخ 24 مارس 2020
- بلاغ لوزارة الداخلية بتاريخ 21 مارس 2020
- بـلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
- بلاغ لوزارة الداخلية للرأي العام الوطني
- بلاغ لوزارة الداخلية للمواطنات والمواطنين بشأن إعلان "حالة الطوارئ الصحية"

بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي

بتاريخ 22 يونيو 2020

تبعا للبلاغ المشترك المؤطر للإجراءات القاضية بتفعيل المرحلة الثانية من مخطط تخفيف الحجر الصحي، وفي إطار مواكبة استئناف مجموع الأنشطة الاقتصادية بالمملكة، تدعو وزارتا الداخلية والصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي التجار والصناع ومهنيي ترحيل الخدمات إلى الالتزام المسؤول والتقيد الصارم بالتدابير الوقائية والاحترازية الموصى بها من طرف السلطات الحكومية، من أجل توفير ظروف عمل آمنة تضمن سلامة وصحة المستخدمين والزبناء وتحد من انتشار عدوى فيروس كوفيد 19.

وستقوم لجان مختلطة مركزية ومحلية بتكثيف عمليات المراقبة كما ستلجأ السلطات المختصة، بناء على ملاحظات هذه اللجان، إلى إغلاق كل مؤسسة أو محل تجاري ثبت إخلالهم بضوابط السلامة الصحية.

وبالنسبة للمقاولات والوحدات الإنتاجية والمراكز التجارية، ستشمل عمليات المراقبة المحاور السبعة المنصوص عليها ببروتوكول تدبير خطر العدوى بوباء كوفيد 19 في أماكن العمل، والمتعلقة بمخطط الوقاية، وتنظيم العمل، والتكوين والتحسيس، والتدابير الصحية الخاصة، وتناول الوجبات الغذائية، ونقل المستخدمين، والتكفل بالشخص المصاب أو المشكوك في إصابته.

كما يتعين عليها تعيين مسؤولين مرجعيين ضمن مستخدميهم، كمخاطبين رئيسين للجان المراقبة فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية الصحية، يعهد إليهم بالحرص على التتبع الدقيق والمستمر لهذه التدابير.

ويمكن الاطلاع على البروتوكول السالف الذكر وتفاصيل مختلف تدابير الوقاية الصحية، على الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي (www.mcinet.gov.ma).

كما تدعو وزارتا الداخلية والصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي التمثيليات والجمعيات المهنية إلى تكثيف عمليات تحسيس الفاعلين الاقتصاديين بضرورة التقيد بتدابير الوقاية الصحية التي تم اعتمادها بغية المساهمة في الحد من انتقال العدوى.

بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بتاريخ 21 يونيو 2020

بناء على القرار المتخذ من طرف السلطات العمومية، والمتعلق بالمرور إلى المرحلة الثانية من "مخطط تخفيف الحجر الصحي" ابتداء من 24 يونيو 2020 عند منتصف الليل، وأخذا بعين الاعتبار ضرورة تحقيق التوزان بين تطورات الوضعية الوبائية في المملكة ومتطلبات العودة التدريجية إلى الحياة الطبيعية وإعادة تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، فقد تم إقرار مجموعة من الإجراءات والتدابير لتأطير هذه المرحلة، وفق المحددات التالية:

التدابير المقررة لإنعاش الأنشطة الاقتصادية على المستوى الوطني:

السماح للمقاهي والمطاعم بتقديم خدماتها بعين المكان، مع عدم تجاوز نسبة 50 في المائة من طاقتها الاستيعابية.

استئناف الأنشطة التجارية بكل من المراكز التجارية والمجمعات التجارية الكبرى والقيساريات، وفق شروط محددة.

إعادة فتح محلات الترفيه والراحة، كالقاعات الرياضية والحمامات، مع عدم تجاوز نسبة 50% من طاقتها الاستيعابية.

استئناف الأنشطة المرتبطة بالإنتاج السمعي - البصري والسينمائي.

استئناف النقل العمومي بين المدن، سواء الطرقي أو السككي، وفق شروط محددة.

استئناف الرحلات الجوية الداخلية، وفق شروط محددة.

التدابير المقررة على مستوى منطقة التخفيف رقم 1:

السماح بالتنقل بين الجهات المصنفة في منطقة التخفيف رقم 1، شريطة الإدلاء بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

فتح الفضاءات الشاطئية، مع ضرورة احترام التباعد الجسدي.

إعادة فتح ملاعب القرب المتواجدة بالهواء الطلق.

استئناف الأنشطة السياحية الداخلية وفتح المؤسسات السياحية، على أن لا تتجاوز 50 في المائة من طاقتها في الإيواء و الإطعام.

التدابير المقررة على مستوى منطقة التخفيف رقم 2:

السماح بالتنقل داخل المجال الترابي للعمالة أو الإقليم، دون "رخصة استثنائية للتنقل."

إلزامية التوفر على رخصة مهنية (أمر بمهمة) أو رخصة استثنائية مسلمة من طرف السلطات المحلية لأسباب أو ظروف قاهرة، من أجل التنقل خارج المجال الترابي للعمالة والإقليم.

رفع الإجراء القاضي بإغلاق المتاجر على الساعة 8 مساء.

إعادة فتح قاعات الحلاقة والتجميل، مع عدم تجاوز نسبة 50% من طاقتها الاستيعابية.

إعادة فتح الفضاءات العمومية بالهواء الطلق، من منتزهات وحدائق وأماكن عمومية....

استئناف ممارسة الأنشطة الرياضية الفردية بالهواء الطلق، كالمشي واستعمال الدراجات الهوائية.

كما تقرر الإبقاء، على المستوى الوطني، على جميع القيود الاحترازية الأخرى التي تم إقرارها سابقا في حالة الطوارئ الصحية (إغلاق المتاحف، قاعات السينما، المسارح، المسابح العمومية، منع التجمعات، حفلات الزواج والأفراح، الجنائز...).

ولإنجاح تنزيل مختلف هذه التدابير، تهيب السلطات العمومية بجميع المواطنات والمواطنين مواصلة التزامهم الكامل والتقيد الصارم بكافة التدابير الاحترازية المعلن عنها من تباعد جسدي وقواعد النظافة العامة والزامية ارتداء الكمامات الواقية وتحميل تطبيق "وقايتنا"، وتشدد على أنه في حالة ظهور أي بؤرة جديدة لهاته الجائحة، فسيتم العمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطويقها والحد من تداعياتها السلبية.

بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصحة بتاريخ 09 يونيو 2020

حفاظا على المكتسبات التي حققتها بلادنا في السيطرة على وباء كورونا المستجد 19 وأخذا بعين الاعتبار لخطر انتشار الفيروس الذي مازال قائما وحماية للأمن الصحي للمواطنات والمواطنين، صادق مجلس الحكومة يومه الثلاثاء 9 يونيو 2020 على المرسوم رقم 2.20.406 بتمديد سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمدة شهر، من يوم الأربعاء 10 يونيو 2020 في الساعة السادسة مساء إلى يوم الجمعة 10 يوليوز 2020 في الساعة السادسة مساء لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19 وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها.

في هذا الإطار، وفي سياق التحضير للعودة إلى الحياة الطبيعية واستئناف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بمجموع التراب الوطني، قررت السلطات العمومية تنزيل مخطط التخفيف من تدابير الحجر الصحي حسب الحالة الوبائية لكل عمالة أو إقليم وبصفة تدريجية عبر عدة مراحل، ابتداء من 11 يونيو 2020.

وبموجب هذا المخطط، سيتم تقسيم عمالات وأقاليم المملكة، وفق المعايير المحددة من طرف السلطات الصحية، إلى منطقتين:

I- منطقة التخفيف رقم 1 وتضم:

عمالة وأقاليم جهة الشرق

أقاليم جهة بني ملال-خنيفرة

أقاليم جهة درعة-تافيلالت

عمالتا وأقاليم جهة سوس-ماسة

أقاليم جهة كلميم-واد نون

أقاليم جمة العيون-الساقية الحمراء

إقليما جمة الداخلة-وادي الذهب

عمالة المضيق-الفنيدق

إقليم تطوان

إقليم الفحص-أنجرة

إقليم الحسيمة

إقليم شفشاون

إقليم وزان

عمالة مكناس

إقليم إفران

إقليم مولاي يعقوب

إقليم صفرو

إقليم بولمان

إقليم تاونات

إقليم تازة

إقليم الخميسات

إقليم سيدي قاسم

إقليم سيدي سليمان

إقليم سطات

إقليم سيدي بنور

إقليم شيشاوة

إقليم الحوز

إقليم قلعة السراغنة

إقليم الصويرة

إقليم الرحامنة

إقليم آسفي

إقليم اليوسفية

-IIمنطقة التخفيف رقم 2 وتضم:

عمالة طنجة-أصيلة

إقليم العرائش

عمالة فاس

إقليم الحاجب

عمالة الرباط

عمالة سلا

عمالة الصخيرات-تمارة

إقليم القنيطرة

عمالة الدار البيضاء

عمالة المحمدية

إقليم الجديدة

إقليم النواصر

إقليم مديونة

إقليم بنسليمان

إقليم برشيد

عمالة مراكش

إن الانتقال التدريجي، في إطار مخطط التخفيف من تدابير الحجر الصحي، من مرحلة إلى أخرى سيخضع مسبقًا لعملية تقييم الإجراءات الواجب تنفيذها والشروط اللازم توفرها على مستوى كل عمالة وإقليم، وذلك من طرف لجان اليقظة والتتبع، يترأسها السادة الولاة والعمال وتتكون من ممثلين عن وزارة الصحة والمصالح الخارجية للقطاعات الوزارية المعنية والمصالح الأمنية.

وبذلك، سيتم إعادة تصنيف العمالات والأقاليم، أسبوعيا، حسب منطقتي التخفيف، على أساس المعايير المحددة من طرف السلطات الصحية.

ولضمان إنجاح مخطط التخفيف من تدابير الحجر الصحي، وتفاديا لظهور بؤر جديدة أو انتشار الفيروس في أماكن متفرقة أو دخوله إلى مناطق خالية منه، تهيب السلطات العمومية بجميع المواطنات والمواطنين مواصلة الالتزام والتقيد الصارم بكافة القيود الاحترازية والإجراءات الصحية المعمول بها (ارتداء الكمامات، التباعد الصحي، ...إلخ).

وخلال المرحلة الأولى، التي تبتدأ من 11 يونيو 2020، سيتم الشروع في التخفيف من قيود الحجر الصحي كما يلي:

وخلال المرحلة الأولى، التي تبتدأ من 11 يونيو 2020، سيتم الشروع في التخفيف من قيود الحجر الصحي كما يلي:

أ- استئناف الأنشطة الاقتصادية على المستوى الوطني:

الأنشطة الصناعية؛

الأنشطة التجارية؛

أنشطة الصناعة التقليدية؛

أنشطة القرب والمهن الصغرى للقرب؛

تجارة القرب؛

المهن الحرة والمهن المماثلة؛

إعادة فتح الأسواق الأسبوعية.

وتستثنى من هذه القائمة الأنشطة التالية: المطاعم والمقاهي في عين المكان، الحمامات، قاعات السينما والمسارح، ...إلخ.

ب- تخفيف القيود بالمنطقة رقم 1:

الخروج دون حاجة لرخصة استثنائية للتنقل داخل المجال الترابي للعمالة أو الإقليم؛

استئناف النقل العمومي الحضري مع استغلال نسبة لا تتجاوز 50% من الطاقة الاستيعابية

التنقل داخل المجال الترابي لجهة الإقامة، بدون إلزامية التوفر على ترخيص (الاقتصار فقط على الإدلاء بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية)؛

إعادة فتح قاعات الحلاقة والتجميل، مع استغلال نسبة لا تتجاوز 50% من الطاقة الاستيعابية؛

إعادة فتح الفضاءات العمومية بالهواء الطلق (منتزهات، حدائق، أماكن عامة، إلخ ...)؛

استئناف الأنشطة الرياضية الفردية بالهواء الطلق (المشي، الدراجات، إلخ...)؛

الإبقاء على جميع القيود الأخرى التي تم إقرارها في حالة الطوارئ الصحية (منع التجمعات، الاجتماعات، الأفراح، حفلات الزواج، الجنائز، إلخ، ...).

ت- تخفيف القيود بالمنطقة رقم 2:

الخروج يقتضي التوفر على رخصة استثنائية للتنقل؛

إغلاق المتاجر على الساعة 8 مساء؛

استئناف النقل العمومي الحضري مع استغلال نسبة لا تتجاوز 50% من الطاقة الاستيعابية؛

الإبقاء على جميع القيود الأخرى التي تم إقرارها في حالة الطوارئ الصحية (منع التجمعات، الاجتماعات، الأفراح، حفلات الزواج، الجنائز، إلخ، ...).

بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي "تمديد الحجر الصحي" بتاريخ 19 ماي 2020

في إطار تعزيز الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار "فيروس كورونا المستجد"، وبالنظر لما تقتضيه الظرفية من ضرورة الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة مع تطور الحالة الوبائية بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة، وحفاظا على صحة وسلامة المواطنات والمواطنين، تعلن السلطات العمومية أنه تقرر تمديد "حالة الطوارئ الصحية" بسائر أرجاء التراب الوطني من يوم 20 مايو 2020 في الساعة السادسة مساء، إلى غاية يوم 10 يونيو 2020 في الساعة السادسة مساء.

ومن أجل توفير الظروف الملائمة لتحريك عجلة الاقتصاد الوطني، فإن السلطات العمومية تؤكد حرصها على إجراء تقييم ميداني منتظم وتتبع دقيق لكافة التطورات والمستجدات اليومية، بما يمكن من إطلاق خطة للإقلاع الاقتصادي وإعادة إنعاش مختلف المجالات الاقتصادية بعد أيام عيد الفطر المبارك.

وإذ تهيب السلطات العمومية بالجميع الامتثال والالتزام بجميع التدابير والإجراءات الاحترازية المعمول بها، بما في ذلك منع التنقل بين العمالات والأقاليم إلا للضرورة القصوى أو في إطار تنقلات الأشخاص العاملين في القطاعات الاقتصادية المفتوحة وحركة نقل البضائع والمواد الأساسية، فإنها تشدد على أن مستوى انخراط المواطنات والمواطنين يبقى محددا أساسيا لإعادة النظر، خلال المرحلة المقبلة، في مختلف القيود التي أملتها حالة الطوارئ الصحية.

بلاغ لوزارة الداخلية بشأن حالات الاستثناء من قرار إعلان "حظر التنقل الليلي" بتاريخ 24 أبريل 2020

تبعا لقرار "حظر التنقل الليلي" المتخذ في إطار "حالة الطوارئ الصحية"، تعلن السلطات العمومية أنه يستثنى من هذا القرار كل من:

الأطر الصحية الطبية وشبه الطبية والنقل الطبي والأطر الصيدلية.

رجال وأعوان السلطة والمصالح الأمنية، ومصالح القوات المسلحة الملكية، ومصالح الوقاية المدنية، ومصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج ومصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الأشخاص ذوي الحالات الطبية المستعجلة.

أما العاملون بالمجالات الآتية فيشترط توفرهم على شهادة موقعة ومختومة من طرف رؤسائهم في المؤسسات المعنية، تُثبت عملهم الليلي.

مصالح المداومة بالإدارات العمومية

أطر المؤسسات الإعلامية العمومية والإذاعات الخاصة.

فرق التدخل العاملة بالقطاعات الأساسية ذات النفع العام. (الماء، الكهرباء، التطهير، النظافة، الاتصالات، الطرق السيارة)

القيمون الدينيون المكلفون برفع الآذان داخل المساجد.

العاملون بالأنشطة ذات الارتباط بالمعيش اليومي للمواطن، والتي تستدعي العمل ليلا كالمجازر والمخابز والمكلفون بنقل السلع والبضائع.

العاملون بالأنشطة الصناعية والفلاحية والصيد البحري التي تتطلب العمل ليلا، بما في ذلك الصناعات الدوائية، النسيج، الصناعة الغذائية الفلاحية والطاقية والمنجمية، وقطاع الموانئ والطيران.

العاملون بمراكز النداء وشركات الحراسة ونقل الأموال.

وإذ تذكر السلطات العمومية بضرورة التقيد بمختلف التدابير الاحترازية التي ستبقى سارية المفعول طيلة اليوم، فإنها تؤكد على أن السلطات المحلية والمصالح الأمنية ستسهر على تفعيل إجراءات المراقبة الصارمة في حق أي شخص يتواجد بالشارع العام خارج الضوابط المعلنة.

بلاغ لوزارة الداخلية بشأن إعلان "حظر التنقل الليلي" بتاريخ 23 أبريل 2020

في سياق تعزيز إجراءات "حالة الطوارئ الصحية" خلال شهر رمضان المعظم، تعلن السلطات العمومية أنه قد تقرر ابتداء من فاتح رمضان "حظر التنقل الليلي" يوميا من الساعة السابعة مساء إلى الساعة الخامسة صباحا.

وعليه، يمنع منعا كليا تنقل المواطنات والمواطنين خارج بيوتهم أو التواجد بالشارع العام خلال التوقيت المعلن عنه سواء بالنسبة للراجلين أو عبر استعمال مختلف وسائل النقل، باستثناء الأشخاص العاملين بالقطاعات والأنشطة الحيوية والأساسية.

وسيتم توقيف العمل، خلال توقيت حظر التنقل الليلي، بتراخيص التنقل الاستثنائية المسلمة من طرف السلطات المحلية وكذا شواهد التنقل من أجل العمل المسلمة من طرف القطاعين العام والخاص.

وإذ تثمن السلطات العمومية روح المسؤولية والانخراط القوي للمواطنات والمواطنين في التقيد بمختلف التدابير الاحترازية التي ستبقى سارية المفعول طيلة اليوم، فإنها تؤكد على أن السلطات المحلية والمصالح الأمنية ستسهر على تفعيل إجراءات المراقبة الصارمة في حق أي شخص يتواجد بالشارع العام خارج الضوابط المعلنة في هذا البلاغ، تحت طائلة تفعيل المتابعة القضائية في إطار أحكام مرسوم بقانون المتعلق "بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها"، لاسيما المادة الرابعة منه.

بلاغ - مسطرة سحب الإعانات بالنسبة لغير المستفيدين من خدمة راميد والعاملين في القطاع غير المهيكل بتاريخ 21 أبريل 2020

تنهي لجنة اليقظة الاقتصادية إلى علم ارباب الأسر غير المستفيدين من خدمة راميد والعاملين في القطاع غير المهيكل الذين قاموا بإرسال تصريحاتهم عبر بوابة "tadamoncovid.ma"بأن صندوق تدبير جائحة كورونا الذي أنشأ بتعليمات من صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، سيصرف الإعانات المالية بالنسبة للملفات المقبولة وذلك ابتداء من يوم الخميس 23 ابريل.

وتجدر الإشارة الى ان مبالغ الإعانات وكذا مسطرة السحب تبقى نفسها هي التي طبقت بالنسبة للأسر المسجلين في خدمة راميد.

وهكذا، ولتفادي الازدحام حول نقط السحب في هذه الفترة من الحجر الصحي، ستمتد فترة التوصل برسائل قصيرة لعدة أيام.

*وندعو الأشخاص اللذين لم يتوصلوا بالرسائل عبر هواتفهم ألا يتنقلوا،

*وتبقى الإجراءات الصارمة للحجر الصحي سارية المفعول.

وللتذكير فان مسطرة السحب تتجلى فيما يلي:

يتلقى رب الاسرة المستفيد من الدعم الاستثنائي، رسالة قصيرة على هاتفه المتنقل الذي تم تسجيل رقمه أثناء التصريح. وتتوفر هذه الرسالة على رقم مرجعي وكذا مكان السحب.

وبالنسبة للشخص الذي سيتقدم إلى مكان سحب آخر ليس منصوصا عليه في الرسالة، فانه لن يتمكن من الحصول على المساعدة. وفي هذا الإطار هناك حالتين:

إذا كان مكان السحب المنصوص عليه في الرسالة القصيرة هو وكالة الأداء، فإن المستفيد يجب عليه الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية من أجل سحب مبلغ الدعم.

إذا كان موقع السحب المشار إليه شباك أتوماتيكي تابع لوكالة بنكية، على المستفيد إدخال الرقم المتوصل به عن طريق الرسالة القصيرة، ثم إدخال الأرقام الأربع الأخيرة لبطاقة تعريفه الوطنية. وفي حالة ما إذا كان رقم بطاقة التعريف الوطنية مكون من أقل من أربع أرقام يجب إضافة أصفار على اليمين.

وبالنسبة لشبابيك وكالات القرض الفلاحي، فسيتم إعطاء المعلومات اللازمة في الرسالة القصيرة التي ستبعث الى المستفيد.

بلاغ - ترخيص بسحب الدعم المالي للمستفيدين من خدمة راميد في بعض الحالات الاستثنائية بتاريخ 11 أبريل 2020

تذكر وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أن الدعم الذي يستفيد منه الأشخاص المنخرطين في خدمة راميد في إطار حالة الطوارئ الصحية التي أقرتها السلطات المعنية، لا يمكن سحبه الا من طرف رب الأسرة.

الا انه في الحالة التي يكون فيها رب الاسرة متوفيا أو غير قادر على التنقل، وكذا في الحالة التي تكون فيها بطاقة التعريف الوطنية لرب الأسرة قد ضاعت أو انتهت مدة صلاحيتها، يمكن أن يتم سحب الدعم، بصفة استثنائية، شريطة احترام المسطرة التالية:

إذا كان رب الاسرة متوفيا، فإنه يسمح لزوجته سحب مبلغ الدعم شريطة تقديم بطاقتها الوطنية وبطاقة الهالك، وشهادة الوفاة وكذا بطاقة راميد التي تحمل المعلومات عن الزوج المتوفى وكذلك المعلومات عن الزوجة.

إذا كان المستفيد مريضا أو غير قادر على التنقل، يمكنه تكليف شخصا من مقربيه لسحب الدعم مع التقيد بالشروط التالية:

تقديم بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد؛

تقديم شهادة عدم القدرة على التنقل؛

تقديم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للشخص المكلف بالسحب والتي يجب أن يكون مسجلا فيها نفس عنوان الشخص المستفيد أو يكون مقيما بجواره. وفي هذه الحالة يجب على المستخدم في الوكالة البنكية أو في وكالة الأداء أن يسجل المعلومات اللازمة حول الشخص الذي سحب مبلغ الدعم.

إذا كانت بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد غير صالحة، يمكن سحب الدعم المالي باستعمال هذه البطاقة رغم استيفاء تاريخها.

إذا لم يستطيع المستفيد الادلاء ببطاقته الوطنية، يمكنه تقديم أي وثيقة رسمية للتعريف والتي تضم رقم بطاقة التعريف وصورة وكذا الاسم الكامل (بطاقة راميد، رخصة السياقة، جواز السفر).

وستدخل هذه المسطرة حيز التنفيذ ابتداء من الإثنين 13 أبريل 2020.

بلاغ - مسطرة التصريح الخاصة بالأشخاص غير المسجلين في خدمة راميد والذين يعملون في القطاع غير المهيكل 9 أبريل 2020

تكميلا للإعلانات الخاصة بالدعم المالي للدولة قصد مساعدة الأسر التي تضررت من التدابير المتخذة في إطار حالة الطوارئ، تعلن لجنة اليقظة الاقتصادية مايلي:

يمكن لأرباب الأسر الذين يعملون في القطاع غير المهيكل وغير المسجلين في خدمة راميد، أن يدلوا ابتداء من يوم الجمعة 10 أبريل 2020 في الساعة 8 صباحا، بتصريحاتهم للاستفادة من مبالغ الدعم حسب عدد أفراد الأسرة:

800درهم للأسرة المكونة من فردين أو أقل؛

1000درهم للأسرة المكونة من ثلاث إلى أربع أفراد؛

1200درهم للأسرة التي يتعدى عدد أفرادها أربعة أشخاص.

ولهذا الغرض، تم إحداث موقع إلكتروني www.tadamoncovid.ma.

ويمكن للمستفيدين أن يدلوا بتصريحاتهم عن طريق الحاسوب أو عن طريق الهاتف المحمول Smartphone .

ووجب التأكيد على أن رقم الهاتف الذي سيتم إدخاله من ضمن المعلومات التي يجب تسجيلها على الحاسوب، يجب أن يكون فقط لرب الأسرة.

وللإشارة فإن هذا الهاتف هو الذي سيكون صلة وصل مع الإدارة والذي سيتم من خلاله الإعلام عن مسطرة سحب الدعم المالي.

وسيمكن التوصل بهذه التصريحات إلى غاية يوم الخميس 16 أبريل منتصف الليل.

ونظرا لضرورة التوفر على المعلومات اللازمة حول هذه الفئة العاملة في القطاع غير المهيكل وغير المسجلة في خدمة راميد، وبهدف الإجابة السريعة على تصريحات هذه الأسر، يجب إعطاء العناية اللازمة لعملية ملئ المطبوعات الالكترونية.

ووجب الاعلام بأن أي تصريح مسجل من أحد أعضاء الأسرة غير تصريح رب الأسرة فلن يكون مقبولا.

ومن جهة أخرى، فإن أي تصريح من أسرة سبق لها أن استفادت من الدعم المالي للدولة سيكون مرفوضا.

يمكن للأسر الاتصال بالرقم 1212 للإجابة على أي تساؤل.

أي تصريح تلقائي ليس له أي مبرر، سوف يعرض صاحبه لمتابعات قضائية.

بيان توضيحي لوزارة الداخلية بتاريخ 9 أبريل 2020

تم رصد تدوينات ورسائل ومقاطع صوتية متداولة على تطبيقات التراسل الفوري ومواقع التواصل الاجتماعي تدعي أنه "سيتم إغلاق كافة المحلات التجارية وبيع المواد الغذائية ابتداء من يوم الجمعة على الساعة الثانية عشرة زوالا إلى يوم الاثنين."

وتنويرا للرأي العام الوطني، تؤكد وزارة الداخلية أنه لم يصدر أي قرار من هذا القبيل، كما أنه ليس هناك أي تغيير في مواقيت اشتغال كافة الأنشطة التجارية والخدماتية الضرورية التي ستعمل على الاستمرار في تقديم خدماتها ومنتوجاتها للمواطنين خلال فترة الطوارئ الصحية.

بلاغ مشترك لوزارات الداخلية، والصحة، والاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بتاريخ 6 أبريل 2020

في إطار المجهودات المبذولة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19"، وتبعا للتعليمات السامية التي أعطاها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، من أجل اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير الكمامات الواقية لعموم المواطنين بسعر مناسب، وبناء على المادة الثالثة للمرسوم بقانون رقم 2.20.292، قررت السلطات العمومية العمل بإجبارية وضع "الكمامات الواقية" ابتداء من يوم الثلاثاء 7 أبريل 2020 بالنسبة لجميع الأشخاص المسموح لهم بالتنقل خارج مقرات السكن في الحالات الاستثنائية المقررة سلفا.

ولتوفير هذه الكمامات بالكميات الكافية، وفي إطار أجرأت التعليمات المولوية السامية عبأت السلطات مجموعة من المصنعين الوطنيين من اجل انتاج كمامات واقية

للسوق الوطني، كما تم تحديد سعر مناسب للبيع للعموم في 80 سنتيما للوحدة بدعم من الصندوق الخاص الذي أنشئ من أجل تدبير جائحة "كوفيد 19."

وفي هذا الصدد، تم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تسويق "الكمامات الواقية" بجميع نقط القرب التجارية.

إن وضع الكمامة واجب وإجباري، وكل مخالف لذلك يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292، والتي تنص على عقوبة "الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد."

بلاغ لوزارة الداخلية بتاريخ 30 مارس 2020

على إثر التدابير المعلن عنها من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية من أجل تقديم الدعم المؤقت للأسر العاملة في القطاع غير المهيكل المتضرر بحالة الطوارئ التي تم إقرارها بالمملكة، بادرت بعض الأسر المعنية إلى الانتقال إلى مقرات العمالات والملحقات الإدارية والقيادات من أجل الاستفسار عن وضعياتهم فيما يخص خدمة راميد وكيفيات الاستفادة من هذا الدعم، مما يشكل خرقا لإجراءات الطوارئ الصحية المعتمدة للوقاية من مخاطر تفشي وباء "كوفيد– 19."

وبهذا الخصوص يجب اتباع الإجراءات المعلن عنها للاستفادة من عملية الدعم المؤقت عبر إيداع طلباتهم من خلال إرسال رقم التغطية الصحية لرب الأسرة عبر هاتفه المحمول الشخصي إلى الرقم الأخضر 1212، وعدم التردد على مقرات العمالات والملحقات الإدارية والقيادات.

كما يمكنهم الاتصال بالمنصة الهاتفية 1212 لطلب الاستفسار أو المساعدة وكذا تقديم الشكايات في الموضوع.

بيان توضيحي لوزارة الداخلية بتاريخ 27 مارس 2020

تم رصد تدوينات ورسائل ومقاطع صوتية متداولة على تطبيقات التراسل الفوري ومواقع التواصل الاجتماعي تتضمن مزاعم كاذبة ومغرضة تدعي بشكل تضليلي أنه "سيتم إغلاق كافة الفضاءات التجارية بمدينة سلا عند حلول الساعة الثالثة بعد الزوال وطيلة عطلة نهاية الأسبوع."

ودحضا لهذه الأخبار الزائفة وتنويرا للرأي العام الوطني، تؤكد وزارة الداخلية أنه لم يصدر أي قرار بإغلاق الفضاءات التجارية عند حلول الساعة الثالثة بعد الزوال

وطيلة عطلة نهاية الأسبوع، كما أنه ليس هناك أي تغيير في مواقيت اشتغال كافة الأنشطة التجارية والخدماتية الضرورية التي ستعمل على الاستمرار في تقديم خدماتها ومنتوجاتها للمواطنين خلال فترة الطوارئ الصحية.

هذا وتجدد وزارة الداخلية التشديد على أنها ستتصدى، بالحزم والجدية اللازمين، للأخبار الزائفة التي من شأنها بث الفزع بين المواطنات والمواطنين، ولن تتوانى عن متابعة كل من ثبت تورطه في الترويج لادعاءات أو مغالطات من شأنها المس بالأمن الصحي والنظام العام.

بلاغ مشترك بتاريخ 25 مارس 2020

تعزيزا لآليات وقنوات التواصل المباشرة، وبغاية الرفع من يقظة المواطنات والمواطنين لضمان سلامتهم الصحية، وبتنسيق بين وزارة الداخلية والقوات المسلحة الملكية، تم إطلاق منصة هاتفية جديدة "ألو 300."

ومن خلال هذه المنصة الهاتفية التي ستعمل 24/24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع، ستسهر فرق متخصصة على تقديم الإرشادات والإجابة على تساؤلات المواطنات والمواطنين وتلقي شكاياتهم فيما يتعلق بالجانب الصحي المرتبط بمرض "كوفيد – 19"، وتوجيه المتصلين صوب المصالح المختصة حسب الحالات.

للإشارة فإن هذه المنصة الهاتفية الجديدة ستنضاف للخطين الهاتفيين لوزارة الصحة "ألو اليقظة الوبائية 0801004747" و"ألو 141 للمساعدة الطبية الاستعجالية (Allô SAMU 141) "المخصصين للمعلومات والإرشادات المتعلقة بالجانب الصحي.

بلاغ لوزارة الداخلية بتاريخ 24 مارس 2020

على إثر حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها ببلادنا والإجراءات المواكبة لها، تمت المصادقة على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ويندرج هذا المرسوم في إطار التدابير الوقائية العاجلة التي تتخذها السلطات العامة من أجل الحد من تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19" ببلادنا.

وبمقتضى المادة السادسة من هذا المرسوم، فإن جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية سيتوقف احتسابها طيلة فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وإلى غاية الإعلان الرسمي عن انتهائها.

وفي هذا الصدد، فإن الآجال القانونية المنصوص عليها للتصريح بوقائع الحالة المدنية في الفصل 15 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية كما تم تعديله، سيتوقف احتسابها إلى غاية الإعلان الرسمي عن رفع حالة الطوارئ، ليستأنف احتساب الآجال المذكورة، ابتداء من اليوم الموالي لرفعها.

لذا، نهيب بجميع المواطنات والمواطنين، حفظا على سلامتهم وعلى سلامة الموظفين العاملين بالمرافق العمومية، عدم التوجه لمكاتب الحالة المدنية للتصريح بولاداتهم ووفياتهم إلى غاية انتهاء رفع حالة الطوارئ.

بلاغ لوزارة الداخلية بتاريخ 21 مارس 2020

في إطار حالة الطوارئ الصحية التي تم الإعلان عنها، تقرر ابتداء من منتصف ليلة السبت 21 مارس 2020 منع استعمال وسائل التنقل الخاصة والعمومية بين المدن.

وتجدر الإشارة إلى أن هدا المنع لا يشمل حركة نقل البضائع والمواد الأساسية التي تتم في ظروف عادية وانسيابية بما يضمن تزويد المواطنين بجميع حاجياتهم اليومية. كما ان المنع لا يشمل التنقلات لأسباب صحية ومهنية المثبتة بالوثائق المسلمة من طرف الإدارات والمؤسسات.

بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي

تنهي وزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي إلى عموم المهنين، أنه في إطار ضمان استمرارية الخدمات ووفرة السلع الأساسية على المستوى الوطني، تم تحديد لائحة الأنشطة التجارية والخدماتية الضرورية، رفقته، التي يجب أن تستمر في تقديم خدماتها ومنتوجاتها للمواطنين خلال فترة الطوارئ الصحية.

ونهيب بجميع المهنيين الانخراط والتعبئة الشاملة من أجل تأمين استمرارية الخدمات وتموين السوق الوطني.

المرفق

لائحة الأنشطة التجارية والخدماتية الضرورية

1. الأنشطة التجارية:

المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة؛

أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك والدجاج بالجملة؛

محلات بيع المواد الغدائية بالجملة؛

محلات البقالة والتغذية العامة؛

محلات بيع الخضر والفواكه؛

الرحبات ومحلات بيع الحبوب؛

محلات الجزارة؛

محلات بيع الدجاج؛

محلات بيع البيض؛

محلات بيع الأسماك

المخابز والحلويات؛

محلات بيع الزيتون والتوابل؛

محلات بيع الفواكه الجافة؛

محلات بيع مواد التنظيف والورق الصحي؛

الصيدليات؛

الشبه صيدليات؛

محلات بيع المستلزمات والمعدات الطبية؛

محلات بيع العقاقير والأدوات واللوازم الصحية(Sanitaire) ؛

محلات بيع قطاع الغيار؛

محلات بيع الأسمدة والمبيدات والمعدات الفلاحية والأعلاف.

.2الخدمات:

المصحات والعيادات الطبية؛

مختبرات التحاليل الطبية؛

محلات مزاولة المهن الشبه طبية؛

محلات مزاولة المهن الحرة الضرورية؛

الوكالات البنكية والمصرفية؛

وكالات التأمين؛

الوكالات التجارية لشركات توزيع الماء والكهرباء؛

وكالات شركات الاتصالات؛

وكالات البريد؛

مكاتب الإرساليات وتسهيلات الأداء؛

محطات توزيع الوقود والخدمات؛

خدمات الحراسة والنظافة؛

خدمات النقل الحضري ونقل المسافرين وسيارات الأجرة؛

خدمات نقل البضائع واللوجستيك؛

خدمات البيع عن بعد والإيصال بالنسبة للمواد الغذائية والأدوية والحاجيات الأساسية؛

خدمات الإسعاف والتمريض ونقل المرضى؛

خدمات الصيانة المنزلية (الكهرباء؛ السباكة...)؛

محلات وورشات إصلاح العربات والدراجات النارية وإصلاح العجلات؛

خدمات إصلاح الآليات الفلاحية؛

خدمات إصلاح المعدات التقنية والآليات الصناعية؛

خدمات الصيانة الصناعية؛

الخدمات الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

.3الشركات والمصانع ووحدات الإنتاج والتوضيب والتخزين مع الحرص على سلامة و صحة اليد العاملة

.4الأنشطة الفلاحية وأنشطة الصيد البحري مع الحرص على سلامة وصحة اليد العاملة.

بلاغ لوزارة الداخلية للرأي العام الوطني

في سياق مقاربتها التواصلية مع الرأي العام الوطني لتوضيح الإجراءات المتخذة للحد من انتشار "فيروس كورونا" ببلادنا، خاصة ضرورة الحصول على رخص التنقل الاستثنائية الواجب الإدلاء بها لتبرير مغادرة مقرات السكن، تخبر وزارة الداخلية أن السلطات المحلية ستسهر على توزيع هذه الرخص بمنازل المواطنات والمواطنين ولا يحتاج الأمر إلى التنقل صوب المقرات الإدارية. كما يمكن، زيادة على ذلك، استخراج هذه الوثيقة من الموقع الإلكتروني«http://covid19.interieur.gov.ma» ، الذي خصصته وزارة الداخلية لهذا الغرض.

وتبقى هذه الرخص مخصصة فقط للأشخاص البالغين سن الرشد القانونية، الذين بإمكانهم كذلك الالتزام بتنقل الأطفال الموضوعين تحت مسؤوليتهم، إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، وفي حدود الاستثناءات المعلن عنها.

هذا، وتبقى الوثيقة المسلمة من طرف المسؤولين في القطاعين العام والخاص للأشخاص المعنيين بالعمل في هذه الفترة، كافية للتنقل حصريا لمقرات العمل بدون الحاجة إلى استصدار رخصة التنقل الاستثنائية المسلمة من طرف السلطات المحلية.

تؤكد وزارة الداخلية أن رخصة التنقل الاستثنائية تبقى صالحة منذ تسلمها أول مرة إلى غاية انتهاء "حالة الطوارئ الصحية"، حيث يكفي فقط وضع علامة على الخانة التي تتضمن أسباب التنقل خارج المنزل كلما استدعت الضرورة ذلك.

وإذ وجب التوضيح أن رخص التنقل الاستثنائية هي بمثابة تصريح بشرف تحمل توقيع الشخص المعني بالمغادرة والعون المراقب الهدف منها حث وإقناع المواطنات والمواطنين على البقاء في منازلهم وعدم الخروج إلا للضرورة، فإن وزارة الداخلية تثمن

الروح الوطنية العالية التي تم التعبير عنها من طرف المواطنات والمواطنين، وتعبر عن ثقتها في تجاوبهم التام مع هذه الإجراءات وتعاونهم الكامل مع السلطات الإدارية لما فيه خير المصلحة العامة للشعب المغربي.

بلاغ لوزارة الداخلية للمواطنات والمواطنين بشأن إعلان "حالة الطوارئ الصحية"

حفاظا على صحة وسلامة المجتمع المغربي، وفي سياق التحلي بحس المسؤولية وروح التضامن الوطني، وبعد تسجيل بعض التطورات بشأن إصابة مواطنين غير وافدين من الخارج بفيروس "كورونا المستجد"، تقرر إعلان "حالة الطوارئ الصحية" وتقييد الحركة في البلاد ابتداء من يوم الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة السادسة مساء لأجل غير مسمى، كوسيلة لا محيد عنها لإبقاء هذا الفيروس تحت السيطرة.

حالة الطوارئ الصحية لا تعني وقف عجلة الاقتصاد، ولكن اتخاذ تدابير استثنائية تستوجب الحد من حركة المواطنين، من خلال اشتراط مغادرة مقرات السكن باستصدار وثيقة رسمية لدى رجال وأعوان السلطة، وفق الحالات التي تم تحديدها كما يلي:

التنقل للعمل بالنسبة للإدارات والمؤسسات المفتوحة، بما فيها الشركات والمصانع والأشغال الفلاحية، المحلات والفضاءات التجارية ذات الارتباط بالمعيش اليومي للمواطن، الصيدليات، القطاع البنكي والمصرفي، محطات التزود بالوقود، المصحات والعيادات الطبية، وكالات شركات الاتصالات، المهن الحرة الضرورية، ومحلات بيع مواد التنظيف.

وفي هذا الصدد، فإن التنقل يقتصر على الأشخاص الضروري تواجدهم بمقرات العمل، شريطة أن يتم تسليمهم شهادة بذلك موقعة ومختومة من طرف رؤساءهم في العمل.

التنقل من أجل اقتناء المشتريات الضرورية للمعيش اليومي في محيط مقر سكنى المعني بالأمر، أو تلقي العلاجات الضرورية أو اقتناء الأدوية من الصيدليات.

يتعين على كل مواطنة ومواطن التقيد وجوبا بهذه الإجراءات الإجبارية، تحت طائلة توقيع العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي. وستسهر السلطات المحلية والقوات العمومية، من أمن وطني ودرك ملكي وقوات مساعدة، على تفعيل إجراءات المراقبة، بكل حزم ومسؤولية، في حق أي شخص يتواجد بالشارع العام.

وإيمانا بضرورة تظافر جهود الجميع، وجب التأكيد على مسؤولية كل مواطن لحماية أسرته وحماية مجتمعه، من خلال الحرص على التزام الجميع بالتدابير الاحترازية والوقائية وقواعد النظافة العامة لمحاصرة وتطويق الفيروس.

وإذ تؤكد السلطات العمومية أن كل الوسائل متوفرة لضمان إنجاح تنزيل هذه القرارات، فإنها تطمئن المواطن من جديد على أنها اتخذت كل الإجراءات للحفاظ على مستويات التموين بالشكل الكافي، من مواد غذائية وأدوية وجميع المواد الحيوية والمتطلبات التي تحتاجها الحياة اليومية للمواطنات والمواطنين.

بلاغات وزارة الصحة

- بلاغ صحفي حول فيروس كورونا المستجد في الصين الجمعة، 24 يناير، 2020
- بلاغ صحفي حول فيروس كورونا المستجد nCoV2019-
- بلاغ صحفي 3 الأربعاء 29 يناير 2020
- تتبع وضعية فيروس كورونا المستجدnCoV 2019–
- بلاغ صحفي 4 الجمعة 31 يناير 2020
- وزارة الصحة تطمئن الرأي العام بخصوص وضعية فيروس كورونا المستجد بالمغرب ولا توصي باتخاذ أي إجراءات وقائية إضافية
- بلاغ صحفي 5، السبت 01 فبراير 2020 المغرب يعيد مواطنيه من مدينة ووهان الصينية، بؤرة وباء فيروس كورونا المستجد
- بلاغ صحفي 6، 02 فبراير 2020 مستجدات عملية إعادة المواطنين المغاربة من مدينة ووهان الصينية
- بلاغ صحفي 7، السبت 22 فبر اير 20 انتهاء فترة الوضع تحت المراقبة الطبية للمواطنين المغاربة العائدين من ووهان الصينية
- بلاغ صحفي 8، الأحد 23 فبراير 2020 وزارة الصحة تنفي شائعة تسجيل إصابة أحد الطلبة الأفارقة بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور بفيروس كورونا المستجد
- بلاغ صحفي 09، الأربعاء 26 فبراير 2020
- بلاغ صحفي 10، الإثنين 02 مارس 2020 المغرب يعلن عن تسجيل أول حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد

- بلاغ صحفي 11، الخميس 5 مارس 2020المغرب يعلن عن تسجيل ثاني حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد
- بلاغ صحفي 12، الثلاثاء 10 مارس 2020 المغرب يعلن عن تسجيل ثالث حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد
- بلاغ صحفي 13، الثلاثاء 10 مارس 2020 المغرب يعلن عن تسجيل أول حالة وفاة بسبب فيروس كورونا المستجد
- بلاغ صحفي 14، الأربعاء 11 مارس 2020 المغرب يعلن عن تسجيل حالتين جديدتين مصابتين بفيروس كورونا المستجد
- بلاغ صحفي 15، الأربعاء 11 مارس 2020 المغرب يعلن عن تسجيل سادس حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد
- بلاغ صحفي 16، الجمعة 13 مارس 2020 المغرب يعلن عن تسجيل سابع حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد
- بلاغ صحفي 17، السبت 14 مارس 2020 المغرب يعلن عن تسجيل 9 حالات إصابة جديدة بفيروس كورونا المستجد
- بلاغ صحفي 18، الأحد 15 مارس 2020 المغرب يعلن عن تسجيل 11 حالة إصابة جديدة بفيروس كورونا المستجد
- بلاغ صحفي 19، الأحد 15 مارس 2020 وزارة الصحة تعزز خدمة التواصل مع الرأي العام ومهنيي الصحة حول مرض كوفيد- 19
- بلاغ صحفي الإثنين 16 مارس 2020 الحالة الوبائية لفيروس كورونا المستجد ليوم الاثنين 16 مارس 2020

- بلاغ صحفي الثلاثاء 17 مارس 2020 المختبرات المصرح لها القيام بفحوصات فيروس كورونا المستجد
- بلاغ صحفي الثلاثاء 17 مارس 2020 المغرب يعلن عن تسجيل ثاني حالة وفاة وحالة إصابة جديدة بفيروس كورونا
- بلاغ صحفي الأربعاء 18 مارس 2020 المغرب يعلن عن تسجيل خمس (5) حالات إصابة جديدة بفيروس المستجد
- بلاغ صحفي الأربعاء 18 مارس 2020 المغرب يعلن عن تسجيل خمس (5) حالات إصابة جديدة بفيروس كورونا المستجد
- بلاغ إخبار ي الأربعاء 18 مارس 2020 وزارة الصحة تطلق البو ابة الرسمية لفيروس كورونا المستجد بالمغرب
- بلاغ صحفي الخميس 19 مارس 2020
- بلاغ صحفي السبت 21 مارس 2020 حصيلة ا لصابة بفيروس كورونا المستجد 96 حالة مؤكدة
- بلا غ (25 مارس 2020)
- بلاغ صحفي السبت 06 يونيو 2020 تطبيق وقايتنا يتجاوز مليون تحميل بعد أيام من إطلاقه
- بلاغ صحفي 2020-06-09 وزارة الصحة تفند ما نشرته إحدى الجرائد الإلكترونية بخصوص كلفة اقتناء اختبارات الكشف للمضادات الحيوية لفيروس كورونا المستجد

بلاغ صحفي حول فيروس كورونا المستجد في الصين

الجمعة، 24 يناير،2020

تخبر وزارة الصحة الرأي العام الوطني، أنه ومنذ الإعلان عن ظهور حالات ا لإصابة بالالتهاب الرئوي الحاد الناتج عن فيروس" كورونا المستجد nCoV - 2019 "، بجمهورية الصين الشعبية في 31 دجنبر 2019 وإلى حدود اليوم، لم تسجل المصالح الصحية الوطنية أية حالة إصابة بهذا الفيروس.

واعتبارا للوضع الوبائي العالمي المتعلق بهذا الداء، فإن منظمة الصحة العالمية، بعد اجتماع لجنة الطوارئ للوائح الصحية الدولية، قرر ت عدم الإعلان عن" حالة طوارئ للصحة العامة ذات بعد دولي "في الوقت الراهن، وبالتالي لا توصي بفر ض قيود على السفر أو التجارة العالميين.

وفي هذا الشأن، ولتفادي انتشار هذا الفيروس ف ي بلادنا ، تعمل وزارة الصحة على ترصد الداء عبر المنظومة الوطنية للمراقبة الوبائية، كما هيأت كل ما يتعلق بوسائل التشخيص الفيروسي والوقاية منه.

بلاغ صحفي حول فيروس كورونا المستجد nCoV2019-

اعتبارا للتطورات الأخيرة للوضع الوبائي العالمي المتمثلة في تأكيد ظهور حالات في عدد من الدول، خاصة بأوروبا، فقد قرر المغرب تفعيل المراقبة الصحية على مستوى المطارات والموانئ الدولية، وذلك من أجل الكشف المبكر عن أي حالة واردة، والحد من انتشار الفيروس ببلادنا.

هذا، وتواصل وزارة الصحة اعتبار خطر انتشار الفيروس على الصعيد الوطني منخفض وتؤكد، مرة أخرى، أنه لم يتم تسجيل أي حالة مشتبه بها أو مؤكدة حتى الآن.

كما تطمئن وزارة الصحة الرأي العام بأن المنظومة الوطنية للرصد والمراقبة الوبائية، قد تم تعزيزها، وأن نظام التشخيص الفيزيولوجي وعلاج المرضى المحتملين قد تمت أجرأته وتفعيله.

ولا توصي الوزارة المواطنين بأي تدابير وقائية استثنائية، عدا قواعد النظافة المعتادة :غسل اليدين بشك ل متكرر، تغطية الفم والأن ف في حالة السعال أو العطس، وتجنب الاتصال الوثيق بالمرضى المصابين بأعراض تنفسية.

بلاغ صحفي 3 الأربعاء 29 يناير2020

تتبع وضعية فيروس كورونا المستجد nCoV– 2019

في إطار استراتيجيتها التواصلية حول تتبع وضعية فيروس كورونا المستجد nCoV 2019، تخبر وزارة الصحة الرأي العام الوطني أنه وإلى حد الآن، لم يتم تسجيل أي حالة إصابة بهذا الفيروس ببلادنا، حيث إن الحا لت الثلاث المشتبه بإصابتها، والتي تم رصدها من طرف المنظومة الوطنية للرصد والمراقبة الوبائية، قد ثبتت إصابتها بالأنفلونزا الموسمية وليس بفيروس كورونا المستجد.

كما تؤكد وزارة الصحة أن كل ا لإشاعات التي تروج حول حالت إصابة وافدة بالفيروس المستجد لا أساس لها من الصحة.

وتذكر الوزارة أنه لتفادي الصابة بعدوى هذا المرض والوقاية من انتقال الفيروسات التنفسية بصفة عامة، تنصح كل المواطنات والمواطنين بضرورة احترام قواعد النظافة المعتادة وهي:

- غسل اليدين باستمرار؛
- تغطية الفم والأنف في حالة السعال أو العطس؛
- تجنب الاتصال الوثيق بالمرض ى المصابين بأعراض تنفسية؛

وستواصل وزارة الصحة إخبار الرأي العام بصفة منتظمة حول مستجدات الوضعية.

بلاغ صحفي 4 الجمعة 31 يناير 2020

وزارة الصحة تطمئن الرأي العام بخصوص وضعية فيروس كورونا المستجد بالمغرب ولا توصي باتخاذ أي إجراءات وقائية إضافية

أعلنت منظمة الصحة العالمية عن حالة طوارئ الصحة العامة العالمية المرتبطة بفيروس كورونا المستجد nCoV -2019، وبالتالي توصي المنظمة باتخاذ تدابير معينة ومؤقتة، مع إمكانية تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء للحد من انتشار الوباء.

ولحد الأن، يوصي بأن ترفع البلدان مستو ى اليقظة وأن تعزز قدراتها في مجال الكشف والتحكم في مواجهة فيروس كورونا المستجد.

وبناء عليه، تخبر وزارة الصحة الرأي العام، أن الخطة الوطنية للرصد والتصدي لهذا الفيروس تبقى متلائمة مع الوضعية، وذلك من خلال محاورها الأربعة التي تضم الإجراءات التالية: الرصد الوبائي والطبي، والكشف المبكر والتحر ي الوبائي والفيروسي، إضافة إلى التكفل الطبي، والتنسيق بين كافة المتدخلين.

كما لا يتعين على المواطنات والمواطنين اتخاذ أي إجراءات وقائية إضافية ما عدا الالتزام بقواعد النظافة المعتادة، واللازمة للوقاية من الإصابة بالفيروسات التي تنتقل عبر الهواء، وهي: غسل اليدين بانتظام وتغطية الفم والأنف في حالة الكحة أو العطس، وتجنب الاتصال الوثيق بالمرضى المصابين بأعراض تنفسية.

وتؤكد وزارة الصحة من جديد، أنه ولحد الآن، لم يتم تسجيل أي حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد ببلادنا، كما أن الحالات الثلاث التي تم رصدها من طرف المنظومة الوطنية للرصد والمراقبة الوبائية، أظهرت نتائج التحليل الفيروسي الخاص بها أنها سلبية بالنسبة لفيروس كورونا.

وستواصل وزارة الصحة إخبار الرأي العام بكل شفافية حول تطور الوضعية المرتبطة بهذا التنبيه العالمي، وكذا بشأن تدابير الاستجابة التي ينفذها المغرب.

بلاغ صحفي 5، السبت 01 فبراير 2020

المغرب يعيد مواطنيه من مدينة ووهان الصينية، بؤرة وباء فيروس كورونا المستجد

تخبر وزارة الصحة الرأي العام الوطني أن عملية إعادة المواطنين المغاربة المقيمين بمدينة ووهان الصينية يتم تنظيمها كما هو مخطط لها، تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وبتنسيق تام بين جميع القطاعات المتدخلة؛ ويتوقع وصولهم إلى أرض الوطن يوم الأحد 02 فبراير 20.

وقد تم تخصيص فريق مكون من أطباء وممرضين، مدنيين وعسكريين، لمرافقة العائدين من مدينة ووهان الصينية حتى م واقع استقبالهم بمستشفى سيدي سعيد بمكناس والمستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط. وسيتم وضعهم تحت المراقبة الطبية الدقيقة لمدة 20 يومًا من طرف فرق طبية وتمريضية مكونة ومدربة لهذا الغرض.

ومن أجل الحفاظ على أمنهم الصحي وأمن عائلاتهم، وتوفير ظروف راحة مثلى لهم خلال فترة المراقبة الطبية، فقد تم إعداد هذه المواقع بعناية بالغة وتجهيزها بكل الوسائل الطبية اللازمة.

وإذ تؤكد وزارة الصحة أنه، ولحد الآن، لم يتم تسجيل أي حالة إصابة بهذا المرض ببلادنا، فإنها تطمئن المواطنات والمواطنين بأنها ستواصل بانتظام إبلاغهم عن التتبع الطبي للأشخاص العائدين، وكذا بتطورات الوضعية الوبائية المرتبطة بهذا الإنذار العالمي.

بلاغ صحفي 6، 02 فبراير 2020

مستجدات عملية إعادة المواطنين المغاربة من مدينة ووهان الصينية

مُوافاة منها للرأي العام الوطني بمستجدات عملية إعادة المواطنين المغاربة المقيمين بمدينة ووهان الصينية، تخبر وزارة الصحة جميع المواطنات والمواطنين أن العملية قد تمت في أحسن الظروف، وأن جميع العائدين والبالغ عددهم 167 شخص يتمتعون بحالة صحية جيدة.

وقد تم استقبال العائدين بكل من مستشفى سيدي سعيد بمكناس والمستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط لوضعهم تحت المراقبة الطبية الدقيقة لمدة 20 يوما، حيث تشرف على رعايتهم فرق طبية وتمريضية مكونة ومدربة لهذا الغرض. كما سيستفيدون من تحليلات الكشف الفيروس ي في أسرع الآجال.

هذا وتخبر وزارة الصحة أهالي العائدين الذين لم يتعرفوا على وجهة ذويهم، الاتصال بالرقم الاقتصادي "ألو اليقظة ال وبائية": 0801004747.

كما تؤكد الوزارة بأنها ستواصل بانتظام إبلا غ الرأي العام الوطني عن مستجدات الوضع الصحي للأشخاص العائدين، وكذا عن تطورات الوضعية الوبائية المرتبطة بهذا الإنذار العالمي.

بلاغ صحفي 7، السبت 22 فبر اير 20

انتهاء فترة الوضع تحت المراقبة الطبية للمواطنين المغاربة العائدين من ووهان الصينية

تخبر وزارة الصحة الرأي العام الوطني أن فترة وضع المواطنين المغاربة العائدين من ووهان الصينية، بؤرة وباء فيروس كورونا المستجد، تحت المراقبة الطبية بكل من مستشفى سيدي سعيد بمكناس والمستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط، قد انتهت مدتها التي تم تحديدها في 20 يوما، حيث لم يتم تسجيل أي حالة إصابة أو أعراض مرتبطة بفيروس كورونا المستجد في صفوف هؤلاء المواطنين.

وقد تمت عملية إعادة المواطنين المغاربة من مدينة ووهان الصينية تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، حيث استفاد المواطنون ال 167 من مراقبة طبية منتظمة شملت فحوصات لمرتين في اليوم طيلة مدة الإقامة، فضلا عن التحليلات المخبرية الخاصة بفيروس كورونا المستجد والتي كانت نتائجها سلبية.

وإذ تشكر وزارة الصحة المواطنين العائدين وعائلاتهم على انخراطهم الجدي والمسؤول والالتزام بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها خلال هذه العملية، فإنها تنوه بجميع المتدخلين من أطر وأطقم صحية وإدارية، مدنية وعسكرية، الذين سهروا على إنجاحها وضمان سيرها في أحسن الظروف.

بلاغ صحفي 8، الأحد 23 فبراير 2020

وزارة الصحة تنفي شائعة تسجيل إصابة أحد الطلبة الأفارقة بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور بفيروس كورونا المستجد

على إثر ما تم تداوله بشأن تسجيل حالة إصابة إيجابية بفيروس كورونا المستجد في صفوف أحد الطلبة المنحدرين من دولة إفريقية بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور، تؤكد وزارة الصحة أن الأمر مجرد شائعة مغرضة هدفها خلق الهلع والبلبلة في صفوف المواطنين.

وتؤكد وزارة الصحة أنه ولحدود اليوم، لم يتم تسجيل أي حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد لا بمدينة الناضور ولا بغيرها من المدن المغربية، كما أن جميع الحالات المشتبه بها وعددها 13 حالة التي تم رصدها من طرف المنظومة الصحية الوطنية للرصد والمراقبة الوبائية، أظهرت نتائج التحليل الفيروس ي الخاص بها أنها سلبية بالنسبة لفيروس كورونا المستجد.

وتذكر وزارة الصحة بأنها خصصت نافذة خاصة حول مستجدات فيروس كورونا المستجد عبر بوابتها الإلكترونية الرسمية، وصفحاتها المعتمدة على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يتم تحديث المعطيات الخاصة بالحالة الوبائية المرتبطة بفيروس كورونا بشكل يومي.

وستستمر وزارة الصحة في التواصل بكل شفافية مع الرأي العام الوطني، وإخباره بكل المستجدات كما دأبت على ذلك منذ بداية هذا الطارئ الصحي العالمي.

بلاغ صحفي 09، الأربعاء 26 فبراير 2020

في إطار منظومة اليقظة والرصد الوبائي، وتنفيذا لسياستها التواصلية الشفافة، تنهي وزارة الصحة إلى علم الرأي العام، أنه إلى حدود صياغة هذا البلاغ، تم تسجيل 17 حالة محتملة لفيروس كورونا المستجد، وتبين بعد إجراء التحاليل المخبرية خلوها من هذا الفيروس.

وردا على بعض الشائعات التي تروج في بعض المواقع الإلكترونية، تؤكد وزارة الصحة أن المغرب لم يسجل أي حالة لمرض فيروس كورونا المستجد.

وتناشد الوزارة المواطنات والمواطنين ووسائل الإعلام وكذا جميع المتدخلين بعدم الانسياق وراء الشائعات المرتبطة بفيروس كورونا المستجد والترويج لها، وتؤكد أن جميع المعلومات المتعلقة بالوضعية الوبائية الوطنية يتم الإعلان عنها من خلال الجهات المختصة.

بلاغ صحفي 10، الإثنين 02 مارس 2020
المغرب يعلن عن تسجيل أول حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد

في إطار المنظومة الوطنية لليقظة والرصد الوبائي، وتنفيذا لسياستها التواصلية، تعلن وزارة الصحة إلى علم الرأي العام أنه تم تسجي ل أول حالة إصابة مؤكدة بفيروس كورونا المستجد، تم تأكيدها مخبريا بمعهد باستور المغرب، لمواطن مغربي، مقيم بالديار الإيطالية، وذلك بداية مساء هذا اليوم، الإثنين 02 مارس 2020.

كما تخبر الوزارة أن الحالة الصحية للمصاب مستقرة ولا تدعو للقلق. ويوجد حاليا تحت الرعاية الصحية بوحدة العزل بمستشفى مولاي يوسف بالدار البيضاء حيث سيتم التكفل به وفقا للإجراءات الصحية المعتمدة.

هذا وقد سارع، مباشرة بعد التوصل بنتائج التحاليل المخبرية، فريق مشترك مكون من خبراء من المركزين الوطني والجهوي لعمليات طوارئ الصحة العامة بالقيام بالتحريات المعتمدة وذلك من أجل حصر لائحة جميع المخالطين للمصاب، بغية مراقبتهم واتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع تفش ي الفيروس وفقا لمعايير السلامة الصحية الوطنية والدولية.

وستستمر وزارة الصحة في التواصل مع الرأي العام الوطني، وإخباره بكل المستجدات كما دأبت على ذل ك منذ بداية هذا الطارئ الصحي العالمي.

بلاغ صحفي 11، الخميس 5 مارس 2020

المغرب يعلن عن تسجيل ثاني حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد

في إطار المنظومة الوطنية لليقظة والرصد الوبائي، وتنفيذا لسياستها التواصلية، تعلن وزارة الصحة إلى علم الرأي العام أنه تم تسجيل ثاني حالة إصابة مؤكدة بفيروس كورونا المستجد، تم تأكيدها مخبريا بمعهد باستور المغرب، لمواطنة مغربية، قادمة من الديار الإيطالية، وذلك ليلة أمس الأربعاء 04 مارس 2020.

كما تخبر الوزارة أن المصابة ت وجد حاليا تحت الرعاية الصحية بإحدى مستشفيات مدينة الدار البيضاء، حيث سيتم التكفل بها وفقا للإجراءات الصحية المعتمدة.

هذا وتقوم مصالح مديرية الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة بالإجراءات اللازمة المصاحبة لمثل هذه الحالة، وفقا لمعايير السلامة الصحية الوطنية والدولية.

وستستمر وزارة الصحة في التواصل مع الرأي العام الوطني، وإخباره بكل المستجدات كما دأبت على ذل ك منذ بداية هذا الطارئ الصحي العالمي.

بلاغ صحفي 12، الثلاثاء 10 مارس 2020

المغرب يعلن عن تسجيل ثالث حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد

في إطار المنظومة الوطنية لليقظة والرصد الوبائي، وتنفيذا لسياستها التواصلية، تعلن وزارة الصحة إلى علم الرأي العام أنه تم تسجيل ثالث حالة إصابة مؤكدة بفيروس كورونا المستجد، عند سائح فرنسي، وصل إلى مراكش يوم السبت 7 مارس، وظهر ت عليه أعراض تنفسية يوم الأحد 8 مارس، تقدم على إثرها إلى المستشفى، حيث اشتبه الطاقم الطبي، بسرعة، بإصابته بالفيروس، ليتم اتباع الخطوات المعمول بها من أجل إجراء التحليل المخبري بمعهد باستور المغرب، الذي أكد الإصابة.

وتخبر الوزارة أن المصاب يوجد حاليا تحت الرعاية الصحية بإحدى مستشفيات مدينة مراكش، حيث تم التكفل به وفقا للإجراءات الصحية المعتمدة.

كما أن حالته الصحية لا تدعو إلى القلق.

هذا وتقوم مصالح وزارة الصحة بالإجراءات اللازمة المصاحبة لمثل هذه الحالة، وفقا لمعايير السلامة الصحية الوطنية والدولية.

وستستمر وزارة الصحة في التواصل مع الرأي العام الوطني، وإخباره بكل المستجدات كما دأبت على ذلك منذ بداية هذا الطارئ الصحي العالمي.

بلاغ صحفي 13، الثلاثاء 10 مارس 2020

المغرب يعلن عن تسجيل أول حالة وفاة بسبب فيروس كورونا المستجد

تعلن وزارة الصحة إلى علم الرأي العام أن الحالة الثانية التي تم تسجيل إصابتها بفيروس "كوفيد 19 " بمدينة الدار البيضاء قد وافتها المنية صباح اليوم الثلاثاء 10 مارس 2020 على الساعة الثانية عشرة وخمسة وأربعين دقيقة.

ويتعلق الأمر بالسيدة البالغة من العمر 89 سنة والتي كانت تعاني من أمراض مزمنة على مستوى الجهاز التنفسي والقلب والشرايين وأمراض أخرى، ورغم تدخلات طاقم طبي متكون من أساتذة متخصصين في الأمراض التعفنية وعلم الفيروسات والإنعاش وتخصصات أخرى، فإن المريضة سلمت روحها للباري عز وجل.

وبهذه المناسبة الأليمة تتقدم وزارة الصحة لعائلة المرحومة بتعازيها راجية من الله العلي القدير أن يتغمدها بواسع رحمته ويسكنها فسيح جناته ويلهم أهلها الصبر والسلوان، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

بلاغ صحفي 14، الأربعاء 11 مارس 2020

المغرب يعلن عن تسجيل حالتين جديدتين مصابتين بفيروس كورونا المستجد

تعلن وزارة الصحة إلى علم الرأي العام أنه تنفيذا لمخططها الوطني لليقظة والتصدي لمرض كوفيد- 19، وخاصة في إطار التحر ي السريع بين مخالطي أي حالة مرض، تم تأكيد إصابة زوجة وابنة السائح الفرنسي المصاب بفيروس كورونا المستجد، والذي كانت الوزارة قد أعلنت عنه يوم أمس الثلاثاء 10 مارس كثالث حالة مؤكدة ببلادنا.

وقد كانت الحالتان الجديدتان تخضعان للمراقبة الطبية في العزل الصح ي منذ يومين، حيث تم اتباع الخطوات المعمول بها من أجل إجراء الت حليل المخبري بمعهد باستور المغرب الذي أكد إصابتهما، ليرتفع عدد الحالات المؤكدة بفيروس كورونا المستجد ببلادنا إلى خمس حالات، كلها وافدة من مناطق تفشي المرض.

وتخبر الوزارة أن المصابتين توجدان حاليا تحت الرعاية الصحية بإحدى مستشفيات مدينة مراكش، حيث يتم التكفل بهما وفقا للإجراءات الصحية المعتمدة، كما أن حالتهما الصحية لا تدعو إلى القلق.

بلاغ صحفي 15، الأربعاء 11 مارس 2020

المغرب يعلن عن تسجيل سادس حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد

في إطار المنظومة الوطنية لليقظة والرصد الوبائي، وتنفيذا لسياستها التواصلية، تعلن وزارة الصحة إلى علم الرأي العام، أنه تم تسجيل سادس حالة إصابة مؤكدة بفيروس كورونا المستجد، عند مواطن ة فرنسية من أصول سنيغالية بالغة من العمر 64 سنة تعاني من أمراض مزمنة، وصل ت إلى مدينة فاس يوم الخميس 5 مارس قادمة من فرنسا، وظهرت عليها أعراض تنفسية يوم السبت 7 مارس، وتقدمت على إثرها إلى إحدى المؤسسات الصحية حيث تم تشخيص حالتها المرضية من قبل طاقم طبي متخصص راودته شكوك حول إصابتها بالفيروس، ليتم اتباع الخطوات المعمول بها من أجل إجراء التحليل المخبري بالمعهد الوطني للصحة بالرباط، الذي أكد الإصابة، وتم التكفل بها وفقا للإجراءات الصحية المعتمدة.

هذا وتقوم مصالح وزارة الصحة بالإجراءات اللازمة المصاحبة لمثل هذه الحالة، وفقا لمعايير السلامة الصحية الوطنية والدولية، وجرد لمخالطي المصابة وتقييم مدى احتمال إصابتهم.

بلاغ صحفي 16، الجمعة 13 مارس 2020
المغرب يعلن عن تسجيل سابع حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد

تعلن وزارة الصحة إلى علم الرأي العام، أنه تم تسجيل سابع حالة إصابة مؤكدة بفيروس كورونا المستجد، عند مواطن مغربي بالغ من العمر 39 سنة، وصل إلى الدار البيضاء يوم الأربعاء 4 مارس قادما من إسبانيا، وبعدما ظهر ت عليه أعراض تنفسية تقدم على إثرها إلى المستشفى، اشتبه الطاقم الطبي بإصابته بالفيروس، ليتم اتباع الخطوات المعمول بها من أجل إجراء التحليل المخبري بمعهد باستور المغرب، الذي أكد الإصابة.

وتخبر الوزارة أن المصاب يوجد حاليا تحت الرعاية الصحية بإحدى مستشفيات مدينة الدار البيضاء، حيث تم التكفل به وفقا للإجراءات الصحية المعتمدة.

هذا وتقوم مصالح وزارة الصحة بالإجراءات اللازمة المصاحبة لمثل هذه الحالة، وفقا لمعايير السلامة الصحية الوطنية والدولية.

بلاغ صحفي 17، السبت 14 مارس 2020

المغرب يعلن عن تسجيل 9 حالات إصابة جديدة بفيروس كورونا المستجد

تخبر وزارة الصحة الرأي العام أنه تم؛ ليلة الجمعة -السبت؛ تسجيل 9 حالات إصابة مؤكدة بفيروس كورونا المستجد جديدة بالمغرب، ليكون بذلك العدد الإجمالي للحالات المؤكدة إصابتها بمرض كوفيد- 19، هو 17 حالة ببلادنا إلى حدود يومه السبت 14 مارس 2020.

وتتعلق الحالات التسع بثمانية مهاجرين مغاربة مقيمين بكل من: إسبانيا (4 حالات)، إيطاليا (3 حالات) ومهاجر مغربي مقيم بفرنسا، دخلوا إلى المغرب ما بين 24 فبراير و12 مارس 2020، بالمدن التالية: تطوان، الرباط، الدار البيضاء، فاس، وخريبكة.

فيما تم تسجيل حالة إصابة واحدة بالمغرب عن طريق اتصالها بحالة أخرى وافدة كانت قد تأكدت إصابتها سابقا، وما زالت تحت العلاج.

وقد تم تشخيص الحالات التسع من قبل أطقم طبية متخصصة، باتباع الخطوات المعمول بها من أجل إجراء التحاليل المخبرية بكل من المركز الوطني للأنفلونزا والفيروسات التنفسية بالمعهد الوطني للصحة بالرباط، ومعهد باستور-المغرب بالدار البيضاء، وتم التكفل بجميع الحالات وفقا للإجراءات الصحية المعتمدة.

كما تخبر وزارة الصحة أن الحالة الصحية لجميع الحالات المؤكدة مستقرة ولا تدعو للقلق.

بلاغ صحفي 18، الأحد 15 مارس 2020

المغرب يعلن عن تسجيل 11 حالة إصابة جديدة بفيروس كورونا المستجد

تخبر وزارة الصحة الرأي العام ومباشرة بعد الندوة الصحفية التي عقدتها أمس يوم السبت 14 مارس 2020، أنه تم تأكيد حالة إصابة جديدة واحدة بفيروس كورونا المستجد، كما أنه خلال ليلة السبت- الأحد؛ تم تسجيل 10 حالات إصابة جديدة مؤكدة بنفس الفيروس، ليكون بذلك العدد الإجمالي للحالات المؤكدة إصابتها بمرض كوفيد-19، هو 28 حالة ببلادنا إلى حدود يومه الأحد 15 مارس 2020.

وتتعلق هذه الحا لات ب 6 حالات وافدة من إسبانيا وحالتين من فرنسا وحالتين وافدتين من إيطاليا، وحالة واحدة من النمسا.

وقد تم تشخيص الحالات الإحدى عشر من قبل أطقم طبية متخصصة، باتباع الخطوات المعمول بها من أجل إجراء التحاليل المخبرية بكل من المركز الوطني للأنفلونزا والفيروسات التنفسية بالمعهد الوطني للصحة بالرباط، ومعهد باستور - المغرب بالدار البيضاء، وتم التكفل بجميع الحالات وفقا للإجراءات الصحية المعتمدة.

كما تخبر وزارة الصحة أن الحالة الصحية لجميع الحالات المؤكدة الإحدى عشر مستقرة ولا تدعو للقلق.

بلاغ صحفي 19، الأحد 15 مارس 2020

وزارة الصحة تعزز خدمة التواصل مع الرأي العام ومهنيي الصحة حول مرض كوفيد-19

تخبر وزارة الصحة الرأي العام أنها خصصت خدمة إضافية للتواصل وتقديم معلومات حول مرض كوفيد- 19. يتعلق الأمر بخدمة **"ألو 141 للمساعدة الطبية الاستعجالية"(Allô SAMU 141)** وذلك إلى جانب خدمة "ألو اليقظة الوبائية 080 100 47 47" التي تم تفعيلها سابقا على مستوى المركز الوطني لعمليات طوارئ الصحة العامة.

ويأتي إطلاق هذه الخدمة لتخفيف الضغط على مركز النداء الخاص بخدمة ألو اليقظة الوبائية، وسيتم تخصيصها حصرا لتقديم نصائح وتوجيهات للمتصلين الذين لديهم أعراض تنفسية وارتفاع في درجة الحرارة والكحة، فيما ستقدم خدمة ألو اليقظة الوبائية معلومات وتوجيهات حول مرض كوفيد- 19 ونصائح للمسافرين، ومعلومات حول المرض للعمو م، وكذا معلومات حول إجراءات الإبلاغ عن حالة مشتبه فيها بالنسبة لمهنيي الصحة.

وتجدر الإشارة إلى أن الخدمتين تتوفران على موزع آلي للمكالمات لتقليص مدة الانتظار، حيث تسهر فرق صحية على ضمان الإجابة عن استفسارات المواطنين 24/24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع، كما ستعمل كذلك على توجيه الحالات المحتملة إلى المراكز المخصصة لذلك حسب الجهات.

جدير بالذكر أن خدمة **" ألو 141 للمساعدة الطبية الاستعجالية"** (Allô SAMU141) تغطي حاليا ثماني جهات، فيما يمكن للمواطنين بالجهات الأربع المتبقية

وهي، درعة تافيلالت، بني ملال- خنيفرة، كلميم- واد نون، الداخلة -وادي الذهب، الاتصال بخدمة "ألو اليقظة الوبائية 47 47 100 080".

بلاغ صحفي الإثنين 16 مارس 2020

الحالة الوبائية لفيروس كورونا المستجد ليوم الاثنين 16 مارس 2020

تخبر وزارة الصحة الرأي العام أنه تم ليلة الأحد-الإثنين وإلى حدود الساعة التاسعة مساء من اليوم، الإثنين 16 مارس 2020؛ تسجيل 09 حالات إصابة مؤكدة بفيروس كورونا المستجد بالمغرب، ليكون بذلك العدد الإجمالي للحالات المؤكد ة إصابتها بمرض كوفيد-19 هو 37 حالة ببلادنا إلى حدود صدور هذا البلاغ.

ويتعلق الأمر بحالات إصابة وافدة باستثناء حالة واحدة تُشتبه إصابتها من شخص وافد تبتت إصابته بالفيروس. هذه الحالات موزعة على المدن التالية: حالة واحدة (01) بمكناس وحالتين (02) بمراكش وحالة واحدة (01) بأكادير وحالتين (02) بفاس وحالتين (02) بالربا ط وحالة واحدة (01) بالدار البيضاء.

وقد تم تشخيص هذه الحالات من قبل أطقم طبية متخصصة، باتباع الخطوات المعمول بها من أجل إجراء التح اليل المخبرية بكل من المختبر الوطني لأنفلونزا والفيروسات التنفسية بالمعهد الوطني للصحة بالرباط، ومعهد باستور-المغرب بالدار البيضاء، وتم التكفل بجميع الحالات وفقا للإجراءات الصحية المعتمدة.

هذا وتهيب وزارة الصحة بالمواطنات والمواطنين الالتزام بقواعد النظافة والسلامة الصحية، والانخراط في التدابير الاحترازية التي اتخذتها السلطات المغربية بكل وطنية ومسؤولية.

بلاغ صحفي الثلاثاء 17 مارس 2020
المختبرات المصرح لها القيام بفحوصات فيروس كورونا المستجد

في إطار تدابير الصحة العامة المتخذة لمكافحة الجائحة المرتبطة بفيروس كورونا المستجد SARS 6 COV2، تُولي الاستراتيجية الوطنية اهتماما خاصا بالفحوصات البيولوجية للتأكيد والمتابعة.

وبالنظر إلى الوضعية الوبائية ببلدنا، وخصوصية الاختبارات، والتوصيات الصادرة عن منظم ة الصحة العالمية، فإن المختبرات التالية هي المُخول والمصرح لها حصرا بإجراء هذه الفحوصات:

- المعهد الوطني للصحة بالرباط التابع لوزارة الصحة؛
- معهد باستور-المغرب بالدار البيضاء، التابع لوزارة الصحة؛
- مختبر المستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء الخاص بحماية الصح ة العامة، يتماشى مع القانون الإطار رقم 09.34، المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات (المواد 3 و6 و7 و8) وسيبقى ساريا حتى إشعار آخر.

كما أن عدم الامتثال لهذا الإجراء قد يعرض للمتابعة الإدارية والقانونية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

بلاغ صحفي الثلاثاء 17 مارس 2020

المغرب يعلن عن تسجيل ثاني حالة وفاة وحالة إصابة جديدة بفيروس كورونا

تخبر وزارة الصحة الرأي العام أنه تم تسجيل ثاني حالة وفاة لمصاب بفيروس كورونا المستجد، ويتعلق الأمر بمواطن مغربي من مدينة سلا بالغ من العمر 75 سنة.

كما تعلن الوزارة تسجيل حالة إصابة جديدة مؤكدة بفيروس كورونا المستجد، تم تأكيدها مخبريا بمعهد باستور المغرب، لمواطن مغربي من مدينة الدار البيضاء قادم من فرنسا حالته الصحية مستقرة ولا تدعو للقلق، ويوجد حاليا تحت الرعاية الصحية بإحدى مستشفيات الدار البيضاء حيث سيتم التكفل به وفقا للإجراءات الصحية المعتمدة، وبذلك تكون حصيلة الحالات المؤكدة بالإصابة بفيروس كورونا المستجد إلى غاية صدور هذا البلاغ 38 حالة مؤكدة.

هذا وتهيب وزارة الصحة والمواطنات والمواطنين الالتزام بقواعد النظافة والسلامة الصحية، والانخراط في التدابير الاحترازية التي اتخذتها السلطات المغربية بكل وطنية ومسؤولية.

بلاغ صحفي الأربعاء 18 مارس 2020

المغرب يعلن عن تسجيل خمس (5) حالات إصابة جديدة بفيروس كورونا المستجد

تخبر وزارة الصحة الرأي العام أنه تم ليلة أمس الثلاثاء – الأربعاء وإلى غاية التاسعة والنصف صباحا من يومه الأربعاء 18 مارس 2020، تسجيل خمس (5) حالات إصابة جديدة مؤكدة بفيروس كورونا المستجد، تم تأكيدها مخبريا بمعهد باستور -المغرب والمختبر الوطني للأنفلونزا والفيروسات التنفسية بالمعهد الوطني للصحة بالرباط، ليكون بذلك العدد الإجمالي للحالات المؤكدة إصابتها بمرض كوفيد-19 هو 49 حالة ببلادنا إلى حدود صدور هذا البلاغ.

ويتعلق الأمر بحالات إصابة وافدة، منها حالتان (2) بمدينة أكادير لفرنسيين، وحالتين (2) لمواطنين من مدينة الدار البيضاء قادمين من إسبانيا، وحالة واحدة (1) لمواطن من مدينة مكناس قادمة من مصر، وتوجد جميعها تحت الرعاية الصحية بالمستشفى حيث سيتم التكفل بها وفقا للإجراءات الصحية المعتمدة.

هذا وتهيب وزارة الصحة بالمواطنات والمواطنين الالتزام بقواعد النظافة والسلامة الصحية، والانخراط في التدابير الاحترازية التي اتخذتها السلطات المغربية بكل وطنية ومسؤولية.

بلاغ صحفي الأربعاء 18 مارس 2020

المغرب يعلن عن تسجيل خمس (5) حالات إصابة جديدة بفيروس كورونا المستجد

تخبر وزارة الصحة الرأي العام أنه تم اليوم الأربعاء 18 مارس 2020 وإلى غاية الساعة الثامنة والنصف مساء، تسجيل خمس (5) حالات إصابة جديدة مؤكدة بفيروس كورونا المستجد، تم تأكيدها مخبريا بمعهد باستور-المغرب والمختبر الوطني للأنفلونزا والفيروسات التنفسية بالمعهد الوطني للصحة بالرباط، ليكون بذلك العدد الإجمالي للحالات المؤكدة إصابتها بمرض كوفيد-19 هو 54 حالة ببلادنا إلى حدود صدور هذا البلاغ.

ويتعلق الأمر بحالات إصابة لمخالطين بجهة فاس مكناس توجد جميعها تحت الرعاية الصحية بالمستشفى حيث سيتم التكفل بها وفقا للإجراءات الصحية المعتمدة.

هذا وتهيب وزارة الصحة بالمواطنات والمواطنين الالتزام بقواعد النظافة والسلامة لصحية، والانخراط في التدابير الاحترازية التي اتخذتها السلطات المغربية بكل وطنية ومسؤولية.

بلاغ إخبار ي الأربعاء 18 مارس 2020

وزارة الصحة تطلق البو ابة الرسمية لفيروس كورونا المستجد بالمغرب

تخبر وزارة الصحة الرأي العام والجسم الصحافي، أنها خصصت ابتداء من يومه الأربعاء 18 مارس 2020، بوابة رقمية تفاعلية خاصة بمستجدات فيروس كورونا المستجد بالمغرب.

وستعمل هذه البوابة على تقديم جميع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالوضعية الوبائية بالمغرب، من خلال خريطة تفاعلية تظهر حصيلة الإصابات الموكدة إصابتها بمرض كوفيد-19، موزعة حسب الجهات والمدن، كما سيتم تحديث معطياتها بشكل مستمر حسب تطور الوضعية الوبائية ببلادنا.

بالإضافة إلى تحديد المواقع الاستشارية الطبية والمصالح الإستشفائية عبر التراب الوطني.

يمكن الولوج إلى البوابة التفاعلية عبر الرابط التالي:

http://www.covidmaroc.ma

بلاغ صحفي الخميس 19 مارس 2020

تخبر وزارة الصحة الرأي العام، وخلافا لما يتداول في المواقع الاجتماعية حول فعالية الدواء المحتوي على المادة الفاعلة كلوروكين (Chloroquine) في علاج كوفيد-19، أن هذا الدواء لازال تحت التجارب السريرية في عدد من الدول لإثبات فعاليته ضد فيروس كوفيد-19.

وفي حالة ثبوت نجاعة هذا الدواء في علاج مرضى كوفيد- 19 فإن الوزارة تؤكد أن استعماله سيكون وفق بروتوكول طبي معتمد من قبل لجنة علمية وطنية، على أن يقتصر استعماله على الحالات التي تتابع علاجها في المستشفى.

هذا وتهيب وزارة الصحة بالمواطنين والمواطنات، بعدم اللجوء لشراء الأدوية دون وصفة طبية واحتكارها، حفاظا على السلامة الصحية للجميع.

بلاغ صحفي السبت 21 مارس 2020
حصيلة ا لصابة بفيروس كورونا المستجد 96 حالة مؤكدة

تعلن وزارة الصحة إلى الرأي العام أنه تم إلى حدود اليوم السبت 21 مارس 2020 وإلى غاية الساعة السابعة والنصف مساء، تسجيل ما مجموعه 96 حالة إصابة مؤكدة بفيروس كورونا المستجد، تم تأكيدها مخبريا بمعهد باستور -المغرب والمختبر الوطني للأنفلونزا والفيروسات التنفسية بالمعهد الوطني للصحة بالرباط، ومختبر المستشفى العسكري، وهذه الحالات موزعة على جهات المملكة على الشكل التالي: جهة فاس مكناس 21، جهة الدار البيضاء سطات 22، جهة الرباط القنيطرة 22، جهة طنجة تطوان الحسيمة 7، جهة مراكش آسفي 10، الجهة الشرقية 4، جهة كلميم واد نون 1، جهة سوس ماسة 6، بني ملال خنيفرة 2، جهة درعة تافيلالت 1، منها ثلاث حالات وفاة.

وتخبر وزارة الصحة، أن الفرنسية من الأصول السنغالية تم تأكيد شفائها وخلوها من كوفيد-19 عبر التحاليل المخبرية وستغادر المستشفى اليوم السبت ليصبح عدد الحالات التي شفيت ثلاثة، كما أثبتت التحاليل التي سبق وأجريت لمواطن مصاب بمرض عضال وافته المنية إصابته بفيروس كورونا المستجد (Cas Post Mortem).

هذا وتهيب وزارة الصحة بالمواطنات والمواطنين الالتزام بقواعد النظافة والسلامة الصحية، والالتزام بحالة الطوارئ الصحية 24 ساعة على 24 ساعة والتي أعلنتها السلطات المغربية بكل وطنية ومسؤولية.

بلاغ (25 مارس 2020)

في إطار تفاعلها مع النقاش الدّائر حول مدى نجاعة البروتوكول العلاجي للمصابين بعدوى كوفيد-19 على أساس دواء CHLOROQUINE وHYDROXYCHLOROQUINE، فإنّ وزارة الصحة، وحرصا منها على مبدأ الشّفافية التّامة الذي اعتمدته منذ البداية، تخبر الرّأي العام الوطني بما يلي:

- إنّ استعمال "الكلوروكين" وكذا الإصدارات العلمية الناتجة عنه بعدد من دول العالم، كالصين وأمريكا...، قد أكدت جميعها نتائج إيجابية لاستعمال البروتوكول المذكور في علاج مرضى كوفيد- 19؛

- وصف واستعمال دواء CHLOROQUINE أو HYDROXYCHLOROQUINE الذي عمّمته وزارة الصّحة منذ أيام على المراكز الاستشفائية الجامعية والمديريات الجهوية للصّحة على صعيد المملكة لعلاج حالات الإصابة ب "كوفيد 19" هو دواء معروف، كان يستعمل منذ سنوات لعلاج الملاريا وأمراض مزمنة (كالتهاب المفاصل والأمراض المناعية الأخرى) لمدد طويلة قد تصل أحياناً لسنوات، وذلك تحت مراقبة طبية متخصّصة وصارمة لتتبّع وحصر ما قد يترتّب عن استعماله من مضاعفات جانبية؛

- إنّ البروتوكول العلاجي المذكور قد تمّ اعتماده من طرف وزارة الصّحة بعد دراسة وقرار من اللّجنة التقنية والعلمية للبرنامج الوطني للوقاية والحدّ من انتشار الأنفلونزا والالتهابات التّنفسية الحادّة والشّديدة.

- إنّ وزارة الصّحة، بالإضافة إلى توفّرها على نظام معتمد لتتبّع ومراقبة جودة وسلامة الأدوية من خلال مصالح مديرية الأدوية والصيدلة، فهي تتوفّر كذلك على

كفاءات علمية وتقنية من أساتذة الطّب وأطر صحية معترف بها عالميا للاعتماد الاستباقي للبروتوكول العلاجي المذكور على أساس "الكلوروكين" بقرار سيادي ومستقلّ وآمن؛

- بموازاة هذا القرار الهام، وفّرت وزارة الصّحة بصفة استعجالية كلّ الوسائل اللازمة لضمان التفعيل الدّقيق والآمن لهذا القرار واستنفرت في سبيل ذلك كلّ أطرها الصّحية للسّهر على تتبع ومراقبة استجابة مرضى كوفيد- 19 للبروتوكول العلاجي على أساس "الكلوروكين" بكلّ المراكز الاستشفائية العمومية والعسكرية على الصعيد الوطني؛

- تضمّنت الدّورية الوزارية رقم 22 الموجّهة إلى ممني الصّحة بتاريخ 23 مارس الجاري توصيات اللّجنة العلمية المذكورة في شأن شروط وكيفية استعمال هذا البروتوكول العلاجي وذلك من أجل تدبير وطني عقلاني وآمن لمخزون الدواء المذكور بمختلف وحدات التموين على مستوى جميع المديريات الجهوية للصّحة؛

- تطمئن وزارة الصّحة المصابين بأمراض مزمنة والذين يستعملون أدوية تحتوي في تركيبتها على مادة "الكلوروكين"

أنّ في إمكانهم الحصول على حاجتهم من الأدوية المذكورة، مجّانا وبصفة استثنائية، من الصّيدليات الجهوية والإقليمية بمختلف المصالح الخارجية للوزارة القريبة من مقرّ سكناهم وذلك بعد الإدلاء بملفهم الطّبيّ.

بلاغ صحفي السبت 06 يونيو 2020

تطبيق وقايتنا يتجاوز مليون تحميل بعد أيام من إطلاقه

تجاوز التطبيق الهاتفي "وقايتنا" للإشعار باحتمال التعرض لعدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد- 19 " مليون تحميل، وذلك بعد أيام من إطلاقه بشكل رسمي.

سيساعد هذا التطبيق الجديد على الإشعار والتكفل السريع بالأشخاص الذين تعرضوا لمخالطة أشخاص تأكدت إصابتهم بمرض كوفيد- 19، إضافة إلى الحد من تنقل الفيروس، كما يعتبر وسيلة إضافية للمساعدة في ضمان الرفع التدريجي لتدابير الحجر الصحي.

وتجدر الإشارة إلى أن إنجاز هذا التطبيق يندرج ضمن مبدأ الاحترام الصارم للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وعدم الكشف عن هوية الحالات التي تم الإعلان عن إيجابيتها، ولا عن الأشخاص المخالطين.

تطبيق وقايتنا متاح للتحميل عبر الموقع التالي www.wiqaytna.ma وعلى مَتْجَرَيْ غوغل بلاي وآب سطور Google Play & App store للتطبيقات الهاتفية.

بلاغ صحفي 09-06-2020

وزارة الصحة تفند ما نشرته إحدى الجرائد الإلكترونية بخصوص كلفة اقتناء اختبارات الكشف للمضادات الحيوية لفيروس كورونا المستجد

نشرت إحدى الجرائد الإلكترونية معطيات مغلوطة وزائفة حول كلفة اقتناء وزارة الصحة لاختبارات الكشف للمضادات الحيوية لفيروس كورونا المستجد، مستعينة في ذلك بنشر وثيقة مزورة وهو فعل يعاقب عليه القانون.

وإذ تهيب الوزارة بالرأي العام بعدم الانسياق وراء هذه الأخبار الزائفة التي تهدف إلى تبخيس مجهوداتها في مواجهة جائحة كوفيد- 19 بكل مسؤولية ومواطنة، فإنها تؤكد اقتناء هذه الاختبارات، ذات الجودة العالية، بكلفة أقل من السعر المتداول حاليا، والذي يعرف ارتفاعا مستمرا موازاة مع تزايد الطلب على هذا النوع من الاختبارات في هذه الظروف الاستثنائية.

بلاغات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

- بلاغ صحفي: الوقاية من فيروس COVID-19 بالمؤسسات السجنية
- بلاغ صحفي: السماح بالزيارة لفرد واحد من أفراد أسرة النزيل(ة) كل شهر
- بلاغ صحفي: المساهمة في صندوق مكافحة فيروس كورونا
- إرجاء استئناف الزيارة العائلية لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية

بلاغ صحفي: الوقاية من فيروس COVID-19 بالمؤسسات السجنية
2020-03-13

تماشيا مع الإجراءات المتخذة من طرف المصالح المختصة من أجل محاربة انتشار فيروس COVID-19، واضطلاعا منها بمسؤوليتها في حماية أمن المؤسسات السجنية وسلامة نزلائها، قررت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ما يلي:

- التقليص من عدد الزوار والاكتفاء بزائر واحد فقط، مع استفادة كل نزيل من الزيارة مرة واحدة كل 15 يوما، وتمكين النزلاء من الاتصال بذويهم في نهاية الأسبوع من أجل إبلاغهم بهذه الإجراءات الاحترازية، وعدم السماح بالزيارة للزوار الأجانب الذين تقل مدة إقامتهم بالمغرب عن 15 يوما.
- الرفع من مستوى اليقظة والتعبئة لدى جميع الموظفين وخاصة الأطر الطبية وشبه الطبية وتعزيز نظام المداومة الطبية اليومية؛
- تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية من طرف الأطر الطبية وشبه الطبية لفائدة الموظفين والسجناء حول خطر الإصابة بفيروس كورونا؛
- عزل ومراقبة السجناء الجدد القادمين من بلدان أجنبية (الأصل أو العبور) لمدة 14 يومًا حتى يتم التأكد من عدم إصابتهم بهذا الفيروس؛
- إيلاء الفئات الهشة من السجناء (المرضى، كبار السن، النساء، الأطفال والأحداث...) مزيدا من العناية والاهتمام؛
- إخضاع السجناء العائدين من المحاكم ومن المستشفيات للفحوصات الطبية قبل إيداعهم بغرف الإيواء؛
- ضرورة عرض السجناء المقرر ترحيلهم إلى وجهات أخرى على الطاقم الطبي للمؤسسة قبل إخراجهم؛
- تخصيص مكان خاص للسجناء الوافدين الجدد وعرضهم على الطاقم الطبي للمؤسسة قبل توزيعهم على الغرف؛

- عزل السجناء الوافدين الجدد الذين صرحوا بأنهم كانوا على احتكاك واتصال مباشر بأجانب وذلك لمدة 14 يوما حتى يتم التأكد من حالتهم الصحية؛

- التوقيف المؤقت للأنشطة (ثقافية، رياضية، دينية، فنية...) المقرر إجراؤها بالمؤسسات السجنية؛

- ضبط حركية السجناء والحد من تنقلاتهم بين أحياء ومرافق المؤسسة؛

- الحرص على قيام الأطر الطبية العاملة بالمؤسسات بتفقد الحالة الصحية للسجناء بأماكن الإيواء، والمراكز البيداغوجية، وقاعة الزيارة، والمطبخ...؛

- اتخاذ التدابير والإجراءات التي حددتها لجنة القيادة الوطنية بخصوص الحالات المشتبه في إصابتها بفيروس كورونا؛

- تحسيس السجناء بأهمية نظافة أجسامهم وثيابهم ومكان إيوائهم، باستخدام مواد النظافة التي تمكنهم منها إدارة المؤسسة؛

- تزويد مستودع المؤسسات السجنية بالمواد الغذائية الكافية من طرف الشركة المكلفة بتغذية المعتقلين (المخزون الاحتياطي) ؛

- العناية بنظافة مطبخ المؤسسة والعاملين به؛

- تفادي تجمهر الزوار أمام باب المؤسسة وبقاعة الانتظار مع التسريع في الإجراءات المتعلقة بالزيارة؛

- تنظيم عملية الشراءات بشكل يحول دون حدوث أي ازدحام في صفوف السجناء وتزويد المقتصدية بمخزون كاف؛

- إرجاء زيارة العائلات القادمة من البلدان الموبوءة بفيروس كورونا؛

- إلزام الموظفين والزوار بارتداء الكمامات الطبية الواقية قبل ولوج المؤسسة؛

- التوعية والتحسيس بتفادي الاتصال المباشر بين الزوار وذويهم من السجناء .

- وضع ملصقات تبين الإجراءات الاحترازية الواجب اتخاذها للوقاية من هذا الفيروس؛

- تحسيس الموظفين والسجناء والمرتفقين بتجنب لمس الطاولات والكراسي مع تعقيمها بشكل دوري، وكذا تجنب كل ما من شأنه أن يساهم في انتقال العدوى؛
- تعقيم الأمتعة كإجراء وقائي لتفادي انتقال العدوى.
- التنسيق مع المندوبيات الإقليمية بوزارة الصحة في ما يتعلق بالإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها بهذا الصدد؛

تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات الوقائية كانت محل مذكرة تم تعميمها على جميع المديريات الجهوية والمؤسسات السجنية.

بلاغ صحفي: السماح بالزيارة لفرد واحد من أفراد أسرة النزيل(ة) كل شهر
2020-03-18

في إطار مواصلة الجهود المبذولة من أجل حماية نزلاء المؤسسات السجنية والموظفين العاملين بها من الإصابة بفيروس كورونا المستجد، اتخذت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قرارا يقضي بالسماح بالزيارة لفرد واحد من أفراد أسرة النزيل(ة) كل شهر، عوض مرة واحدة كل 15 يوما التي تم الإعلان عنها سابقا، مع التقيد بكافة الإجراءات الوقائية المعمول بها على مستوى كافة المؤسسات السجنية.

وقد استُقبلت هذه الإجراءات الوقائية بتفهم وتعاون كبيرين من النزلاء وعائلاتهم على حد سواء، بل بادر عدد من الزوار إلى وضع النقود لفائدة ذويهم من النزلاء مع الاستغناء عن اللقاء الشخصي، وهو ما يعكس وعيا وتفهما للقرارات المتخذة.

وإذ تؤكد المندوبية العامة أنه لم يتم تسجيل أية حالة إصابة بفيروس كورونا بين صفوف النزلاء أو الموظفين، فإنها تشدد على ضرورة الإبقاء على حالة التعبئة في أعلى مستوياتها بين صفوف موظفيها وأطقمها الطبية، من أجل مواجهة أية مستجدات محتملة بهذا الخصوص، وذلك بالتنسيق المستمر مع السلطات المختصة.

بلاغ صحفي: المساهمة في صندوق مكافحة فيروس كورونا

2020-03-19

تعبيرا من موظفات وموظفي قطاع السجون على انخراطهم وتجندهم الدائم وراء كل المبادرات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وتجسيدا منهم لقيم التضامن والتكافل والوفاء للواجب الوطني، ونيابة عن جميع الموظفات والموظفين، ساهمت جمعية التكافل الاجتماعي لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج بمبلغ مليون درهم في الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا (كوفيد 19).

وفي نفس السياق ساهم المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج براتب شهر في الصندوق المذكور.

وإذ يؤكد نساء ورجال إدارة السجون تشبتهم بأهداب العرش العلوي المجيد، فإنهم يظلون على استعداد تام لتقديم كافة التضحيات لضمان أمن وسلامة المواطنين السجناء والمساهمة في الحفاظ على الأمن العام.

إرجاء استئناف الزيارة العائلية لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية

2020-06-24

تعلن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج للرأي العام أنه اعتبارا للتطورات الأخيرة للحالة الوبائية بمجموعة من المدن والمناطق، وتحسبا لأية تطورات أخرى محتملة، وكذا حماية للنزلاء وحفاظا على أمن المؤسسات السجنية، فقد تقرر إرجاء استئناف الزيارة العائلية لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية إلى تاريخ 13 يوليوز 2020.

مذكرة رقم: 59
إلى السادة
المسؤولين المركزيين
المديرين الجهويين ومديري المؤسسات السجنية
مدير المركز الوطني لتكوين الأطر بتيفلت

الموضوع: حول تأجيل الزيارة العائلية لفائدة السجناء

نظرا للتطور الأخير للحالة الوبائية بمجموعة من المدن والمناطق وتحسبا لأي تطورات أخرى محتملة، فقد تقرر إرجاء استئناف العمل بالزيارة العائلية إلى تاريخ 13 يوليوز 2020 بجميع المؤسسات السجنية.

وارتباطا بهذا القرار، يتعين عليكم تمكين نزلاء هذه المؤسسات من الاتصال بذويهم قصد إخبارهم بهذا التأجيل، والاستمرار في التقيد الصارم بجميع الإجراءات الاحترازية المنصوص عليها في الدوريات والمذكرات السابقة ذات الصلة، لمواجهة فيروس كورونا المستجد حماية للساكنة السجنية وحفاظا على أمن المؤسسات السجنية.

المندوب العام
لإدارة السجون وإعادة الإدماج
محمد صالح التامك

رأي

- رأي مجلس المنافسة عدد 02 /ر/2020 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) حول طلب رأي وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية.

رأي مجلس المنافسة عدد 02 /ر/2020 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) حول طلب رأي وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14.1.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436) فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد الاطلاع على طلب الرأي الوارد من طرف وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ 13 مارس 2020 والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد30/إ/2020 بتاريخ 13 مارس2020، والمتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية؛

وبناء على القرار رقم 37/2020 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع الرأي خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس بتاريخ 21 من رجب1441 (16 مارس2020)؛

وطبقا للمادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن طلب الرأي المذكور يندرج في إطار أحكام المادة 4 من القانون رقم 12.104 والتي تنص على أنه: «لا تحول أحكام المادتين 2 و3 أعاله دون إمكانية قيام الإدارة، بعد استشارة مجلس المنافسة، باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار تعلله ظروف استثنائية، أو كارثة عامة، أو وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق بقطاع معين، و لا يجوز أن تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة على ستة (6) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف الإدارة» ؛

وتطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.14.652 بتاريخ 8صفر 1436(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والتي تنص على أن:

« تتم استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12 من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض .

يجب أن يدلي مجلس المنافسة برأيه داخل أجل أقصاه شهران إذا تعلق الأمر بتحديد أسعار في إطار أحكام المادة 3 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر.

ويخفض هذا الأجل إلى شهر واحد إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في إطار أحكام المادة 4 من القانون المذكور.

غير أنه إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية تستدعي تدخلا استعجاليا، يجوز لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أن يطلب من مجلس المنافسة الإدلاء برأيه داخل أجل أقصر تحدد مدته في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس المذكور» .

وحيث إن تقنين الأسعار بمختلف أشكاله (تحديد سعر أدنى، سعر أقصى، تسقيف الهوامش...) هو من اختصاص الحكومة بشرط التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛ وحيث إن القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة قد نص على مبدأ حرية الأسعار، مع السماح للحكومة بعدم التقيد بهذا المبدأ بصفة استثنائية في بعض الحالات المحددة بموجب القانون؛

واعتبارا لكون هذه الاستشارة تهدف إلى تقييم مدى ملاءمة قرار تنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية المزمع اتخاذه من طرف الحكومة مع مقتضيات المادة 4 من القانون؛

وحيث إن مقتضيات المادة 4 السالفة الذكر تنص على شرطين أساسيين وهما:

1- ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار؛
2- تعليل هذا الارتفاع أو الانخفاض الفاحش بالاعتبارات المحددة بصفة حصرية في المادة 4 المشار إليها أعلاه؛

وحيث إنه يستفاد من مضمون طلب الرأي وكذا المعطيات الموضوعية للسوق وجود مضاربة في أسعار المنتجين المذكورين نظرا لازدياد الطلب الوطني والدولي عليهما جراء انتشار جائحة كوفيد - 19، وبالتالي، فإن الشرط الأول المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون قد تم استيفاؤه؛

وحيث إن المشرع قد حدد بشكل حصري وليس على سبيل الاستدلال قائمة الأسباب التي من شأنها إضفاء طابع الشرعية للجوء إلى التدابير المؤقتة المنصوص عليها في نفس المادة وهي: (أ) ظروف استثنائية، (ب) كارثة عامة، (ت) وضعية غير عادية بشكل واضح للسوق المعني؛

وحيث إنه يمكن تعريف الظروف الاستثنائية على أنها أحداث غير عادية وغير متوقعة من شأنها المساس بالسوق، مما يستلزم التدخل الفوري للسلطات العمومية قصد وضع حد لأي مسلسل تضخمي كخصاص في المواد أو ارتفاع فاحش في أسعارها؛

وحيث إنه يمكن تعريف الكارثة العامة كأي حدث ذي أصل طبيعي أو إنساني يتسم بطابع الخطورة القصوى الاستثنائية والحدة غير المتوقعة من شأنه أن يؤدي إلى خسائر فادحة؛

وحيث إنه بالنظر إلى السياق الدولي والوطني المرتبط بانتشار مرض كوفيد - 19 ، والذي انتقل من صفة وباء إلى جائحة حسب وصف منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس2020،و كذا الخسائر البشرية والمادية الوخيمة الناجمة عن هذه الجائحة، فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه قد تم استيفاؤه أيضا ؛ وحيث إن الإجراء المزمع اتخاذه من طرف الحكومة المتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية يهدف الحد من المضاربات الناتجة عن الزيادة في الطلب الوطني والدولي على هذين المنتجين في سياق المجهودات الوقائية المبذولة من طرف السلطات العمومية ضد انتشار جائحة كوفيد - 19،

أصدر الرأي التالي:

المادة الأولى

قرر مجلس المنافسة قبول طلب الرأي الوارد من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية، وذلك لاستيفائه الشروط القانونية الواردة في المادة 4 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة الثانية

يوصي مجلس المنافسة باتخاذ تدابير مؤقتة متعلقة بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية، مدتها لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة.

إحصائيات

إحصاء متعلق بعدد المتابعات المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية إلى غاية 24 يونيو 2020 على الساعة الثانية زوالا

عدد المتابعات المتعلقة بخرق حالة الطوارئ

مجموع المتابعات		عدد المتابعات المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية فقط		عدد المتابعات المتعلقة بخرق حالة الطوارئ ومقتضيات القانون الجنائي	
134619		103940		30679	
اعتقال	سراح	اعتقال	سراح	اعتقال	سراح
6990	127629	719	103221	6271	24408

وتجدر الإشارة إلى أن التهم المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية تتمثل فيما يلي:

- مخالفة كل قرار من قرارات السلطات العمومية أو أوامرها، المتخذة في نطاق تدابير حالة الطوارئ الصحية؛
- عرقلة تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة بمقتضى حالة الطوارئ الصحية، بواسطة العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه؛
- تحريض الغير على مخالفة قرارات السلطات العمومية المتخذة بشأن حالة الطوارئ الصحية. سواء كان التحريض بواسطة الخطب او الصياح أو

التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية، وأي وسيلة أخرى تَستَعمِلُ لهذا الغرضِ دعامةً إلكترونية؛

- عدم ارتداء الكمامة.

إحصاء القضايا المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية إلى حدود 21 شتنبر 2020

	راشد		قاصر		المجموع		المجموع: اعتقال - سراح	%
عدد المتابعين حسب الوضعية الجنائية	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث		
اعتقال	7044	142	66	6	7110	148	7258	5%
سراح	141797	3797	2056	182	143853	3979	147832	95%
المجموع	152780		2310		155090			100%
%	99%		1%		100%			

الفعل المرتكب	عدد القضايا	تاريخ ووقت الإحصاء
خرق حالة الطوارئ الصحية فقط-اعتقال	785	21/09/2020 15:49
خرق حالة الطوارئ الصحية فقط-سراح	119845	21/09/2020 15:49
خرق مقتضيات القانون الجنائي+خرق حالة الطوارئ الصحية—اعتقال	6473	21/09/2020 15:49
خرق مقتضيات القانون الجنائي+خرق حالة الطوارئ الصحية—سراح	27987	21/09/2020 15:49
المجموع	**155090**	21/09/2020 15:49

إحصاء القضايا المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية إلى حدود 11 نونبر 2020

	حسب الجنس		حسب السن		الوضع رهن الحراسة النظرية		حسب الحالة الجنائية		المجموع
	ذكور	إناث	رشداء	أحداث	نعم	لا	اعتقال	سراح	
الرباط	13003	320	13101	222	12407	916	681	12642	13323
الدارالبيضاء	23734	494	23885	343	16986	7242	1917	22311	24228
القنيطرة	21586	699	21987	298	5746	16539	413	21872	22285
فاس	6572	252	6660	164	4783	2041	859	5965	6824
تازة	1731	45	1772	4	314	1462	39	1737	1776
مراكش	5716	150	5818	48	5749	117	254	5612	5866
ورزازات	4551	137	4530	158	2359	2329	69	4619	4688
أسفي	6406	103	6452	57	6171	338	316	6193	6509
مكناس	3263	102	3349	16	3175	190	442	2923	3365
الرشيدية	3250	143	3331	62	707	2686	76	3317	3393
العيون	3298	64	3280	82	3315	47	109	3253	3362
طنجة	10402	405	10773	34	2744	8063	182	10625	10807
تطوان	8901	148	8992	57	7708	1341	283	8766	9049
سلات	5340	140	5404	76	5345	135	283	5197	5480
الجديدة	3170	56	3211	15	3193	33	63	3163	3226
بني ملال	8544	213	8596	161	6293	2464	309	8448	8757
خريبكة	4767	97	4799	65	3490	1374	182	4682	4864
وجدة	8625	243	8799	69	4743	4125	361	8507	8868
الناظور	4234	186	4345	75	1415	3005	62	4358	4420
الحسيمة	1593	30	1618	5	506	1117	57	1566	1623
أكادير	11945	499	12109	335	6463	5981	390	12054	12444
المجموع	160631	4526	162811	2346	103612	61545	7347	157810	165157

إحصاء القضايا المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية إلى حدود 11 نونبر 2020

	راشد		قاصر		المجموع		المجموع: اعتقال- سراح	%
عدد المتابعين حسب الوضعية الجنائية	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث		
اعتقال	7133	142	66	6	7199	148	7347	4%
سراح	151353	4183	2079	195	153432	4378	157810	96%
المجموع	162811		2346		165157			100 %
%	99%		1%		100%			

الفعل المرتكب	عدد القضايا	تاريخ ووقت الإحصاء
خرق حالة الطوارئ الصحية فقط- اعتقال	801	11/11/2020 10:39
خرق حالة الطوارئ الصحية فقط- سراح	128805	11/11/2020 10:39
خرق مقتضيات القانون الجنائي + خرق حالة الطوارئ الصحية--اعتقال	6541	11/11/2020 10:39
خرق مقتضيات القانون الجنائي + خرق حالة الطوارئ الصحية--سراح	29005	11/11/2020 10:39
المجموع	165157	11/11/2020 10:39

فهرس

قوانين..... 2

ظهير شريف رقم 1.20.60 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتنفيذ القانون رقم 23.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. 9

قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب1441 (23 مارس2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. 10

مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها..... 11

مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19..... 15

مرسوم رقم 2.20.330 صادر في 24 من شعبان 1441(18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19..... 19

مرسوم رقم 2.20.371 صادر في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19..... 21

مرسوم رقم 2.20.406 صادر في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها..... 23

مرسوم رقم 2.20.456 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19..... 26

مرسوم رقم 2.20.526 صادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19. 29

مرسوم رقم 2.20.631 صادر في 20 من محرم 1442 (9سبتمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19.... 32

مرسوم رقم 2.20.711 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19..... 35

مرسوم رقم 2.20.788 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19..... 38

مرسوم رقم 2.20.882 صادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19. 40

مرسوم رقم 2.20.960 صادر في 23 من جمادى الأولى 1442 (7 يناير 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19. 43

مرسوم رقم 2.21.69 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5فبراير 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19..... 46

ظهير شريف رقم 1.20.59 صادر في 29 من شعبان 1441 (23 أبريل 2020) بتنفيذ القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19». 49

قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19 » 50

مرسوم رقم 2.20.331 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا كوفيد- 19. 53

مرسوم بقانون رقم 2.20.605 صادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020)..... 58

مرسوم رقم 2.20.664 صادر في 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق. المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد- 19" فيما يتعلق بقطاع السياحة. 62

مرسوم رقم 2.20.269 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس2020) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد - 19 ». 67

مرسوم وعم 2.20.270 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) يتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المنجزة من لدن وزارة الصحة..... 70

مرسوم بقانون رقم 2.20.690 صادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات. 73

ظهير شريف رقم 1.20.62 صادر في 5 شوال 1441(28 ماي 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.27 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية. 75

قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية..... 76

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 20.986 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية. 79

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2335.20 صادر في 22 من محرم 1442 (11 سبتمبر 2020) بتمديد التدابير المؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية. 82

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1057.20 صادر في 12من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية. 83

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1060.20 صادر في 14 من شعبان 1441 (8 أبريل 2020) يتعلق بالكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي. 85

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1060.20 الصادر في 14 من شعبان 1441 (8 أبريل 2020) المتعلق بالكمامات الواقية المصنوعة من الثوب غير المنسوج ذات الاستعمال غير الطبي. 92

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1087.20 صادر في 21 من شعبان 1441 (15 أبريل 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية الموجهة للاستعمال الطبي. 94

قـرار لـوزيـر الصناعـة والتجـارة والاقتصاد الأخضر والـرقمـي رقم 1094.20 صادر في 22 من شعبان 1441 (16 أبريل 2020) بتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها... 96

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1121.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالصناعة والتجارة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19 »..... 97

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1121.20 الصادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020)..... 98

قرار مشترك لوزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1226.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالمنتوجات الفلاحية المصنعة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19»..100

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحية والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 20.1226 الصادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020)..... 102

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1227.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا « كوفيد - 19»..... 104

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1228.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالطاقة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19 ». 106

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2445.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بتمديد التدابير المؤقتة المتخذة ضد ارتفاع أسعار الكمامات الواقية. 108

ملحق 109

دوريات 110

دورية رقم 10. بتاريخ: 16 مارس 2020 112

الموضوع: تنظيم العمل للوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19). 112

دورية رقم 11. بتاريخ: 17 مارس 2020 115

الموضوع: حول انتشار أخبار زائفة بخصوص موضوع "كورونا فيروس". 115

دورية رقم 12. بتاريخ: 18 مارس 2020 117

الموضوع: بشأن وضعية الأحداث نزلاء مراكز حماية الطفولة وخطر تفشي فيروس كورونا. 117

دورية رقم 13. بتاريخ: 24 مارس 2020 119

الموضوع: حالة الطوارئ الصحية. 119

دورية رقم 14. بتاريخ: 27 مارس 2020 124

الموضوع: تعليق مؤقت للإشعارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.14.289 المتعلق بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير. 124

دورية رقم 15. بتاريخ: 05 أبريل 2020 125

الموضوع: حول تنفيذ عفو ملكي استثنائي 125

دورية رقم 16. بتاريخ: 07 أبريل 2020..... 127
الموضوع: مخالفة "حمل الكمامات" خلال فترة الحجر الصحي 127
دورية رقم 18. بتاريخ: 20 أبريل 2020..... 130
الموضوع: حول تفعيل التكوين عن بعد..... 130
دورية رقم 19. بتاريخ: 29 أبريل 2020..... 132
الموضوع: تسهيل تخابر المعتقلين مع دفاعهم لتجهيز المحاكمات عن بعد خلال فترة الحجر الصحي. 132
دورية رقم 20. بتاريخ: 30 أبريل 2020 134
الموضوع: قضايا العنف ضد المرأة..... 134
دورية رقم 21. بتاريخ: 18 مايو 2020 140
الموضوع: حول وضعية الأطفال في تماس مع القانون خلال حالة الطوارئ الصحية..... 140
دورية عدد: 23 بتاريخ 02 يونيو 2020 143
الموضوع: حول تدابير العمل بعد رفع حالة الطوارئ الصحية. 143
دورية عدد: 25 بتاريخ 10 يونيو 2020 152
الموضوع: مخالفة تدابير حالة الطوارئ الصحية..... 152
دورية عدد: 26 بتاريخ 12 يونيو 2020 157
الموضوع: التعبئة والتحسيس حول التطبيق الهاتفي للإشعار باحتمال التعرض لعدوى فيروس كورونا المستجد "كوفيد-19»..... 157
دورية عدد: 35 بتاريخ 23 يونيو 2020 159

الموضوع: حول سريان الآجال خلال حالة الطوارئ الصحية..... 159

دورية عدد: 36 بتاريخ 10 أغسطس 2020 162

الموضوع: حول تتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292..... 162

دورية عدد: 38 بتاريخ 17 أغسطس 2020 164

الموضوع: حول إجراءات التصالح بشأن خرق بعض التدابير المقررة في إطار حالة الطوارئ الصحية 164

دورية عدد: 42 بتاريخ 02 سبتمبر 2020..... 171

الموضــوع: تدابير العمل بالمحاكم خلال الفترة المقبلة. 171

بلاغات 180

بلاغات رئاسة النيابة العامة..... 181

بلاغ لرئيس النيابة العامة بتاريخ 16 مارس 2020..... 181

بلاغ بتاريخ 3 أبريل 2020..... 182

بلاغات المجلس الأعلى للسلطة القضائية..... 184

بلاغ بخصوص إحصائيات حول تفعيل المحاكمات عن بعد خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 19 يونيو 2020..... 184

بلاغات وزارة العدل 186

بلاغ بشأن التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد 19) بتاريخ 03 أبريل, 2020 187

بلاغ من وزارة العدل 04 أبريل 2020..... 189

بلاغ 09 أبريل 2020 190

بلاغ بشأن التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد 19) 23 أبريل 2020 192

بلاغات وزارة الداخلية 194

بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بتاريخ 22 يونيو 2020 196

بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصحة بتاريخ 09 يونيو 2020 200

بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي "تمديد الحجر الصحي" بتاريخ 19 ماي 2020 206

بلاغ لوزارة الداخلية بشأن حالات الاستثناء من قرار إعلان "حظر التنقل الليلي" بتاريخ 24 أبريل 2020 207

بلاغ لوزارة الداخلية بشأن إعلان "حظر التنقل الليلي" بتاريخ 23 أبريل 2020 209

بلاغ - مسطرة سحب الإعانات بالنسبة لغير المستفيدين من خدمة راميد والعاملين في القطاع غير المهيكل بتاريخ 21 أبريل 2020 210

بلاغ - ترخيص بسحب الدعم المالي للمستفيدين من خدمة راميد في بعض الحالات الاستثنائية بتاريخ 11 أبريل 2020 212

بلاغ - مسطرة التصريح الخاصة بالأشخاص غير المسجلين في خدمة راميد والذين يعملون في القطاع غير المهيكل 9 أبريل 2020 214

بيان توضيحي لوزارة الداخلية بتاريخ 9 أبريل 2020 216

بلاغ لوزارة الداخلية بتاريخ 30 مارس 2020 218

بلاغ مشترك بتاريخ 25 مارس 2020 220

بلاغ لوزارة الداخلية بتاريخ 24 مارس 2020 221

بلاغ لوزارة الداخلية بتاريخ 21 مارس 2020 222

بـلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي 223

بلاغ لوزارة الداخلية للرأي العام الوطني 226
بلاغ لوزارة الداخلية للمواطنات والمواطنين بشأن إعلان "حالة الطوارئ الصحية"..... 228
بلاغات وزارة الصحة 230
بلاغ صحفي حول فيروس كورونا المستجد في الصين 233
الجمعة، 24 يناير، 2020 233
بلاغ صحفي حول فيروس كورونا المستجد nCoV2019- 234
بلاغ صحفي 3 الأربعاء 29 يناير 2020 235
تتبع وضعية فيروس كورونا المستجد nCoV– 2019 235
بلاغ صحفي 4 الجمعة 31 يناير 2020 236
وزارة الصحة تطمئن الرأي العام بخصوص وضعية فيروس كورونا المستجد بالمغرب ولا توصي
باتخاذ أي إجراءات وقائية إضافية 236
بلاغ صحفي 5، السبت 01 فبراير 2020 238
المغرب يعيد مواطنيه من مدينة ووهان الصينية، بؤرة وباء فيروس كورونا المستجد 238
بلاغ صحفي 6، 02 فبراير 2020 239
مستجدات عملية إعادة المواطنين المغاربة من مدينة ووهان الصينية 239
بلاغ صحفي 7، السبت 22 فبر اير 20 240
انتهاء فترة الوضع تحت المراقبة الطبية للمواطنين المغاربة العائدين من ووهان الصينية 240
بلاغ صحفي 8، الأحد 23 فبراير 2020 241
وزارة الصحة تنفي شائعة تسجيل إصابة أحد الطلبة الأفارقة بالكلية المتعددة التخصصات
بالناضور بفيروس كورونا المستجد 241
بلاغ صحفي 09، الأربعاء 26 فبراير 2020 242
بلاغ صحفي 10، الإثنين 02 مارس 2020 243
المغرب يعلن عن تسجيل أول حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد 243
بلاغ صحفي 11، الخميس 5 مارس 2020 244

المغرب يعلن عن تسجيل ثاني حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد 244
بلاغ صحفي 12، الثلاثاء 10 مارس 2020 245
المغرب يعلن عن تسجيل ثالث حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد..... 245
بلاغ صحفي 13، الثلاثاء 10 مارس 2020 246
المغرب يعلن عن تسجيل أول حالة وفاة بسبب فيروس كورونا المستجد 246
بلاغ صحفي 14، الأربعاء 11 مارس 2020 247
المغرب يعلن عن تسجيل حالتين جديدتين مصابتين بفيروس كورونا المستجد 247
بلاغ صحفي 15، الأربعاء 11 مارس 2020 248
المغرب يعلن عن تسجيل سادس حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد..... 248
بلاغ صحفي 16، الجمعة 13 مارس 2020 249
المغرب يعلن عن تسجيل سابع حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد 249
بلاغ صحفي 17، السبت 14 مارس 2020 250
المغرب يعلن عن تسجيل 9 حالات إصابة جديدة بفيروس كورونا المستجد 250
بلاغ صحفي 18، الأحد 15 مارس 2020 251
المغرب يعلن عن تسجيل 11 حالة إصابة جديدة بفيروس كورونا المستجد 251
بلاغ صحفي 19، الأحد 15 مارس 2020 252
وزارة الصحة تعزز خدمة التواصل مع الرأي العام ومهنيي الصحة حول مرض كوفيد- 19 .. 252
بلاغ صحفي الإثنين 16 مارس 2020..... 254
الحالة الوبائية لفيروس كورونا المستجد ليوم الاثنين 16 مارس 2020..... 254
بلاغ صحفي الثلاثاء 17 مارس 2020..... 255
المختبرات المصرح لها القيام بفحوصات فيروس كورونا المستجد 255
بلاغ صحفي الثلاثاء 17 مارس 2020..... 256
المغرب يعلن عن تسجيل ثاني حالة وفاة وحالة إصابة جديدة بفيروس كورونا 256
بلاغ صحفي الأربعاء 18 مارس 2020..... 257
المغرب يعلن عن تسجيل خمس (5) حالات إصابة جديدة بفيروس كورونا المستجد 257

بلاغ صحفي الأربعاء 18 مارس 2020 258
المغرب يعلن عن تسجيل خمس (5) حالات إصابة جديدة بفيروس كورونا المستجد 258
بلاغ إخبار ي الأربعاء 18 مارس 2020 259
وزارة الصحة تطلق البو ابة الرسمية لفيروس كورونا المستجد بالمغرب 259
بلاغ صحفي الخميس 19 مارس 2020 260
بلاغ صحفي السبت 21 مارس 2020 261
حصيلة ا لصابة بفيروس كورونا المستجد 96 حالة مؤكدة 261
بلاغ (25 مارس 2020) 262
بلاغ صحفي السبت 06 يونيو 2020 264
تطبيق وقايتنا يتجاوز مليون تحميل بعد أيام من إطلاقه 264
بلاغ صحفي 2020-06-09 265
وزارة الصحة تفند ما نشرته إحدى الجرائد الإلكترونية بخصوص كلفة اقتناء اختبارات الكشف
للمضادات الحيوية لفيروس كورونا المستجد 265
بلاغات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 266
بلاغ صحفي: الوقاية من فيروس COVID-19 بالمؤسسات السجنية 267
بلاغ صحفي: السماح بالزيارة لفرد واحد من أفراد أسرة النزيل(ة) كل شهر 270
بلاغ صحفي: المساهمة في صندوق مكافحة فيروس كورونا 271
إرجاء استئناف الزيارة العائلية لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية 272
مذكرة رقم: 59 273
الموضوع: حول تأجيل الزيارة العائلية لفائدة السجناء 273
رأي 274

رأي مجلس المنافسة عدد 02 /ر/2020 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) حول طلب رأي وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المتعلق بتنظيم أسعار المطهرات الكحولية والكمامات الواقية. 275

إحصائيات..... 280

إحصاء متعلق بعدد المتابعات المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية إلى غاية 24 يونيو 2020 على الساعة الثانية زوالا..... 280

إحصاء القضايا المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية إلى حدود 21 شتنبر 2020..... 282

فهرس 285